



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

أثر دلالة سكوت الشارع في الأحكام الفقهية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في
الشريعة / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

سيف عامر سيف

الرقم الجامعي:

20171098

العام الجامعي

1441 - 1442 هـ / 2020 - 2021 م

©

الإهداء

إلى والدي العزيز الذي شجعني في استمرار في دراستي ومساعدته لي ماليا ومعنويا وكان سببا في تعلمي لهذا العلم الفضيل.

إلى المشايخ والأساتذة الذين علموني من بداية هذا المشوار إلى نهايته وأخص بالشكر والتقدير مشرفي البحث.

إلى أصدقائي وزملائي الذين تجمعني ذكريات لا تنسى ولا تمحى.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من أعانني وشجعني على إتمام بحثي ودعا لي بالنجاح.

شكر وعرفان

أتقدم بأزكى التحايا والشكر والعرفان وخالص التقدير والامتنان لأستاذي العزيز الدكتور أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي الذي أشرف على هذه الدراسة متحملاً كل الجهد والعناء مدققاً ومعقبا، فجزاه الله عنا خير الجزاء ويجعله في ميزان حسناته.

يطيب لي أن أقدم أيضا جزيل الشكر على كل من مدَّ يده بالعون والمساعدة في إتمام هذا البحث.

أسأل الله تعالى التوفيق والقبول في كل أعمالي وأن يجعله في ميزان حسناتي، وحسبي الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: سيف عامر سيف. الرقم الجامعي: 20171098. بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهدي فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.
والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:
التاريخ: 19 / 06 / 2021م.

ملخص البحث

عنوان البحث: أثر دلالة سكوت الشارع في الأحكام الفقهية

إعداد الطالب: سيف عامر سيف

تناولت في هذه الدراسة موضوع "أثر دلالة سكوت الشارع في الأحكام الفقهية هادفاً إلى تحديد مفهومه وبيان أسباب وجوده مع إيراد الأدلة الواردة فيه، وذكر أقسامه وأنواعه المختلفة؛ كسكوت القرآن الكريم وسكوت السنة النبوية، ومن ثم النظر إلى أقوال العلماء مع بيان القول الراجح باعتماد قوة الأدلة التي اعتمد عليها العلماء، وتحليلها ومناقشتها.

ومن خلال هذه الدراسة أمكن تحديد بعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، وبيان الفرق بينها.

استطعت من خلال هذه الدراسة أيضاً؛ تعيين بعض مواقع المسكوت عنه الموجودة في الأحكام الشرعية وما له علاقة بالمنطوق عنه، كما أظهرت هذه الدراسة أن المسكوت عنه في علم أصول الفقه تحيطه الأدلة الشرعية في جميع نواحيه، وتؤكد أن النصوص الشرعية كما أفادت أحكامها بمنطوقها فقد أفادت أحكامها بمسكوتها كذلك.

ولقد توصلت فيها إلى مجموعة من التوصيات، أهمها؛ ضرورة إبراز مفهوم المسكوت عنه عند الأصوليين في الدراسات والأبحاث الأصولية، وإن المسكوت عنه منضبط بقواعد الشريعة وأصولها.

المقدمة

الحمد لله الذي بيده كل الخيرات وبه تتم كل الصالحات، سبحانه لا إله إلا هو أحمدته كثيرا وأشكر فضله في كل وقت وحين، وأشهد أن محمدا خاتم الرسل وإمام المرسلين المبعوث رحمة للعالمين فيما نطق به أو سكت عنه، تبليغا عن ربه أحسن البلاغ وأتم البيان، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فقد جاءت شريعة الإسلام -ولله الحمد والمنة- ثرية بتشريعاتها التي تعالج الواقع البشري شاملا لجميع الجوانب عبادات ومعاملات، وشؤون فردية وجماعية، وذلك لما تمتلكه من الخصائص والأسرار التشريعية، الأمر الذي مكنها من مسايرة كل المستجدات واحتواء كل الحضارات في ظل نصوص محدودة المباني واسعة المعاني.

أقدم هذا البحث في علم أصول الفقه بعنوان "أثر دلالة سكوت الشارع في الأحكام الفقهية"، بحيث يعد السكوت جزءا من البيان الذي علمه الله تعالى للإنسان، وهو وسيلة من وسائل البيان البشري، وقد يدل على أمور لا يدل عليها الألفاظ، ولذا؛ نرى في كثير من الأحيان أن السكوت نوع من الجواب كما قيل: "السكوت وقت الحاجة إلى البيان بيان"، ويختلف في دلالاته على الحكم من شخص لآخر، فسكوت النبي ليس كسكوت غيره وسكوت البكر ليس كسكوت الثيب وغير ذلك من الأمثلة، مما يعني أن للسكوت دلالة في تحديد المعنى المراد إذا صاحبتة قرينة.

ومن ثم فإن البيان بالسكوت قسيم البيان باللفظ ويحتل مرتبة عالية تلي البيان باللفظ ولأنه الأكثر استخداما في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول لأنه أُرسل ليبين للناس ما نُزِّل إليهم ليصل القصد إلى المكلفين.

ولهذا؛ استعنت الله في دراسة هذا الموضوع وهو أحد الموضوعات الأصولية التي تحتاج إلى فهم دقيق، وذلك لأن السكوت وحده لا يدل على الحكم ولا يُظهر المعنى المراد لصاحبه إلا

بقريئة دالة على ذلك، ولو كان مجرد السكوت وحده فيه دلالة على الحكم لكان مطردا في كل الأحوال، لكنه يختلف من شخص لآخر ومن وصف لوصف ومن مقام لغيره.

أتمنى من الله أن أكون قد وفقني الله في تقديم وكتابة هذا البحث المتواضع وأن يكون في المستوى المرغوب وألا أكون قد قصرت فيما يحتوي عليه من عناصره وأهدافه التي هي توصيل العلم والمعرفة إلى الآخرين.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي دعنتني إلى كتابة هذا الموضوع هي:

- (1) حاجتي إلى بحث المسائل الشرعية التي لم يرد حكمها بالنص الشرعي ومدى تعامل المسلم بأي قضية من القضايا الفقهية.
- (2) معرفة مدى حكمة الشارع على ترك بعض الأحكام دون إصدار الحكم لها من خلال متابعة الشواهد والأحداث الواقعة.
- (3) استفادة الباحث من بحث هذه المسائل التي لها دور كبير في المجتمع الإسلامي والاطلاع على كلام الفقهاء فيها.
- (4) إظهار كمال الشريعة واستيعابها لأحوال الناس على اختلاف العصور وإصلاحها لمعاش الناس وحياتهم وبيان ما يتتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة والاستيعاب لمعطيات الأحكام وتقديم الحلول التي تتحقق بها مصالح الناس.
- (5) الحاجة إلى معرفة دور العلماء في التعامل مع القضايا الغير منصوصة حكمها وإلحاقها بالنصوص الشرعية والأحداث الواقعة في استنباط الأحكام لها.
- (6) معرفة أنواع ومحل السكوت وأسباب التي أدى الشارع إلى عدم بيان حكم مسألة ما.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في:

- 1) كونه يولد الشعور لدى الباحث بالحماس والرغبة الملحة في معرفة أحكام دينه خاصة في هذه المسألة التي قل ذكرها ومدارستها في الكليات والجامعات.
- 2) كون بعض مسائل الفقهية لم ينص على حكمها على وجه الخصوص بأن لم يرد فيها نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا مجال فيها للقياس والاستنباط وهي في حاجة إلى البيان، وبيانه لا بد من البحث والاستقراء وتتبع الحوادث لمعرفة ذلك.
- 3) فتح باب آخر من أبواب الاجتهاد والنظر في طبيعة نوازل العصر وإيجاد تكييف شرعي مناسب لها وفق المعاني الكلية المستنبطة من جملة الأصول الشرعية وذلك في حال لم تأت النصوص بذلك.
- 4) معرفة مدى حكمة الشارع من السكوت عن بعض الأحكام الفقهية ومعرفة دور العلماء في استنباط الأحكام وتعاملهم مع القضايا والنوازل الحديثة.

إشكالية الموضوع

يمكن تلخيص إشكالية الموضوع في الأسئلة التالية:

- 1) ما المسكوت عنه عند الأصوليين وما هي تقسيماته؟
- 2) هل سكوت القرآن الكريم عن حادثة في زمن النبوة يعتبر إقرارا لها؟
- 3) هل سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن حادثة وقعت أمامه أو سمع بها يعد إقرارا منه؟
- 4) هل المسكوت عنه موجود في العبادات والمعاملات؟

صعوبات البحث

إن هذا الموضوع غني بمادته ومراجعته العديدة المتنوعة، القديمة والحديثة، فهو موضوع يحتاج أن يوفي الباحث حقه لأهميته في الفقه الإسلامي، وقد واجهتني صعوبات أثناء كتابته، وهي كالآتي:

- 1) لقد توافق كتابة هذا البحث وأنا في دولة تفتقر إلى المكتبات الإسلامية، فمكتابته فقيرة جدا من حيث المراجع الفقهية خاصة والإسلامية عامة، ولم أتمكن في كتابة هذا البحث إلا ما استطعت الوصول إليه من مراجع الاكترونية حسب ما وسعني ذلك.
- 2) لم أتمكن من إعطاء الموضوع حقه المستحق وهذا يرجع إلى شخصية الباحث نفسه؛ وذلك أن الباحث لم يتكمن إعطاء الوقت الكافي والسبب في ذلك الانشغالات اليومية الأمر الذي جعل هذا البحث لم يعط حقه في التدقيق والمراجعة اللازمة لبعض الأفكار.
- 3) وكما ذكرت سابقا بأن عدم توفر المكتبات الإسلامية وسهولة إيجاد المعلومات بشكل دقيق أدى إلى اعتماد المكتبات الإلكترونية وهي ليست منضبطة بشكل صحيح ودقيق لذلك أخذت بعض الأفكار والمعلومات بالرجوع إلى البحوث المتقدمة.

الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات السابقة التي كتبت حول هذا الموضوع، منها:

- 1) السكوت ودلالته على الأحكام. رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى، العام الجامعي 1403-1404 هـ / 1983-1984م. إعداد الطالبة: صالحة بنت دخيل بن محمد الحليس. وتحديث في معظم رسالتها عن سكوت المكلف، وأشارت كذلك إلى سكوت النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو تركه لفعل شيء مع قيام الداعي له، كترك الأذان والإقامة لصلاة العيد حيث سمته بالسنة التركية، وخلطت فيه بين مسائل أصولية تتعلق بسكوت الشارع وأخرى فقهية متعلقة بسكوت المكلف، ومن ثم جاءت الباحثة إلى دلالة السكوت المصاحب للكلام. وفي هذا البحث سأحدث عن أثر السكوت في دلالة

الأحكام التي لم تتحدث عنها الباحثة في بحثها إضافة إلى بيان المواضع التي ذكرت فيها المسائل المسكوت عنها وذكر أحكامها.

(2) السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية: المؤلف الدكتور؛ رمضان علي السيد الشرنباصي، دراسة عامة لموضوع السكوت غلبت عليها العناية بالآثار الفقهية للسكوت على حساب التأصيل لدلالته على الأحكام الشرعية، والمؤلف لم يذكر في دراسته ما مدى المكلفين العمل بما هو مسكوت عنه في الشريعة، أما في هذا البحث ذكرت حكم المكلفين في العمل بما هو مسكوت عنه في الشريعة.

(3) السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، من إعداد الدكتور: رمزي محمد علي دراز. وقد أدار الباحث معظم بحثه على شرح قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان) وذلك مع ذكر بعض الأحكام المتعلقة بسكوت المكلف، ولم يتحدث عن سكوت الشارع إلا بالقدر الذي يميز به بينه وبين سكوت المكلف الذي هو موضوع بحثه، وقد نص في بعض المواضع على إخراج سكوت الشارع عن موضوع بحثه.

(4) دور السكوت في التصرفات القانونية. كتاب مطبوع سنة 1400هـ. من إعداد الدكتور عبد الرازق حسن فرج. الكاتب اختصه بعلاقة السكوت مع تصرفات المكلف من ناحية القانونية، وبذلك فهو لم يتناول شيئاً من سكوت الشارع كما تحدث هذا البحث.

منهجية البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع المواضع التي ورد فيه المسكوت عنه في أصول الفقه وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية والتبعية، أيضاً؛ وسلكت المنهج الاستنباطي من خلال ذكر الآراء الأصولية المختلفة في المسائل الواردة والنظر في الأدلة، ومن ثم الترجيح بينها بناء على قوة الأدلة، وفي الأخير اتبعت منهج التحليل وذلك بتحليل النصوص وردها إلى أصولها الشرعية.

خطة البحث

قسمت البحث إلى ما يأتي: -

الفصل الأول: معنى مصطلحات البحث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى مصطلحات البحث

المطلب الأول: الدلالة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: السكوت لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: معنى الشارع لغة واصطلاحاً

المطلب الرابع: معنى الأحكام لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: سكوت الشارع، معناه حكمه وأنواعه

المطلب الأول: معنى سكوت الشارع وحكمه

المطلب الثاني: أنواع السكوت على الأحكام الشرعية

الفصل الثاني: أنواع المسكوت عنه، المسائل المتعلقة بالسكوت وأثرها في الأحكام،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع المسكوت عنه

المطلب الأول: المسكوت عنه في القرآن الكريم

المطلب الثاني: المسكوت عنه في السنة النبوية

المطلب الثالث: المسكوت عنه في نظر الأصوليين

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالسكوت وأثرها على الأحكام الشرعية

المطلب الأول: دلالة سكوت الشارع في العبادات

المطلب الثاني: دلالة سكوت الشارع في المعاملات

المطلب الثالث: علاقة سكوت الشارع بمرتبة العفو

أسأل الله تعالى التوفيق في دراستي والسداد في علمي وأن يتقبله بقبول حسن ويعفو عن
التقصير والزلات، وأن يكون خالصا لوجهه سبحانه وأن يجعل نفعه يعم كل البشر، وما ذلك
على الله بعزيز، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله ولي التوفيق

سيف عامر سيف

يوم الاثنين 13 رمضان 1442هـ / 26 أبريل 2021م.

الفصل الأول: المدخل إلى مصطلحات البحث

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات موضوع البحث

المبحث الثاني: سكوت الشارع، معناه وحكمه وأنواعه

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات موضوع البحث

تمهيد

في هذا الفصل تحدثت عن تعريف الدلالة مع ما تضمنته من تقسيماتها الشرعي، ومن ثم تكلمت عن السكوت معناه وأنواعه مع ذكر الألفاظ ذات الصلة به، وتناولت أيضا المسائل المتعلقة بالشارع مع بيان الفروق الواردة لدى العلماء في بيان الشارع عند عدم ورود النص الشرعي مع ذكر القول الراجح عند الفقهاء من خلال النظر إلى قوة الأدلة التي استدلت بها العلماء، أيضا؛ تناولت معنى الأحكام وذكر المسائل المتعلقة بها وأقوال العلماء فيها. وأخيرا؛ تكلمت عن سكوت الشارع وبيان المسائل المتعلقة به مع ذكر أقوال العلماء التي جاءت فيه، وعن أنواع المسكوت عنه مع ذكر أقوال العلماء وبيان الراجح منها.

المطلب الأول: تعريف الدلالة وأقسامها، ويأتي على فرعين

الفرع الأول: التعريف الدلالة

أولا: الدلالة لغة:

يبقى المعجم العربي شاهدا على الاستعمال للكلمات من خلال تتبعها في القرآن الكريم والشعر العربي وما يندرج إليه في اللسان العربي، ولذلك - ونحن في صدد تناول مصطلح الدلالة - فلا بد من التقصي العلمي لجذر الكلمة في المعاجم العربية، وهي:-
الدلالة مصدر من الفعل دلّ، جاء في لسان العرب "ودله على الشيء يدلّه دلا ودلالة فاندل: سدده إليه ودلّته فاندل.... والدليل ما يستدل به والدليل الدال وقد دله على الطريق يدلّه دلالة ودلالة ودلولة والفتح أعلى.... والدليل والدليلي: الذي يدلّك¹..."

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط1، دس، ج11 ص247، مادة: "د ل ل".

وفي القاموس: والدالة: ما تدل به على حميمك، ودله عليه دلالة، ويثلاث، ودُلولة فاندل: سدده إليه، والدِّلِيلِي، كخليفى: الدلالة، أو علم الدليل بها، ورسوخه¹.
وتأتي مثلثة، فنقول: "دلالة" و "دَلالة" و "دُلالة" واقتصر على الكسر والفتح، والفتح أعلى².

والدليل هو المرشد إلى المطلوب، ويراد به دليل الطريق أو ما يستدل به³ من نص أو غيره وهو الدال على الشيء والهادي إليه، وأكثر المتكلمين وبعض الفقهاء يرون أن الدليل لا يستعمل إلا فيما يؤدي إلى العلم وأما ما يؤدي إلى الظن فلا يقال له دليل وإنما يقال له أمانة، وعند عامة الفقهاء لا فرق بينهما إذ العرب كانوا لا يفرقون في تسمية الدليل مما يؤدي إلى العلم وما يؤدي إلى الظن⁴.

وجمع الدليل: أدلة وأدلاء، والاسم: الدَّلالة والدِّلالة، ويرادفه البرهان والحجة والسلطان والآية، وهذه الألفاظ تستعمل في القطعيات وفي الظنيات، والأمانة والعلامة تستعمل في الظنيات فقط⁵.

مما سبق يظهر أن المعنى المحوري الذي تدور حوله مادة "د ل ل" هو الإرشاد والهداية.

¹ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817 هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8 1426 هـ / 2005 م، ص 1000. مادة: "د ل ل".

² الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: الطناحي، محمد بن محمد، دن، دط 1413 هـ / 1993 م، ج28 ص 497، مادة: "د ل ل".

³ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج28 ص 501، مادة: "د ل ل".

⁴ البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ج1 ص104.

⁵ البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ج1 ص104.

ثانيا: الدلالة اصطلاحا.

يخرج مصطلح الدلالة من إطاره اللغوي إلى الاصطلاحي من خلال تصور العلماء والذي يبدو موافقا للتصور المعجمي (اللغوي) وهو يتناول مصطلح الدلالة بمعناه العام، ومن ذلك:-

حد الدلالة المنطقي الشائع استعماله عند أهل الميزان والأصول والعربية والمناظرة هو ما ونقل عن الجرجاني¹ ويقرب أيضا تعريف التهانوي، وهو "أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول يسمّى دالا والشيء الآخر يسمّى مدلولاً"² وقريب من هذا تعريف ابن النجار³ ويذكر أيضا أنه هي فهم أمر من أمر، أو هو ما يتوصل به إلى معرفة ما لا يعلم في مستقر العادة اضطرارا علما أو ظنا⁴.

ويأتي كذلك بأنها: عبارة عن كونه بحيث إذا سمع أو تخيل، لاحظت النفس معناه، وذهب الآخرون إلى أن الدلالة هي فعل الدليل لأنها مصدر له يقال: دلّ، يدل، دلالة⁵.

وقيل أيضا " هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، سواء أوجب علم اليقين أو دونه⁶.

¹ هو إسماعيل بن الحسين، أبو إبراهيم زين الدين الجرجاني، طبيب باحث من أهل جرجان، (ت) 531 هـ الموافق 1137م، أشهر كتبه: الطب الملوكي، الرد على الفلاسفة، تدبير يوم وليلة. انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي، ج1 ص312.

² التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي (ت) بعد 1158 هـ ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق: د. علي درجوع، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1 1996م، ج1 ص 787.

³ هو محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، ولد بمصر 898 هـ، أشهر مصنفاته هي "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات" في فروع الفقه الحنبلي، وكذلك، الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، زاهر بالقواعد والفوائد الأصولية، والمسائل والفروع الفقهية واللغوية والبلاغية والمنطقية، توفي 972 هـ.

⁴ البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ج1 ص 102.

⁵ الكلّوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي (ت) 510 هـ، (تحقيق) مفيد محمد أبو عمشة، التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1406 هـ - 1985م، ج1 ص 61.

⁶ الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت) 793 هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - الغردقة، ط2 1413 هـ / 1992م، ج1 ص35.

وغاية ما تفيده هذه التعريفات إدراك الإنسان المعنى الذي يتحصل في ذهنه في معرفة معنى آخر، والذي يفهم من معاني هذه التعريفات أن الدلالة لا بد من توفر شيئين أساسيين هما: الدليل والمدلول عليه، وأميل إلى التعريف الأخير لكونه مشتملا على مفهوم الدلالة؛ وذلك لأنها تشير باعتبارها وصفا للفظ أو وصفا للسامع، والذي يفهم منه أنه لا عبرة بالمتكلم في اصلاح الدلالة وهو الأمر الذي يؤكد هذا التعريف الأخير (فعل الدلالة أو الدليل) ومعناه أن المتكلم يستعمل الدال اللفظي للإبانة التي تظهر في مفهوم اللغوي، وفعل الدلالة من السامع يعني الفهم الذي يشير إليه هذا التعريف " فهم أمر من أمر ".

والخلاصة أن الدلالة في الاصطلاح هي استعمال الدال من لفظ أو غيره لبيان المراد من المتكلم أو الوصول إليه من السامع، وبهذا المعنى تكون الدلالة صفة للمتكلم والسامع وصفة للفظ الوسيط (الدال أو الدليل) الذي يتم فعله نطقا أو سمعا.

الفرع الثاني: تقسيم الدلالة

اهتم الأصوليون بالدلالة اهتماما كبيرا وأولوها عناية خاصة باعتبارها الأداة الكاشفة لهم عن الأحكام الشرعية وفهمها وأخذوا على عاتقهم تقسيمها، فالدلالة عندهم قسمان لفظية وغير لفظية، ذهب إلى هذا التقسيم كثير من العلماء منهم الزركشي¹ والحفناوي² والآمدي³ وغيرهم من علماء الأصول، ويمكن ترسيم أقسامها كالآتي:

أولا: الدلالات اللفظية : وهي كما يتضح من اسمها أن الدال فيها لفظ أو صوت أي أن الدلالة فيها متلفظ بها، وهو ما يتعلق بدلالة الألفاظ على المعاني، إذ إن الدلالة اللفظية من أهم محاور دراسة دلالة الألفاظ عند الأصوليين، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، عقلية، وطبيعية، ووضعية⁴.

¹ الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 2 ص 37.

² حاشية الحفناوي علي إيساغوجي، دن، دط، دس، ص 19.

³ الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط 1 1424 هـ / 2003 م، ج 1، ص 32.

⁴ الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 2 ص 37.

العقلية: مثل دلالة الصوت على حياة صاحبه، والطبيعية: كدلالة ألم على وجود وجع، لأن الناس اعتاد على إصدار الصوت المعينة نتيجة حوادث معينة، والوضعية دلالة وجود المشروط على وجود الشرط، وتنقسم الدلالات اللفظية الوضعية إلى قسمين أيضا هما: دلالة لفظية وغير لفظية (الضرورية)¹ والدلالة اللفظية الوضعية هي إما تعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ أو إلى بعضه وتنقسم إلى دلالة المطابقة والتضمن والالتزام.

دلالة المطابقة: فهي دلالة اللفظ على جميع معناه، ويدل على تمام ما وضع له من حيث هو تمامه، كدلالة لفظ الإنسان على معناه، وكقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ²﴾ البقرة: ٢٣٣، فإن لفظها يطابق معناها على إيجاب النفقة للزوجات على الآباء، وهذه الدلالة هي الدلالة الأصلية التي وضعت للمعاني باستيفاء، لذا سميت بذلك لتطابق اللفظ والمعنى، وتوافقهما في الدلالة² فلا نشاز بين اللفظ ومعناه بزيادة أو نقصان، والخلاصة أن دلالة المطابقة هي استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له وإرادة ذلك المعنى الموضوع له.

ودلالة التضمن (التضمنية) هي أن يدل اللفظ المستعمل على جزء المسمى من حيث هو كذلك احترازاً عن دلالة اللفظ على جزء المسمى بالمطابقة على سبيل الاشتراك³، وسميت بذلك لأنها عبارة عن فهم جزء من الكل؛ فالجزء داخل ضمن الكل أي في داخله⁴.

مثال على ذلك: قول الرجل لامرأته كل امرأة له طالق، إذا كان ساق هذا الكلام لطلاق غير المخاطبة؛ فإنه يحكم عليه بطلاق المخاطبة أيضاً؛ لأن كلامه يتضمن طلاقها أيضاً، وإن كان عبارة في طلاق غيرها⁵.

¹ بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دن دط، دس، ج 1 ص 83. البحر المحيط في أصول الفقه ج 2 ص 37.

² محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، مصطلحات في كتب العقائد، درا بن خزيمه، دط، دس، ص 158.

³ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت) 606هـ / 1209م، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، دط، دس، ج 1 ص 220.

⁴ محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، مصطلحات في كتب العقائد، ص 158.

⁵ السالمي، طلعة الشمس، ج 1 ص 256.

ودلالة الالتزام (الالتزامية) هي الاستدلال باللفظ على غيره أو هي دلالة اللفظ على خارج معناه الذي وضع له، وهي التي لا يعتبر فيها اللزوم الخارجي لأن الجوهر والعرض متلازمان ولا يستعمل اللفظ الدال على أحدهما في الآخر،¹ قيل: إن بين الدلالة المطابقة والدلالة التضمنية العموم والخصوص المطلق؛ فإذا وجدت التضمنية وجدت المطابقة دون العكس، أي لا يلزم من وجود المطابقة وجود التضمنية.²

مثال على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ البقرة: ٢٣٣، فإنها إشارة في أن النسب إلى الآباء، وهو لازم للولادة لأجل الأب³

ثانيا: الدلالة غير اللفظية: وهي أيضا تنقسم إلى وضعية وعقلية وطبيعية، أما وضعية كدلالة الإشارة بالرأس دليل على القبول أي الجواب بنعم، وعقلية كدلالة الأثر على المؤثر كما أشرنا سابقا، وطبيعية أو عادية صفرة الوجه على الوجل والخوف وكدلالة الحمرة على الخجل⁴، فإن من طبع الشخص أن تحدث له صفرة في وجهه عند الوجل.

إن كافة الدلالات لفظية أو غير لفظية وضعية أو غير وضعية يدخلها قيد العقل بشكل أو بآخر كدلالة الأثر على المؤثر والحمرة على الخجل والإشارة بالرأس ونحو ذلك.

المطلب الثاني: تعريف السكوت لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة

الفرع الأول: تعريف السكوت لغة

يأتي معنى السكوت في اللغة: الصمت وانقطاع الكلام، يقال سكت الرجل يسكت سكتا إذا سكن، وسكت يسكت سكوته وسكتا إذا قطع الكلام⁵ والسكوت هو ترك الكلام مع

¹ محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، مصطلحات في كتب العقائد، ص 158.

² محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، مصطلحات في كتب العقائد، ص 158.

³ السالمي، طلعة الشمس، ج 1 ص 256.

⁴ كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري، المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، دار ابن حزم، ط 1، 1422 هـ / 2002 م، ص 100.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، مادة: (سكت)، ج 2 ص 43.

القدرة عليه: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ الأعراف: ١٥٤، والسكينة بالفتح: داء
والسكيت الدائم السكون.

الفرع الثاني: تعريف السكوت اصطلاحاً

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للسكوت عن المعنى اللغوي، فهما متشابهان في المعنى، والسكوت
هو الحالة التي يلتزمها الساكت سواء كان الشارع أو المجتهد أو المكلف تجاه الواقعة المعينة ويكون
طوعاً، مع إمكان الكلام فيه لكنه يمتنع عنه¹، لذلك يظهر أن ترك الكلام مع القدرة عليه
يسمى سكوتاً، وهو على أربعة أسماء، الصمت والسكوت والإنصات والإصاغة، وكل
مصطلحات متشابهة في المعنى لغوياً واصطلاحياً.

إذا كان السكوت هو ترك الكلام طوعاً فإن الصمت معناه أعم، أي هو السكوت المطلق
الذي يصاحبه القدرة على الكلام أو عدمه، لأنه يستعمل فيما يقوى على النطق وما لا يقوى
عليه، والإنصات: هو سكوت مع استماع، أي استماع المتكلم ما يقوله ومتى انفصل أحدهما
عن الآخر لا يقال له إنصات كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
وَأَنْصِتُوا﴾ الأعراف: ٢٠٤، أي استمعوا ثم أنصتوا، والإصاغة: استماع إلى ما يصعب إدراكه
كالسر والصوت من المكان البعيد، وعلى هذا فالسكوت نوع من الصمت، والصمت أعم منه
بخلاف الإنصات والإصاغة فهي تعني معان محددة.

الفرع الثالث: الفرق بين السكوت وبين المصطلحات المشابهة

تختلف كلمة السكوت والمصطلحات ذات الصلة بها كالآتي:-

أ) الإنصات هو السكوت للاستماع كما سبق ذكره، يقال أنصت إذا سكت وأسكته فهو
لازم ومتعد² وهو أخص من السكوت، وأما الصمت فهو السكوت الطويل، أو

¹ لم أرى تعريف مانع للسكوت عند الفقهاء وصيغت بأسلوبي.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة: (نصت) ج 2 ص 99.

السكوت مطلقا سواء كان قادرا على الكلام أو لا فهو أعم من السكوت، وعلى هذا فهو أخص من السكوت.

ب) الصمت يقال أساسه الأدب أما السكوت فأساسه الخوف وهو القدرة على الإمساك عن الكلام متى شاء الفرد حقا كان ذلك الكلام أم باطلا، أما الصمت فهو الإمساك عن الباطل دون الحق.

المطلب الثالث: معنى الشارع لغة واصطلاحا

الفرع الأول: معنى الشارع لغة

الشارع اسم فاعل ثلاثي مشتق من شرع على وزن فَعَلَ، جاء في لسان العرب "شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا تناول الماء بفيه وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا أي دخلت، ودواب شروع وشرع شرعت نحو الماء والشرعية والشرع والمشرعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها"¹.

ومنه شرع يشرع تشريعا فهو مشرع، وشرع الدين يشرعه شرعا: سنه، وأصلها شرع وهو ما فتح وله امتداد ومن ذلك الشريعة وهو مورد الشاربة وفي التنزيل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ الشورى: ١٣ وبما سمي ما شرع الله لعباده من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره² ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ الجاثية: ١٨، ويقال شرع فلان في كذا وكذا إذا أخذ فيه.

والشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين أو ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر، وأصل الشريعة في كلام العرب مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون³.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة: (شرع) ج8، ص 175.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة: (شرع) ج8، ص 175.

³ الزبيدي، تاج العروس، مادة: (شرع)، ج21 ص 259.

والشارع: الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة¹.
ومن خلال ما سبق يتبين أن شرع بمعنى سنة أو الطريق، والذي أميل إليه أن لفظ السنة والطريق هو الأقرب لمعنى الشرع والذي يأتي بمعنى " في اللغة " أظهر وبين وأوضح².

الفرع الثاني: معنى الشارع اصطلاحاً

إن كلمة الشارع والحاكم تأتي بمعنى واحد في الاصطلاح، ويراد بها المشرّع وهو من يقوم بإصدار الأحكام الشرعية وهو الله تعالى وحده فلا حكم إلا ما حكم به ولا شرع إلا ما شرعه، ومعناه هو واضع الأحكام ومثبتها ومنشئها ومصدرها، أو هو الذي يدرك الأحكام ويظهرها ويعرفها ويكشف عنها³ وقد دلت على ذلك النصوص القرآنية، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^{٥٧} وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^{٤٠} يوسف: ٤٠ وغيرها من النصوص.

وعلى هذا الأساس؛ كان الحكم بغير ما أنزل الله كفراً وظلماً ويحكم على صاحبه بالفسق لأنه ليس لغبر الله سلطة في إصدار الأحكام، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^{٤٤} المائدة: ٤٤. وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^{٤٥} المائدة: ٤٥.

الفرع الثالث : من هو الشارع؟

إن كلمة الشارع اسم فاعل من الفعل شرع ويراد بها عند المسلمين المشرّع لهم وهو الله تعالى، وقد انعقد إجماع المسلمين أن الحاكم هو الله تعالى⁴ وأن مصدر الأحكام الشرعية كلها من الله تعالى سواء ظهر الحكم في فعل المكلف مباشرة من النصوص التي أوحى الله بها إلى رسوله

¹ الزبيدي، تاج العروس، مادة: (شرع)، ج 21 ص 259.

² ابن منظور، لسان العرب، ج 8 ص 175. الزبيدي، تاج العروس، مادة: شرع، ج 21 ص 259.

³ مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط 2 1427 هـ / 2006 م، ج 1 ص 447.

⁴ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، دط، دس، ص 69.

الأمين أم اهتدى إليه المجتهدون بواسطة الأدلة التي شرعها لاستنباط أحكامها، والخلاف الحاصل بين العلماء هو هل يعد الرسول الكريم مشرعا أو لا؟، فقد ذهب فريق من العلماء إلى أنه صلى الله عليه وسلم يعد مشرعا لأنهم نظروا إلى أنه المبين لما شرعه الله تعالى من الأحكام لعباده، وذهب الآخرون إلى أنه ليس مشرعا وإنما هو مبين للتشريع فقط كما يراه الفريق الأول¹ وأدلة الفريقين قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَلْبَلَعُ﴾ الشورى: ٤٨ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الأنعام: ٥٧، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤.

إذا أمعنا النظر في هذه الأدلة نجد أن كلا الفريقين استدل بما جاء في النصوص القرآنية ما يشير إلى أن الرسول مبين للأحكام وليس هو مشرعا من حيث الأصل وأن الحكم لله، ويرى الباحث أن الرأي الثاني هو المختار عنده؛ إذ نرى أن الرسول لا يحكم إلا بما أوحاه الله تعالى إليه بحيث إذا جاءته قضية لا يعرف حكمها كان يسكت عنها وينتظر نزول الوحي ثم يحكم به، والوقائع التي عرضت عليه كثيرة، وكلها تثبت ذلك كما في قصة خولة بنت ثعلبة حينما اشتكت زوجها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فسكت الرسول حتى نزل الوحي مبينا للحكم²، عندئذ حكم بما أوحاه الله تعالى إليه، وهذا دليل يشير إلى أن الرسول ليس مشرعا وإنما هو مبين للحكم، وغيرها من الوقائع.

وإذا كان الإجماع منعقدا على أن الحاكم هو الله تعالى وأن الرسول مبلغ لما جاء من عنده - على الخلاف السابق - والعلماء اختلفوا أيضا في الحاكم بحسن الشيء وقبحه، أي قضية التحسين والتقبيح العقليين، وذلك لأن الله تعالى كرم الإنسان بالعقل وميزه عن سائر مخلوقاته، والعقل السليم له تأثير كبير في حياة الإنسان، وقد أثنى الله تعالى على من أحسن استعماله

¹ البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، تيسير الأصول إلى قواعد الأصول، ج 1 ص 31.

² جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت) 911م، موافقة الخبر الخبر في تخریج أحاديث المختصر، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2 1414 هـ / 1993م، ج 4 ص 299.

وعاتب من أهمله وعطل مداركه ومال عن الحق، فقال تعالى مثنيا على من استعمل عقله حسن الاستعمال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ آل عمران: ١٩٠، وقال أيضا مستنكرا على من أساء استغلال عقله وعطل مداركه: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ الأنعام: ٣٢.

لذا؛ فقد اختلف العلماء في هذه القضية، يرى جمهور الإباضية¹ والأشعرية² وجمهور الأصوليين³ إلى أن الحاكم بذلك هو الشرع، والعقل آلة لفهم الخطاب فلا حسن إلا ما حسنه الشرع ولا قبح إلا ما قبحه الشرع.

وزهدت المعتزلة⁴ والكرامية والروافض⁵ وفريق من الجعفرية⁶ إلى أن في الأفعال حسنا ذاتيا وقبحا ذاتيا وأن الحاكم بذلك هو العقل وأن الشرع إما مؤكد لحكمه كوجوب الإيمان وإما مبين لما خفي على العقل كوظائف العبادات، وضبطوا الأحكام الخمسة على وفق مقتضى العقل فقالوا: "إن الشيء إذا كان مصلحة فقط فهو واجب وإن كان مفسدة فقط فهو محرم وإن

¹ السالمي، عبد الله بن حميد، (ت) 1332هـ، مشارق أنوار العقول، دار الجيل، ط 1 1409هـ 1989م، ج 1 ص 222.

² نسبه الإمام السالمي، انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، (ت) 1332هـ، طلعة الشمس، تحقيق: عمر حسن، مكتبة الإمام السالمي، دس، ج 2 ص 236.

³ الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المنحول، (ت) 505هـ، تحقيق: الدكتور، محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر بيروت، ط 3 1419هـ / 1998م، ص 64.

⁴ مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج 1 ص 455.

⁵ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دن، ط 1 1399م، ج 1 ص 87.

⁶ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 70.

رجحت المصلحة فيه على المفسدة فهو مندوب وإن رجحت المفسدة فهو مكروه وإن تساوى فيه الأمران فهو مباح¹.

وحجة المعتزلة على ثبوت مدعائهم أنه لو لم يكن العقل حاكما بالحسن والقبح لما صح ثبوت المدح على فعل الحسن والذم على فعل القبح فصح بذلك أن حسن الشيء وقبحه جائز بالعقل².

وأجيب عن ذلك أن تحسين الحسن وتقييح القبيح من غير أهل الشرائع إنما يكون بحسب ما يوافق أغراضهم وما يخالفها فهم يحسنون ما يوافق أغراضهم ويقبحون ما يخالفها ونرى أن لو كان الحسن والقبح ذاتيين لما اختلفوا هذا الاختلاف.

المطلب الرابع : معنى الأحكام لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: معنى الأحكام لغة

الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم، والحكمة هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل، وتقول: حكمت فلانا تحكيما منعه عما يريد، وحكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه، والمحكم: المجرب المنسوب إلى الحكمة³.

والأحكام جمع حكم بالضم، ويعني القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء لزم ذلك غيره أو لا، أو القضاء بالعدل⁴ كما نقله الأزهرى، وقد حكم عليه بالأمر حكما وحكومة، وحكمه في الأمر تحكيما: أمره أن يحكم فاحتكم، والاسم: الأحكومة والحكومة

¹ السالمى، عبد الله بن حميد، (ت) 1332هـ، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن، مكتبة الإمام السالمى، دس، ج 2 ص 346.

² السالمى، طلعة الشمس، ج 2 ص 346.

³ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ - 1979م، ج 2 ص 91، مادة: حكم.

⁴ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، تاج العروس من جواهر القاموس، دن، ط 1421هـ/ 2000م، ج 31، ص 510، مادة: ح ك م.

والحاكم: منفذ الحكم بين الناس، والجمع: حكام¹، وسمي الحاكم بين الناس حاكمًا لأنه يمنع الظالم من الظلم².

الفرع الثاني: معنى الأحكام اصطلاحاً

تنوعت آراء الأصوليين في حقيقة الحكم الشرعي فتعددت عباراتهم حول تعريفه، فمنهم المكثرون لقيوده ومنهم المقلون، وسبب اختلافهم راجع إلى اختلاف نظرهم في بعض الأحكام الشرعية، ومعرفة الحكم الشرعي هو الغاية من علم أصول الفقه، وعلم الأصول ينظر إليه من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة إليه، وعلم الفقه ينظر إليه باعتبار استنباطه بتطبيق ما وضعه علم الأصول للتعرف عليه.

الفرع الأول: تعريف الحكم عند الأصوليين

يعرف الحكم عند الأصوليين بأمرين:-

الأول: خطاب الله تعالى المتعلق بغير أفعال المكلفين، فهذا لا يسمى حكماً عند الأصوليين، مثل خطابه تعالى المتعلق بذاته وصفاته كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ النور: ٦٤، وخطابه المتعلق بما خلقه من جمادات كقوله: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾ الأعراف: ٥٤، وكذلك خطابه المتعلق بأفعال المكلفين لا على سبيل الطلب والتخيير والوضع كما في قصص القرآني الكريم كقوله تعالى: ﴿الْمَ ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿ الروم: ١ - ٣، وفي إخباره عن خلقه للمخلوقات كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ الصافات: ٩٦ .

الثاني: أن الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الله أي نفس النصوص الشرعية، أما عند الفقهاء فالحكم هو أثر هذا الخطاب أي ما تضمنه هذا الخطاب، مثال على ذلك: ﴿وَلَا

¹ الفيروزآبيدي، القاموس المحيط، ص 1095. مادة: ح ك م . وانظر: تاج العروس، ج 31، ص 510.

² الزبيدي، تاج العروس، ج 31، ص 510 مادة: ح ك م.

نَقَرَبُوا الزَّيْنَةَ ﴿الإِسْرَاءُ: ٣٢﴾، هو الحكم عند الأصوليين أما عند الفقهاء فهو أثر الخطاب وهو ما تضمنه هذا النص الشرعي وهو حرمة الزنى¹.

ومما جاء في تعريفه؛ فقد عرفه الإمام السالمي² بقوله: "الحكم هو أثر الخطاب"، والمراد به خطاب الله تعالى³

وقريب من هذا تعريف الإمام الشوكاني⁴ حيث عرفه بقوله: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"⁵، وعُرف أيضا بأنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد⁶. ونقله الزركشي⁷ بأنه خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير⁸.

والمقصود بخطاب الله هو كلامه مباشرة وهو القرآن أو بالواسطة وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه، والخطاب توجيه الكلام

¹ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص25.

² هو محمد بن عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي الشيبية، هو الشيخ، العالم، الأديب، المؤرخ، يكنى أبو البشير، أصل وطن آبائه الحوقين من أعمال الرستاق، من مؤلفاته، نخضة الأعيان بحرية عمان، تحفة الأعيان، مدارج الكمال، طلعة الشمس، توفي سنة 1406هـ / 1985م. انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) لمجموعة باحثين، دط، دن، دس، ص329.

³ السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، ج2 ص311.

⁴ هو أحمد بن محمد بن علي الشوكاني من قضاة اليمانيين وهو من أهل صنعاء كان قاضيا في أيام الناصر (عبد الله بن الحسن) وأيام الإمام أحمد بن هاشم من كتبه المشهورة هي: كشف الريبة في الزجر عن الغيبة، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، توفي 1281هـ الموافق ل 1764م. انظر: الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج1 ص246.

⁵ الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1 1421هـ / 2000م، ج1 ص71. المحصول للرازي، ج1 ص89.

⁶ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص131.

⁷ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، عالم بفقهاء الشافعية والأصول، ولد 745هـ / 1344م تركي الأصلي، مؤلفاته؛ الإجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة، لقطعة العجلان، البحر المحيط في أصول الفقه، توفي 794هـ / 1392م. انظر: الأعلام للزركلي، ج6 ص60.

⁸ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1 ص117.

للإفهام¹ وهذا يعني أن الأحكام الشرعية كلها من الله تعالى وأن الحكم لله تعالى وحده، وهذا لا يدل على تقييده بالوحيين فقط بل يدخل فيه ما ثبت بالإجماع أو القياس أو غيرها من الأدلة ومصادر التشريع والتي أخذت من أصل مصادر التشريع القرآن والسنة النبوية الصحيحة، إذ المعروف أن الإجماع لا بد له من دليل من كتاب أو سنة فكان راجعا إلى كلام الله بهذا الاعتبار. **وقولنا المتعلق بأفعال المكلفين** ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً إيجاداً أم تركاً² ويخرج الخطاب المتعلق بصفاته تعالى وأحوال الآخرة.

والمراد بالمكلفين ما من شأنهم التكليف وهو البالغ العاقل الذي ليس بمكره ولا ملجأ ولا غافل، وقيد التكليف هنا يخرج الصبي لأنه لا تكليف عليه بهذا الخطاب لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن عائشة، قال: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق³."

والمقصود بالافتضاء: الطلب، وهو ما يفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك سواء هذا الطلب على سبيل الإلزام أو على سبيل الترجيح.

والمراد بالوضع هو جعل الشيء سبباً لحكم، كالدلوك سبب لوجوب الصلاة والنصاب سبباً لوجوب الزكاة، أو جعله شرطاً كالطهارة شرط لصحة الصلاة أو جعله مانعاً كالحيض مانعاً لصحة الصلاة ورافعاً لوجوبها⁴ ويلحق بهذا وصف الشيء بكونه صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً.

والمقصود بالتخيير التسوية بين فعل الشيء وتركه دون ترجيح أحدهما على الآخر وإباحة كل منهما للمكلف أو ما عدا الواجب والمحرم بالنظر إلى رفع العقاب عن تاركه وفاعله⁵.

¹ السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، دط، دس، ج 1 ص 482.

² العثيمين، محمد بن صالح، شرح الأصول من علم الأصول، دار البصيرة، دط، دس، ص 39.

³ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت 303هـ) سنن النسائي، رقم الحديث 3432، ط 2 1406 / 1986، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ج 6 ص 156.

⁴ السالمي، طلعة الشمس ج 2 ص 312.

⁵ السالمي، طلعة الشمس، ج 2 ص 313.

وإذا نظرنا في التعريفات السابقة نجد أن جميعها مترابط بعضها ببعض بحيث يكون خطاب الله هو كلام الله الذي يتعلق بما يصح أن يكون فعلا للمكلف من حيث إنه مكلف به وهذا يشير إلى أنه لا حكم إلا لله تعالى، ومصدق ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ^ط﴾ الأنعام: ٥٧، ودور الرسول صلى الله عليه وسلم التبليغ فيما جاء عن ربه، - كما أشرنا سابقا - ، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤، وأن جميع ما جاء في السنة داخل في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: ٧ وقوله عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ^ط﴾ النساء: ٨٠ .

وخطاب الشرع تارة يقتضي الطلب وتارة يقتضي التخيير وتارة يكون شيئا موضوعا للدلالة على شيء كالأسباب والشروط والموانع، ولو تأملنا لوجدنا أنه لا يخرج عن هذه الأنواع الثلاثة وهي إما طلب أو تخيير أو وضع، فكل ما اقتضاه خطاب الشرع من أحد هذه الثلاثة يسمى حكما.

الفرع الثاني: أقسام العام للأحكام الشرعية

يقسم الأصوليون الأحكام الشرعية إلى قسمين:

القسم الأول: الحكم التكليفي

وهو ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك، وسمي هذا النوع بالحكم التكليفي لأن فيه كلفة على الإنسان وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك، أما ما فيه تخيير فقد جعل أيضا من الحكم التكليفي على سبيل التسامح والتغليب، فبعض العلماء يسميها الأحكام الشرعية التكليفية وبعضهم يطلق عليها الأحكام الخمسة، ووجه الحصر في الخمسة أن الشرع إما أن يطلب أو يخير، والطلب إما على وجه الإلزام أو على وجه الندب وهو

غير واجب، كذلك طلب ترك إما على وجه الإلزام أو ليس على وجه الإلزام وهو ما يسمى بالكرهية¹. والحكم التكليفي هو ما عدا الحكم الوضعي أي الطلب والتخيير.

1) أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وهي:-

أ) الإيجاب أو الوجوب؛ وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام بحيث يذم فاعله ومع الذم العقاب ويمدح فاعله ومع المدح الثواب أو "هو الذي يخاف العقاب على تركه"². واعتراض حاصل بين العلماء في التعريف الثاني ولكن لن نخوض في هذا المجال ولكن لتمام الفائدة قيل بأن الواجب قد يعفى عن العقوبة على تركه ولا يخرج عن كونه واجبا ولأن الوجوب ناجز والعقاب منتظر³.

وتحتم الفعل أو لزومه يستفاد من صيغة الطلب، كصيغة الأمر المجردة فهي تدل على الوجوب كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ البقرة: ٤٣، أو ترتيب العقاب على ترك الفعل وغير ذلك من الصيغ التي تشير إلى وجوب الفعل أو تركه على سبيل الحتم والإلزام.

وبالجملة؛ فلا بد في الوجوب من ترجيح الفعل على الترك بما يتعلق به من الذم أو الثواب الخاص به، فإنه لا تحقق للوجوب مع تساوي طرفي الفعل والترك في الغرض.

ب) الندب؛ وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام، أو "الذي يكون فعله خيرا من تركه من غير ذم يلحق بتركه"⁴. أو هو "ما فعله خير من تركه"، وقيل أيضا: "ما

¹ البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ج 1 ص 35.

² الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط 1 1423 هـ / 2003 م، ج 1 ص 134.

³ الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: أحمد زكي حماد، دن، دط، دس، ص 100.

⁴ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص 101.

يمدح على فعله ولا يذم على تركه¹ وثمة مسائل لا نطيل الحديث عنها لأننا لسنا بصدددها، ولكن لا يمنعنا الإشارة إليها لمن يريد البحث عنها في مواضعها، قد اختلف العلماء في الندب؛ هل هو من أحكام التكاليف أو لا؟؟ وكذلك اختلافهم هل المندوب مأمور به أو لا؟؟، وبالجملة؛ فالندب هو المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل.

(ت) **التحريم؛** وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم والإلزام، وقال الإمام السلمي في نظمه:

ثم الحرام طلب الترك جزم **** فيه وإلا فهو مكروه رسم².

أي كل ما هو مأمور بتركه على سبيل الجزم فهو حرام ويترتب عليه العقاب على فاعله وفي تركه الثواب، - وقد ذكرنا آنفاً - أن كل ما طلب فعله طلباً جازماً فهو واجب، وكل ما طلب فعله طلباً غير جازم فهو مندوب، مما يعني أن الحرام يقابل الواجب والمندوب يقابل الكراهة فحكم الوجوب عكس حكم الحرام كذلك المندوب يعاكس المكروه.

(ث) **الكراهة؛** وهي طلب الشارع الكف على سبيل الترجيح لا الحتم، فهي لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معاني، وذلك قد يراد بالكراهة على المحذور أي الحرام³، كقوله تعالى بعد ذكر جملة من الكبائر: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ الإسراء: ٣٨، وقد يراد ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهياً عنه كترك المندوبات، وقد يراد على ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم، كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة، وقد يراد بها ما في القلب منه حزاة وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضبع⁴.

¹ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ص 161.

² السلمي، طلعة الشمس، ج 2 ص 327.

³ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ص 161.

⁴ الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ص 102. انظر أيضاً: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ص 161.

وعلى هذا؛ فمن نظر إلى الكراهة على المعنى الأول حده بحد الحرام، ومن نظر إلى الكراهة على المعنى الثاني حده بترك الأولى، ومن نظر إلى الكراهة على المعنى الثالث حده بالمنهي الذي لا ذم على فعله، ومن نظر إلى الكراهة على المعنى الرابع حده بأنه لا شبهة وتردد، والخلاف في كون المكروه منهيًا عنه وفي كونه من أحكام التكليف، ورأي الباحث في هذا أن ترك المكروهات بجميع أنواعها وأحوالها أولى لأن في ذلك هروبًا من الشبهات وأن تكون بنية التقرب إلى الله تعالى لأن في بعض المكروهات شبهة مؤدية إلى الحرام، لقوله صلى الله عليه وسلم "عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبّهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام....¹

(ج) الإباحة؛ وهي تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك دون ترجيح لأحدهما على الآخر، وقال قوم هو ما أعلم فاعله أو دل أنه لا ضرر عليه في فعله ولا في تركه ولا نفع له في الآخرة²، وهذا التعريف غير جامع، لأنه قد يخرج منه الفعل الذي خيّر الشارع فيه بين الفعل والترك مع إعلام فاعله أو دلالة الدليل السمعي على استواء فعله في المصلحة والمفسدة في الدنيا والآخرة فهو مباح وإن اشتمل فعله وتركه على الضرر.

والمباح هو الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله أو تركه غير مقرون بدم فاعله أو تاركه أو مدحه، لذا نقول: إن المباح كل ما عرّف الشرع أنه لا ضرر عليه في تركه ولا في فعله ولا نفع من حيث فعله وتركه، ويخرج عما ترك المباح بمعصية فإنه يتضرر لا من حيث ترك المباح وإنما من حيث ارتكاب المعصية، لأن نية الإنسان هو محل النظر، وكذلك إذا فعل شيئًا مما ليس مأمورًا به شرعًا بنية حسنة ابتغاء رضا الله فهو مأجور بنيته.

¹ النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1599، دط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 3 ص 1219،

² الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ص 161.

وفي المباح مسائل قد وقع فيها الخلاف بين علماء المذاهب الإسلامية، هل المباح من الأحكام الشرعية أو لا؟ وهل هو مأمور به أو غير مأمور به؟ وهل هو داخل في مسمى الواجب أم لا وهل هو داخل تحت التكليف أو لا؟ وهل هو حسن أم لا؟ كل هذه المسائل تحتاج إلى بحث مستقل لمعرفة حكمها.

القسم الثاني: الحكم الوضعي

وهو ما يقتضي جعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا أو مانعا منه¹ يقول الإمام السالمي "الحكم الوضعي ما وضعه الشارع علة أو سببا أو شرطا أو علامة من الأحكام التكليفية من الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة وغيرها² وهذا النوع من الأحكام هو ربط بين شيئين، بين السببية أو الشرطية أو المانعية بوضع من الشارع أي يجعل منه وذلك أن الشارع هو الذي جعل سببا له أو شرطا له أو مانعا منه ولأن الوضع بمعنى الجعل فهو موضوع أي مجعول، وإن كان ثبوت وصف علة لحكم أو سببا له أو شرطا لوجوده أو علامة عليه سمي بالحكم الوضعي.

وقد عبر عنه الإمام السالمي في منظومته بلسانه فقال :

وإن أتى في أثر الخطاب ... تعلق للحكم كالأسباب
فذلك الوضعي كالركنية ... وعلة وسبب في الجملة
وهكذا العلامة المعرفة ... وهذه حدودها المعرفة³.

وينقسم الحكم الوضعي إلى خمسة؛ الركن، والعلة، والسبب، والشرط، العلامة.

(أ) **الركن** فهو ما يتقوم به الشيء ويدخل في قوامه وينهدم ذلك الشيء بانتفائه، والركن هو الجزء الداخل في حقيقة الشيء¹، وذلك كالإقرار بالشهادتين فإنه ركن لتمام الإيمان عند جمهور الإباضية².

¹ زيدان ، عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه، ص26.

² السالمي، طلعة الشمس، ج2 ص337.

³ السالمي، طلعة الشمس، ج2 ص337.

ب) **العلة** هو الوصف المعروف للحكم بوضع الشارع كالإسكار فإنه كان موجودا في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها³، وكثائر البيع في الملك وعقد النكاح في جواز الاستمتاع وكثائر القتل في القصاص.

ويعني ذلك أن حكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص وهو مذهب بعض المالكية⁴ والشافعية⁵ خلافا للحنفية⁶ القائلين بأن ثبوت الحكم بالنص وإنما يثبت بالعلة حكم الفرع⁷ لأنه المفيد له، وأجيب بأنه العلة بأن النص لم يفد الحكم بقيد كون محله أصلا يقاس عليه.

وبيانه؛ أن العلة تعرف كون الحكم منوطا بها حتى إذا وجدت في محل آخر ثبت الحكم فيه أيضا والنص يعرف الحكم دون النظر إلى ذلك فليس معرفين لشيء واحد من جهة واحدة، أو يمكن القول بأنه إذا لوحظ النص عرف الحكم ثم إذا لوحظت العلة حصل التفات جديد للحكم ومعرفة كون محله أصلا يقاس عليه فمجموع ذلك مستفاد من العلة وهو المراد بأنها تفيد حكم الأصل بقيد كون محله أصلا يقاس عليه.

ت) **السبب** هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي⁸ وهو منقسم إلى ما يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة عليه كجعل الشمس

¹ السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، ط 1 1404 هـ / 1984 م، ج 6 ص 102.

² السالمي، طلعة الشمس، ج 2 ص 338.

³ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (ت) 1393 م، شرح مراقبي السعود المسمى نثر الورود، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، دط دس، ج 1 ص 432.

⁴ البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، ص 358.

⁵ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط 1 419 هـ / 1999 م، ج 4 ص 304.

⁶ الشنقيطي، شرح مراقبي السعود المسمى نثر الورود، ج 1 ص 432. السمعاني، قواطع الأدلة، ج 2 ص 116.

⁷ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 1413 هـ، ص 339.

⁸ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ص 170.

علامة لمعرفة وقت الظهر وهو وجوب الصلاة لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ

الشَّمْسِ﴾ الإسراء: ٧٨، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات، فقال "وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء"¹ وكجعل طلوع هلال رمضان أمانة على وجوب صوم

رمضان، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥ وفي الحديث ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمي عليكم فاقدروا له، وفي رواية أخرى: فأتوا ثلاثين يوماً².

وإلى ما يستلزم حكمة باعثة للشرعية على الحكم المسبب كالشدة المطرية المعرفة لتحريم شرب النبيذ لا لتحريم شرب الخمر في الأصل المقيس عليه، وذلك لأن تحريم شرب الخمر منصوص بالنص الشرعي أو الإجماع لا بالشدة المطرية³.

والشرط هو ما كان عدمه مخلاً بحكمة السبب⁴ كالقدرة على التسليم في باب البيع وما كان عدمه مشتملاً على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كعدم الطهارة في الصلاة مع الإتيان بمسمى الصلاة والحكم الشرعي في ذلك.

¹ صحيح مسلم، رقم الحديث: 612، ج 1 ص 427.

² الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: 323، دط، دس، دار الفتح للطباعة والنشر - بيروت، ومكتبة الاستقامة - روي مسقط - سلطنة عمان، ص 83.

³ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ص 171.

⁴ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ص 174.

المبحث الثاني: تعريف سكوت الشارع، حكمه وأنواعه

المطلب الأول: معنى سكوت الشارع وحكمه

الفرع الأول: معنى سكوت الشارع

لغة: السكت والسكوت خلاف النطق، ويأتي معناه في اللغة: انقطاع الكلام، يقال سكت الرجل يسكت سكتا إذا سكن، وسكت يسكت سكوتا وسكتا إذا قطع الكلام¹.
اصطلاحاً: يقصد بذلك سكوت الشارع عن إعطاء الحكم الشرعي لواقعة معينة مع قيام الموجب بذلك². والساكت في هذا المقام هو الوحي؛ ويتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

الفرع الثاني: حكم سكوت الشارع عن الأحكام الشرعية

السكوت عدم محض، ولكن مع سياقه وقرائنه وملابساته يُفهم منه دلالات يعبر عنها بالكلام، فيترجم السكوت إلى ألفاظ ومعاني لصيقة به بحسب السياق، لأن السكوت وقت الحاجة إلى البيان بيان.

هناك من الدلالات ما يتوارى اللفظ عنها مجازاً أو عجزاً أو رفعة، وساعتها يحسن السكوت ليحمل هذه المعاني إلى المتلقي ويفهمها على حسب ما وردت فيه من الملابسات، فالسياق له أثره في تحديد دلالة السكوت على الحكم الشرعي، لأنه قد يفهم من السكوت مشروعية الشيء أو عدم مشروعيته، وقد يدل على الرضا والموافقة أو الإنكار والرفض، ومنه ما يدل على الفرح تارة وعلى الغضب تارة أخرى، وقد يدل على الإثبات أو على النفي، ولا يحدد المعنى المراد إلا بقرينة، ولا يمكن وضوح الدلالة من السكوت بمفرده لأنه عدم محض.

وإذا جئنا إلى جانب التشريع - نجد كما هو من المعلوم - أن الشارع قد يسكت عن أمور وعن إعطاء حكم لها أو وضع تشريعها لعدم توفر أسبابها ونوازلها ويكون إما لعدم وجود ما

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة: (سكت)، ج 2 ص 43.

² انظر: الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 4 1416 هـ / 1995 م، ص 306.

يستدعي القول عنه وإما لوجود ما يستدعي القول، فإذا كان السكوت من النوع الأول فلا يدل على الشيء لأن ترك القول هو الغالب على حال البشر، وقد يفتح لأجله باب القياس والاجتهاد لدى العلماء لمعرفة الحكمة، وإذا كان السكوت من النوع الثاني فله اعتبار من الشارع إذ إن سكوت صاحب الشرع عن البيان بعد وقوع الحاجة إليه بالسؤال دليل النفي لأن البيان وجب عند السؤال فكان تركه بعد الوجوب دليل النفي.

والأحكام التي يراد معرفة مقصد الشارع فيها لا تخلو من ثلاثة أحوال :

(أ) أن يثبتها الشارع بطريق من الإثبات والمشروعية كطلبها والأمر بها والترغيب فيها.

(ب) أن ينفيها الشارع وذلك بالنهي والوعيد ونحوه.

(ت) أن يسكت الشارع عن الحكم فلا يتعرض له بنفي ولا إثبات.

المطلب الثاني: أنواع السكوت على الأحكام الشرعية

إن معرفة دلالة سكوت الشارع الحكيم على مقاصده يحتاج إلى معرفة القرائن المصاحبة لصدور الحكم على الأمر المسكوت عنه إذ إن سكوت الشارع عن الحكم في أمر من الأمور قد يكون مع توفر الدواعي إلى معرفة ذلك الحكم وقد يكون لعدم توفر الدواعي إلى ذلك أو قد يكون ذلك لمانع.

والمسكوت عنه قد يكون واقعة قولاً أو فعلاً وقعت أمام النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عن الإنكار أو واقعة وقعت في غيبته ثم نقلت إليه أو سؤالاً يحتاج إلى جواب ولم يجب عنه أو تصرفاً انتشر العمل به في زمنه ولم يصدر فيه حكماً أو أمراً لم يظهر في زمن التشريع وسكت الشرع عن إصدار حكم فيه، وينقسم المسكوت إلى عدم قيام المقتضي كالنوازل التي وقعت بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم وما قام المقتضي الموجب لذلك وعدم وجود مانع.

والمقصود أن ما سكت عنه الشارع مع قيام المقتضي فمقصود الشارع عدم مشروعيته فإن الشارع لما سكت عن شيء ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع أن الداعي المقتضي لفعله قائم والمانع من فعله غير قائم فإن مقصد الشارع هو عدم مشروعية ذلك الشيء المسكوت عنه وعدم فعل المكلف له.

والسكوت من النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين :¹

الأول : أن يسكت لعدم وجود حكم شرعي في المسألة

الثاني : أن يسكت مع وجود الحكم في المسألة ولكن يمنعه من الإجابة مانع.

وسياأتي تفصيل كل من القسمين².

وفيما يلي بيان ذلك:-

الفرع الأول: السكوت لعدم وجود حكم في المسألة

والسكوت في هذا النوع يكون عندما يُسأل النبي صلى الله عليه وسلم في أمر ما ليس له حكم فيه فإنه يسكت منتظرا للوحي ولا يصدر الحكم من عند نفسه حتى يأتيه الوحي من ربه مبينا لحكمه، أما إن كان في الأمر حكم ولم يمنع من الجواب مانع فيؤمر ببيان الحكم في تلك الواقعة كما أشار الله تعالى في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤، فلو سكت لم يكن مبينا³.

فإذا سكت صلى الله عليه وسلم عن الحكم مع عدم وجود المانع عُلم أنه ليس في المسألة حكم⁴ وإذا لم يأت بيان بعد ذلك بقي الأمر على تلك الحادثة على حكم الأصل. ويأتي على أنواع:

¹ الأشقر، محمد بن سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، ط6 1424هـ / 2003م، ج2 ص71.

² وقسمه الشاطبي إلى ثلاثة أقسام؛ وهي: سكوت الشارع مع توفر الدواعي لإصدار الحكم، سكوت الشارع عند عدم توفر الدواعي لإصدار الحكم، سكوت الشارع لمانع. انظر: نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشرع، دار النفائس - الأردن، ط1 1435هـ / 2014م، ص173.

³ الأشقر، محمد بن سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ص72.

⁴ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج3 ص487.

أولاً: السكوت عن بعض الأحكام مع بيان آخر

قد يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم واقعة أو تحدث أمامه فيبينها حكم أو أحكام ثم لا يذكر حكماً آخر فهل يدل سكوته عنه على انتفائه؟
إن هذا الأمر ينقسم إلى قسمين¹:

(1) أن يكون المسكوت عنه قد تبين حكمه بدليل صحيح وفي تلك الحال لا يكون سكوت عما سكت عنه حجة على انتفائه بل يكون إحالة منه صلى الله عليه وسلم على الدليل، ويشترط أن يكون المسكوت عنه لم تشمله أدلة الشرع فلو ذكر فيها كما لو أتى بزنا فأمر بالجلد ولم يذكر المهر والعدة ونحوه فذاك مما لا يحتج به لأن ذلك يحال به على البيان في غير موضع.

مثال على ذلك؛ ما في حديث يعلى بن أمية: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرعانة: كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضحك بطيب؟ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت؛ فجاءه الوحي....، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه.... فقال: أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً.....؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك، ما تصنع في حجك². والجرعانة: هي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب نزلها النبي صلى الله عليه وسلم و سلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها صلى الله عليه وسلم وله فيها مسجد وبها بئر متقاربة³.

وبعني ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بنزع الطيب واللباس لكنه صلى الله عليه وسلم سكت عن أمره بالفدية لما مضى قبل السؤال من استعماله بعض محظورات الإحرام وهو الطيب واللباس وكان المظنون أن يأمره بذلك قياساً على حلق الشعر الذي تجب فيه الفدية

¹ الأشقر، محمد بن سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ص73.

² صحيح مسلم، باب: رقم الحديث: 1180، ج2 ص837.

³ ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار الفكر - بيروت، دط دس، ج2 ص142.

بالنص القرآني، ولو كان عالماً لوجب عليه الفدية فقد يدل ذلك على سقوط الفدية عمن لبس أو تطيب جاهلاً بالتحريم.

(2) أن يكون مما يتوهم ثبوته أو يتردد فيه لتعارض الأدلة فينبغي أن يكون السكوت عنه دليل انتفاءه.

مثال على ذلك؛ ما في حديث أبي هريرة في قصة الأنصاري الذي وطئ في نهار رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتكفير، وسكت عن بيان حكم المرأة، فاستدل بذلك بعض الفقهاء على أن المرأة لا يجب عليها لذلك كفارة.

الفرع الثاني: السكوت حال وجود الحكم مع وجود المانع

أولاً: سكوت الشارع مع توفر الدواعي

وهو أن يقع الشيء ويوجد المقتضي له ومن ثم لا يصدر الحكم عن الشارع سواء عن طريق الوحي أو عن طريق سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل، وهو ما عبر عنه الشيخ نعمان جعيم بقوله "سكوت عن قول أو فعل وقع في حضور النبي صلى الله عليه وسلم أو في غيبته ونقل إليه فسكت، أو سكوت عن تعامل شائع بين الناس في بيئته مع تحقق علمه به أو ترك الاستفصال في حكايات الأحوال¹.

فإن هذا النوع من السكوت فيه كالنص الشرعي على أن قصد الشارع ألا يزداد فيه ولا ينقص لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العلمي دلالة عليه كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هناك بدعة ومخالفة لما قصد الشارع² ويرى ابن تيمية³ أن هذا النوع من السكوت

¹ نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشرع، ص173.

² العلمي، عبد الحميد، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، المملكة المغربية، دط 1422هـ / 2001م، ص246.

³ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحاراني الدمشقي الحنبلي، ولد في حران 661هـ / 1263م، طلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الاسكندرية، من أشهر كتبه؛ فتح الفتاح في مراتع الأرواح، الكنوز المختومة في فضائل هذه الأمة المرحومة. توفي: 728هـ / 1328م. انظر: الزركلي، الأعلام، ج1 ص144.

يجوز فعله، ويصطلح عليه الأصوليون والمحدثون بالإقرار، والإقرار هو " أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول أو فعل قيل أو فُعل بين يديه أو في عصره وعلم به¹ ويكون الإقرار بالسكوت عن الإنكار أو الكف عن الفعل. وهنا يأتي بعض المسائل المتعلقة بحجية الإقرار؛ وهي:-

المسألة الأولى: هل حجية الإقرار تكمن في السكوت ذاته؟

لا تكمن حجية الإقرار في مجرد السكوت عن الإنكار والكف عن التغيير إذ الإقرار لا يعني دائما الرضا بالأمر المقرّ به، وإنما ينظر فيه فإن تضمن هذا الإقرار الرضا والموافقة وكان قادرا على الإنكار ولم ينكر فهو إقرار يحتج به ويكون دليلا على جوازه اتفاقا²؛ بشرط أن يكون الفعل والقول ليس بمعلوم الحرام، أي: ليس مما يقطع بتحريمه قطعا، وأن لا يكون مما تدل قرينة الحال على أن سكوته صلى الله عليه وسلم ليس بتقرير، فمثلا لو رأى صلى الله عليه وسلم مجوسيا يمر إلى كنيسة فلم ينكر عليه لا يعتبر سكوته أو عدم إنكاره تقريرا على جواز المرور إلى الكنيسة لكون ذلك الحال معلوما أنه حرام، وإن لم يتضمن ذلك فهو غير معتد به لأن الضابط ليس هو مجرد السكوت وإنما ما يحف به من قرائن الحال، ولحجية الإقرار شروط، هي:-

(1) أن يعلم صلى الله عليه وسلم بذلك الفعل ولم ينكره فإذا لم يعلم به لا يكون حجة واشتراط بعضهم أن يكون في حضرته³ وهو ظاهر من لفظ التقرير ويخرج ما فُعل في عصره مما لم يطلع عليه غالبا، أما ما فُعل في عصره صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انتشاره انتشارا يبلغ النبي عليه السلام هل يجعل ذلك سنة وشريعة من شرائعه؟ ذهب أبو إسحاق إلى أنه لا يدل، وقال السمعاني⁴ بأنه إذا قال الصحابي كانوا يفعلون كذا

¹ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 4 ص 201.

² السالمي، طلعة الشمس، ج 2 ص 89.

³ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 4 ص 202. السالمي، طلعة الشمس، ج 2 ص 89.

⁴ هو عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد؛ مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث، ولد بمرو 506هـ / 1113م، من كتبه: الانساب، تاريخ مر، تاريخ الوفاة، لمتأخرين من الرواة، قواطع الأدلة، توفي بمرو 562هـ / 1167م.

وأضافه إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وكان مما لا يخفى مثله حمل على الإقرار ويكون شرعا لنا¹.

(2) كون المقر منقادا للشرع سامعا مطيعا، فالممتنع كالكافر والمنافق كما هو الحال في عبد الله بن أبي بن سلول فإن إقراره على الفعل لا يكون دالا على الإباحة أو رضا به، فمثل هذا السكوت لا يعد إقرارا ولا حجة على جواز أفعالهم .

(3) أن لا ينكره صلى الله عليه وسلم في حضرته غيره مخافة أن يكون قد اكتفى بذلك الإنكار².

المسألة الثانية: السكوت عن تعامل بين الناس

وهو أن يسكت الشارع _ سواء كان الرسول صلى الله عليه وسلم أو الوحي _ عن أمر شائع بين الناس ومعين من قول أو فعل ويكون عند الإنكار عليه وبيان فساد دالا على رضا الشارع عنه، وذلك مثل ما كان شائعا بين الناس في زمن الرسالة من معاملات ومآكل ومشارب وملابس كانوا يستديمون مباشرتها وذلك أن الشارع لا يمكن أن يسكت عن منكر محض ويرى الناس عليه إذ إن وظيفة الشارع هي البيان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى:

﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ عَنْهُمْ﴾ الأعراف: ١٥٧.

وهذا النوع من السكوت دليل على الإباحة الأصلية وقد يعد نوعا من أنواع السنة التقريرية³ والصحابة الكرام فهم من هذا النوع من السكوت بدلالة الإباحة، كما جاء في الأثر على جواو العزل حيث كان الصحابة يعزلون والوحي ينزل ومع ذلك لم يرد نص على التحريم، فدل على أن سكوت الشارع عنه دليل على كونه قاصدا إلى إباحته، ومما جاء في ذلك ما روي عن جابر، قال: "كنا نعزل، والقرآن ينزل"، زاد إسحاق، قال سفيان: لو كان شيئا ينهى عنه

¹ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 4 ص 203.

² السالمي، طلعة الشمس، ج 2 ص 89.

³ نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشرع، ص 177.

لنهانا عنه القرآن¹. وعن جابر قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا"².

وهنا قد يختلف في اندراج بعض أنواع السكوت تحت هذا الباب كما هو الحال في زكاة الخضروات، فإن الرسول بين الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار وسكت عن الخضراوات مع انتشارها ووجود الداعي لبيان حكمها، فهل تعد من هذا النوع من المسكوت عنه فيكون السكوت عنها دليلا على عدم وجوب الزكاة فيها أم أنها لا تندرج تحت هذا النوع بل هي من باب السكوت إحالة على ما ورد فيما تجب فيه الزكاة من نصوص عامة فيكون السكوت فيها من باب السكوت لعدم توفر الدواعي وتأخذ حكم الزروع والثمار الأخرى وفقا لعللة إيجاب الزكاة فيها؟ وسيأتي مزيد من التفصيل في مساقها.

ثانيا: السكوت مع عدم توفر الدواعي

وهذا النوع من السكوت لا يخلو أن يكون:-

أ) السكوت عما لم يقع في زمانه صلى الله من حوادث أو عما وُجد في بيئات أخرى غير بيئته ولم يطلع عليه

ب) السكوت عما عُلم حكمه إحالة على ما هو معلوم من حكمه.

وتفصيلها ما يأتي:

أولا: السكوت عما لم يقع في زمانه صلى الله من حوادث أو عما وُجد في بيئات أخرى غير بيئته ولم يطلع عليه.

وهو الذي يصطلح عليه بالترك غير المقصود وهو أن لا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا لعدم وجود دواعيه بأن لا يكون موجودا أصلا في زمانه وإنما حدث بعد زمان الرسالة أو مما كان موجودا في بيئات أخرى غير بيئته صلى الله عليه وثبت أنه لم يطلع عليه، وحكمه لا يدل على

¹ صحيح مسلم، رقم الحديث: 136، ج 2 ص 1065.

² صحيح مسلم، رقم الحديث: 138، ج 2 ص 1065.

الحكم أصلاً¹ إذ هو لا يوجد دليل يدل على تشريعاته وهو بدعة². ومثل هذا النوع يحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيه وإجرائه على ما تقرر في كلياته وما فعله السلف الصالح من الصحابة وغيرهم راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف وتدوين العلم وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تكن من نوازل زمانه ولا عرض للعمل به موجب يقتضيه.

ثانياً: السكوت عما علم حكمه إحالة على النصوص الشرعية

إذا سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل قد عُلم حكمه بنص من الكتاب العزيز أو السنة النبوية الشريفة فإن مثل هذا السكوت لا يعد إقراراً للفعل على الإطلاق، وإنما يفرق بين كون الفاعل مسلماً أو غير مسلم منافقاً كان أو كافراً، فإذا كان الفاعل مسلماً فإن سكوته صلى الله عليه وسلم يدل على الإباحة إن لم يسبق تحريره ونسخ الحظر أو الوجوب السابق إن كان هناك واحد منهما³.

إن سكوت الشارع عن الحكم الخاص أو تركه أمراً وموجبه المقتضي له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده أمر موجود ثابت لم يحدد فيه الشارع أمراً زائداً على ما كان من الحكم العام في أمثاله فهذا القسم باعتبار خصوصه هو البدعة المذمومة شرعاً لأنه لما كان الموجب لشريعة الحكم موجوداً ثم لم يشرع كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حدّ هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

الفرع الثالث: السكوت لمانع

قد يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإجابة عن الحكم الشرعي في المسألة لعدم وجود ذلك الحكم، فأما إن كان الحكم ثابتاً فالأصل أن يجيب عن السؤال لأن ذلك من البيان الذي أرسل به وقد يمنع من الجواب مانع ويكون ذلك في السكوت انتظاراً للوحي، فإذا سئل الرسول

¹ نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشرع، ص 183.

² أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، دار الكتب العلمية، دط، دس، ص 172.

³ نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشرع، ص 183.

صلى الله عليه وسلم عن مسألة ليس فيها حكم وسكت انتظارا للوحي لبيان حكمها فإن ذلك السكوت لا دلالة له على الحكم وإنما يؤخذ الحكم من موقفه بعد نزول الوحي¹.

والموانع التي تمنع الرسول من الإجابة كثيرة ومختلفة، وهي كالاتي:

(أ) أن يقف عن الجواب لمهلة النظر، فقد كان له حق الاجتهاد في القضايا والنوازل كما أن للمجتهد يحتاج أحيانا إلى وقت للنظر والتدبر.

(ب) أن يكون السائل قد سأل عما لم يقع فيتترك جوابه لعدم الحاجة إلى البيان حينئذ ولاشعار السائل بتكلفه وتعمقه وفي ذلك من الكراهة ما فيه.

(ت) أن يكون عقل السائل أو عقل بعض السامعين لا يحتمل الجواب فيسكت عن جوابه لئلا يكون الجواب فتنة له.

(ث) أن يترك الكلام أصلا مع شخص ما عقوبة له على فعل فعله، كما في قصة الثلاثة الذين خلفوا.

(ج) أن يعدل في الجواب إلى ما هو أنفع للسائل مما سأل عنه، ونظير ذلك قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ البقرة: ١٨٩، حيث

سأل الصحابة ما بال الهلال يبدو صغيرا ثم يكبر ثم يعود كما كان فأجيبوا ببيان المصلحة في ذلك.

(ح) أن يكون السائل متلبسا بمعصية ظاهرة هي أكبر من التي يسأل عنها وأهم منها فمن

ذلك أن يكون السائل كافرا معاندا أو منافقا فاجرا وقد قال الله تعالى لنبيه: ﴿فَاعْرِضْ

عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ النجم: ٢٩.

(خ) أن يكون سكوته على سبيل الإنكار للسؤال نفسه لأنه مما لا ينبغي فالله تعالى قد نهي

عن السؤال عن الأمور التي عفا عنها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا

¹ نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشرع، ص186.

عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ وَإِنْ تَسَّوْا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ

عَنْهَا ﴿المائدة: ١٠١﴾، وقد نهي عن كثرة السؤال.

ويكون السكوت أحيانا جوابا، مثل من يستأذن في فعل الشيء فسكت عن الإذن له دل ذلك السكوت على عدم الإذن ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله؛ "إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء"، فسكت عني؛ ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني؛ ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخصص على ذلك أو ذر"¹.

والعنت: المشقة والفساد والهلاك والإثم والغلط والخطأ والزنا كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلها.² وجف القلم بما أنت لاق، أي؛ نفذ القدر بما كتب عليك وفرغ منه، وقال ابن عباس رضي الله عنه، فرغ من الكتابة التي أمر بها حين خلقه وأمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فاخصص .. أي؛ لا أثر في اختصاصك أوتركه ما قدر عليك فافعل ما بدا لك.

ومعناه؛ جواز السكوت عن الجواب لمن يظن أنه يفهم المراد من مجرد السكوت.

إن سكوت الشارع الحكيم عن بيان أحكام أكثر الفروع لم يكن نسيانا منه أو عبثا لأنه منزه عن ذلك، وإنما كان المراد منه عدم تقييد عقول المجتهدين أو أسر قرائحهم بعد أن فتح لهم باب الاجتهاد ليلجأوا إليه، ويضعوا الحلول المناسبة لكل نازلة تنزل بالأمة ولم يوجد نص على حكمها ولم ينعقد عليها إجماع كي يكون التشريع الخالد ذات ارتباط وثيق بالأوضاع المتغيرة والوسائل الزمنية المتجددة وتستغرق جوانبه كل ما تحتاجه البشرية من تنظيم وتقنين باقتدار وسيادة.

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، رقم الحديث: 4788، ط 1 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ج 5 ص 1953.

² أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، مادة: (عنت) المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، ج 3 ص 580.

الفصل الثاني: أنواع المسكوت عنه والمسائل المتعلقة بالسكوت وأثرها في الأحكام

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: أنواع المسكوت عنه

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالسكوت وأثرها على الأحكام الشرعية

المبحث الأول: أنواع المسكوت عنه

تمهيد

تكلمت في هذا الفصل عن أنواع السكوت وأقوال العلماء الواردة فيه ومناقشتها والرد عليها مع ذكر القول المختار عند العلماء.

ومن ثم تكلمت عن بعض المسائل الواردة في المسكوت عنه ودلالاتها في الشريعة الإسلامية، وأحكام السكوت في مجال المعاملات وفي العبادات، ومن ثم النظر إلى مسائل العفو الوارد من حيث معناه ودلالته في المسكوت عنه مع بيان أقوال العلماء.

المطلب الأول: المسكوت عنه في القرآن الكريم

المسكوت في القرآن الكريم يقع في ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: حكايات الأحوال الواردة في القرآن الكريم وسكت عن حكمها

الفرع الثاني: الحوادث التي وقعت زمن نزول الوحي وسكت عنها القرآن الكريم

الفرع الثالث: الأحكام التي سكت عنها القرآن الكريم، وترك بيانها للسنّة المطهرة. وتفصيلها كالآتي:-

الفرع الأول: حكايات الأحوال الواردة في القرآن الكريم وسكت عن حكمها

المراد بحكايات الأحوال هو كل ما أورده القرآن الكريم من أقوال وأفعال عن غير الله تعالى ويتضمن ما جاء من الأنبياء وغيرهم من الناس سواء كان الناس على الإيمان بالله أو على الكفر، فكيف تحمل تلك الأقوال والأفعال بالنسبة لنا؟

ذهب بعض العلماء كالإمام الشاطبي إلى أن كل ما ورد في القرآن الكريم من قضية سواء كانت من فعل أو أمر أو نهي فهو حق إلا إذا نبه على بطلانه أو ثبت في شريعتنا خلافه¹ مما يعني أن سكوت القرآن الكريم عن ذكر حكم تلك الحكايات إقرار بصحتها، ويقول الإمام أيضاً: كل قضية لم ترد أو لم تبطل أو لم ينبه على ما فيها؛ فهي صحيحة صادقة، وجدنا الله تعالى حكى عن نوح دعاءه على قومه؛ فقال تعالى على لسان نوح عليه

¹ الشاطبي، الموافقات، ج4 ص 432.

السلام: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ نوح: ٢٦، ولم يذكر قبله ولا بعده ما يدل على عتب ولا لوم، ولا خروج عن مقتضى الأمر والنهي، بل حكى أنه قال: ﴿إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يَضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ نوح: ٢٧، ومعلوم أنه - عليه السلام - لم يقل ذلك إلا بوحي من الله لأنه غيب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ هود: ٣٦، فدل ذلك على صحته وموافقته سبحانه وتعالى¹.

ومما استدل به الشاطبي لما ذهب إليه ما يلي: -

أولاً: يتبع حكايات الواردة في القرآن الكريم وجد أن الله تعالى إذا ذكر حكاية مما لا يرضاه فإنه يكذبها، ومن ذلك: -

(1) قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا ءَابَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ الأنعام: ٩١، ذكر الله تعالى في هذه الآية حكاية عن الكفار، قال ابن عباس وغيره: "يعني مشركي قريش"² ومفاد هذه الحكاية أنهم قالوا بأن الله تعالى لم ينزل كتاباً من السماء فأعقب الله تعالى قولهم مبيناً بطلانه فقال تعالى: ﴿مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ إلى آخر الآية.

(2) قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ

¹ الشاطبي، الموافقات، ج 4 ص 432.

² القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت 671 هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقوسي وخالد العواد ومحمد معتز كريم الدين، مؤسسة الرسالة، ط 1 1427 هـ / 2006م، ج 8 ص 455.

فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ^١

سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿ الأنعام: ١٣٦ ﴾، يحكي الله تعالى في هذه الآية عن مشركي العرب إذ جعلوا لأصنامهم نصيباً^١ مما خلق الله تعالى من الأنعام، وزين لهم الشيطان أعمالهم فجعلوا قسمة من مالهم لله تعالى وقسمة لأصنامهم، بمعنى؛ أنهم جعلوا لله جزءاً ولشركائهم جزءاً آخر كما حكي عن ابن عباس^٢ ذلك، ثم أعقب الله

تعالى هذه الحكاية بيان بطلانها بقوله سبحانه: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي أسأؤوا في حكمهم وبقوا في جهلهم وضلالتهم، وذهابهم عن سبيل الحق^٣.

ثانياً: إن الله تعالى أنزل القرآن هدى وتبيانا لكل شيء، وهو حجة على خلقه، وما كان شأنه كذلك فلا يجوز أن يذكر فيه ما هو باطل من غير تنبيه على بطلانه لأن سكوته عن بيان بطلانه إقرار بصحته.

والحكايات الواردة في القرآن الكريم تنقسم إلى قسمين، وهي:-

القسم الأول: أن تكون حكايات الحال عن شريعة سابقة.

القسم الثاني: أن تكون عن بشر مؤمن أو غير مؤمن. وفيما يلي بيان ذلك:-

القسم الأول: أن تكون حكايات الحال عن شريعة سابقة.

إذا كانت حكايات الأحوال عن شريعة سابقة (شرع من قبلنا) ولم يتعقبها أو سبقها إبطال لها فإن هذا يكون إقراراً من الله تعالى على صحة وجوبها؛ _ مع ورود الخلاف فيها _، وسنبينه قدر المستطاع في هذا الموضع.

^١ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩ ص ٣٦.

^٢ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩ ص ٣٦.

^٣ الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل البيان، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، ج ١٢ ص ١٣٥.

وشرع من قبلنا عرف بأنه "ما ثبت في شرع من مضي من الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- السابقين على بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم"¹. وقيل بأنه مجموعة الأحكام والأوامر الإلهية التي أنزلها الله عز و جل على الأنبياء الكرام قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم².

والآن سأعرض بعض أقوال فقهاء المذاهب في هذه المسألة، يقول الإمام السالمي "اختلف في شرع من قبلنا من الرسل هل يكون ما لم ينسخ منه شرعا لنا أم لا، فيه ثلاثة مذاهب³:-

المذهب الأول: ذهبت المعتزلة⁴ ومن وافقهم إلى أن شرع من قبلنا لا يكون شرعا لنا مطلقا ولو لم ينسخ وليس بحجة، واختلفوا في سبب ذلك؛ فالمعتزلة يرون عدم جوازه عقلا وذهب آخرون إلى أنه لا يمتنع عقلا ولكنه ممتنع شرعا⁵ وزعموا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا قبل النبوة ولا بعدها بشريعة من تقدم لا هو ولا أمته⁶، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه كان أصلا في الشرائع بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾ عمران: ٨١، فقالوا بأنه لا يجوز أن يكون نبينا عليه السلام تابعا لشريعة من تقدمه وإلا لزم أن يكون تابعا ومتبوعا وفيه حط لمرتبته.

ومما استدل به أيضا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾ فاطر: ٣٢، فقالوا بأن فيه إشارة إلى أن شرع من قبلنا إنما تلزمنا على أنها شريعة لنبينا لا أنها بقيت شرائع لهم، وكذلك لوجب عليه الرجوع إلى علماء تلك الشريعة والاستفتاء منهم والأخذ بقولهم ولو كان كذلك

¹ الماوردي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ، شرح التحرير في اصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض/ السعودية دط 1421هـ / 2000م، ج 8 ص3767.

² د. محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، دن، دط، دس، ص65.

³ السالمي، طلعة الشمس، ج2 ص92. انظر أيضا: اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص179.

⁴ أبو الحسين المعتزلي، محمد بن علي بن الطيب البصري، (ت 436هـ، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 1403هـ، ج2 ص22.

⁵ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1 ص331.

⁶ أبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، 1403هـ، ج2 ص22.

لاشتهر ولنقل بالتواتر قياسا على سائر أحواله فحيث لم ينقل علمنا أنه ما كان متعبدا بشرعهم¹.

المذهب الثاني: قالوا بأن شرع من قبلنا شرع لنا مطلقا؛ لأنه لم ينسخ علمنا بقاءه فيكون حجة، نسب هذا القول إلى جمهور الحنفية² والمالكية³ واختاره أكثر الحنابلة⁴، واحتج أصحاب هذا الرأي بالنقل والعقل⁵ أما النقل فقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْلِهِمْ أَقْتَدَ﴾^٦ الأنعام: ٩٠، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾^٧ المائدة: ٤٤، والنبى عليه السلام من جملتهم فوجب عليه الحكم.

وأما العقل فهو أن الرسول الذي كانت الشريعة منسوبة إليه لم يخرج من أن يكون رسولا يبعث رسول آخر بعده، فكذا شريعته لا تخرج أن تكون معمولا بها يبعث رسول آخر ما لم يقيم دليل النسخ فيها⁸.

المذهب الثالث: أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إلا ما لا ينسخ، وهو ما ذهب إليه الإباضية⁷ ومال إليه الإمام السالمي -رحمة الله عليه- وهو الذي أميل إليه، قال الإمام أطفيش⁸ رحمه الله: "وعندي أن ما ورد في القرآن أو الخبر الصحيح مما هو شرع لمن قبلنا ولم

¹ الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول، ج 3 ص 263.

² محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، ص 65.

³ د. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 191.

⁴ الزحيلين محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج 1 ص 276.

⁵ السالمي، طلعة الشمس، ج 2 ص 94.

⁶ السالمي، طلعة الشمس، ج 2 ص 95.

⁷ أبو ستة السديكشي أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة، حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، تحقيق: إبراهيم محمد طلاي، مطابع دار البعث-الجزائر، دط 1994م، ج 1 ص 137.

⁸ هو إبراهيم بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى، أطفيش، من علماء بني يسجن بميزاب، تتلمذ على الشيخ عبد العزيز الثميني ببني يسجن بميزاب، من أبرز تلامذته: أخوه محمد بن يوسف أطفيش قطب الأئمة، والحاج يوسف بن حمو، وكثيرون غيرها، (ت: 1303 هـ / 1886م). انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، جمعية التراث، ج 1 ص 72.

يقم دليل على نسخه فهو شرع لنا¹ وذلك لأن الله تعالى أرسل نبيه صلى الله عليه وسلم بشريعة جديدة تخالف في كثير من المبادئ شريعة الأمم السابقة إلا القلة القليل منها من حيث الأحكام وكيفية التعبد ومن جانب تطبيق شرع الله، لذلك؛ كان الرسول مبعوثا للناس كافة، أما الأنبياء السابقون فكانوا مبعوثين إلى أهل قريتهم غالبا، -والأمثلة كثيرة في القرآن الكريم-، ولما كان الرسول مبعوثا للناس كافة شاء الله أن يسهل على أمته في بعض الشرائع ليتحقق مقصد المكلف ومراعاة أحوال الناس كذلك، فكثير من أحكام من قبلنا منسوخ وغير مطالبين بإتيانها، والذي أَرادها الله ليكون كلفة في هذه الأمة أمر نبيه وأمته جميعا بالنص القطعي كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٣، والذي لم يرد الله تعالى لم يكلفه ولا يحاسب العبد على تقصيره.

وقد ذكر الإمام السلمي شرطين في صحة هذا القول، أولا: أن يقصه الله علينا أو نبيه من غير إنكار له، وثانيا: أن يكون ذلك على جهة التشريع لنا كما في حكاية عن نبي الله شعيب عليه السلام، فقال تعالى: ﴿وَيَقَوْمٌ أَوْفُوا بِالْعِصَمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ هود: ٨٥.

واحتجوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرجع في شيء من الأحكام ولا أحد من أصحابه إلى شيء من كتبهم ولا إلى خبر من أسلم منهم، ولو كان ذلك شرعا لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه، ولما لم يفعلوا ذلك دل ذلك على عدم حجية شرع من قبلنا.

بعد النظر إلى اختلاف العلماء حول التعبد بشرع من قبلنا وما ذهب إليه كل فريق مع ما استندوا إليه من الأدلة، ما برح وقد اتفقوا على أن هذه الأحكام مشروعة لنا إذا اقترنت بما يدل على وجوبها أو إتيانها، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٣. قالوا بأن هذه الأحكام غير مشروعة لنا إذا اقترنت بما يدل على نسخها، والدليل على ذلك قوله تعالى في

¹ أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، دط، دس، ج16 ص70.

توبة بني إسرائيل حين أمرهم بقتل أنفسهم بعد مخالفة أمر نبيهم موسى عليه السلام، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُومِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ البقرة: ٥٤.

والخلاصة؛ أن شريعة من قبلنا إذا لم يقتزن بما يدل على وجوبها وإتيانها فهو مما سكت عنه سبحانه وتعالى رحمة لعباده وتخفيفا لعباده، أما ما اقتزنت بما يدل على وجوبها وإتيانها فيجب على كل مكلف إتيانها تقربا إلى الله وامتنالا لأوامره، فليس لعبد إلا طاعة مولاه تقربا إليه واحتساب الأجر وليس له الخيار مما طلب إتيانه أو طلب تركه، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: ٣٦.

القسم الثاني: أن تكون عن بشر مؤمن أو غير مؤمن

إذا كان المذكور في القرآن الكريم قولاً أو فعلاً أوردته الله على لسان أحد من خلقه سواء كان مؤمناً أو كافراً قد يكون شرعاً لنا إذا لم يرد ما يعارضه في شريعتنا. وما يدل على ذلك ما يلي:-

1) الاستدلال بقول أهل النار فيما حكاه الله عنهم بقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢)

قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿المدثر: ٤٢ - ٤٤﴾، اختلف الأصوليون في مسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والزكاة والحج وغيرها أم لا؟ وقبل ذكر الخلاف لا بد من تحرير محل النزاع وهو لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بأصول العقيدة: من الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر، أيضاً؛ لا خلاف في أنهم مخاطبون بالعقوبات الشرعية، فتقام عليهم إذا وجدت أسبابها، وكذلك المعاملات المالية، لأنها أمور دنيوية.¹ والخلاف يأتي بخطابهم بفروع الشريعة كالصلاة والزكاة والحج؛ وسنذكر بعض الأقوال الواردة فيه،

¹ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج 1 ص 160.

فقد ذهب جماعة من الأصوليين الأوائل إلى أنهم مطالبون بالفروع¹ أي: بفروع العبادات، وذهب الإمام الشافعي إلى أنهم مطالبون بها مطلقاً²، ويرى الإمام أبو حنيفة إلى عدم خطابهم بفروع الشرائع³، وذهب الآخرون إلى أنهم مخاطبون بالأوامر دون النواهي⁴، وقال متأخرو الأصوليون بأنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر⁵ وبعضهم قالوا بتكليف المرتدين دون الكافر الأصلي⁶، فالذين قالوا بأن الكفار مطالبون بفروع الإسلام استدلووا بقولهم إن أسباب دخولهم النار متعددة كتركهم للصلاة والصيام والزكاة فهم يعاقبون على تركهم فوق أنهم معاقبون على كفرهم كذلك، وما يعاقبون عليه بسبب أنهم مكلفون في الدنيا ولأن الله تعالى سكت عن جوابهم فيكون مقرراً لهم ولو لم يكن حقاً لأنكره عليهم.

(2) الاستدلال على ذم التقليد كقوله تعالى حكاية عن قوم⁷: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ الزخرف: ٢٣، ثم في قوله تعالى: ﴿فَأَنتَقِمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ الزخرف: ٢٥، فقد تعقب الله هذه المقولة ببيان كذب أصحابها.

¹ الشاطبي، الموافقات، ج 4 ص 161.

² المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة - مصر، ط 1 1432 هـ / 2011 م، ص 224.

³ شمس الدين محمد بن عثمان بن علي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، دن، دط، دس، ص 127.

⁴ حكى هذا المذهب الزركشي في "البحر المحيط"، ولم ينسبه إلـلقائل، ولم أجد دليلاً عليه.

⁵ الشوكاني، إرشاد الحول غلى تحقيق من علم الأصول، ج 1 ص 34.

⁶ موسى مصطفى القضاة، مباحث التكليف عند الأصوليين دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، ص 4. الملاحظة: لن نأخذ هذه المسائل بالتفاصيل فليرجع إلى مظانها.

⁷ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3 ص 25. وانظر: الإجماع في شرح المنهاج للسبكي، ج 3 ص 274.

الفرع الثاني: الحوادث التي وقعت زمن نزول الوحي وسكت عنها القرآن الكريم.

رأينا آنفا حكم سكوت القرآن الكريم عن الحكايات الواردة فيه وما ذهب إليه العلماء من أقوال، وهنا سنتكلم عن الحوادث التي وقعت زمن نزول الوحي ثم سكت عنها القرآن، هل يعتبر هذا السكوت إقرارا من الله تعالى أو لا؟ وهي كالاتي:-
في هذه المسألة احتمالات متعددة وأوجه مختلفة منها ما هو متفق عليه عند العلماء وبعضها مختلف فيه.

أولا: اتفق الأصوليون على الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن إقرار القرآن الكريم حجة فيما يتعلق بالتشريع من اجتهادات فإن عصمته صلى الله عليه وسلم أن لا يقر على الخطأ¹.
الحالة الثانية: ما سكت عنه القرآن إذا كان في غير العبادات فهو حجة ويسمى البراءة الأصلية ويشترط انقضاء عصر الرسالة.

الحالة الثالثة: إن إمهال الله تعالى للعصاة والمجرمين لا يعد إقرارا لهم.

الحالة الرابعة: إن إقرار القرآن الكريم للصحابة على أفعالهم في زمن الوحي يعد حجة إذا اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم تكون الحجة في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: اختلف الأصوليون هل يعد سكوت القرآن الكريم عن بيان حكم ما يفعله الصحابة زمن الوحي حجة إذا لم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم؟ وفيما يلي توضيح ذلك:-
للعلماء في حجية الإقرار فيما سكت عنه القرآن وقت نزوله قولان: قيل بأنه حجة وقيل بأنه ليس حجة.

¹ الأسنوي، جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن، (ت) 772هـ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، دط، دس، ج 3 ص 6.

القول الأول: المشتون بحجة إقرار الله تعالى.

ذهب ابن القيم¹ إلى أن سكوت القرآن عن تلك الأفعال دليل على حجيتها فقال " فلو كان شيء ينهى عنه لنهي عنه القرآن وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها²، ولما سكت القرآن الكريم عن إنكارهم علمنا أن الله سبحانه وتعالى علمنا بما يفعلهم ورضي به وهذا دليل على حجيتها و يدل على أمرين؛ أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله، والثاني: أن علم الرب تعالى بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزل الوحي وإقراره لهم عليه دليل على عفو عنه³.

ومما استدل به ما روي عن جابر في تقرير الله سبحانه وتعالى في زمن نزول الوحي بقوله: "كنا نعزل والقرآن ينزل" وفي رواية "كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل"⁴ والعزل في قوله "نعزل" إخراج الذكر من فرج المرأة قبل قضاء الشهوة لينزل منيه خارج الفرج حتى لا تحبل الزوجة⁵ إذ إن جابر قبح استدلال على جواز العزل وذلك لأن هذا الأمر شائع عند الصحابة في زمن النبوة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتلقى الوحي ولم ينكر عليهم، لذلك، فسكوت الوحي عنهم هي حجة ولو لم يكن فعل الصحابة هذا بحجة لما احتج به جابر رضي الله عنه.

والأمثلة على تقرير القرآن الكريم لفعل الصحابة كثيرة منها إقرارهم لهم على تلقيح النخل وعلى تجارتهم التي كانوا يتجرونها، وهي على ثلاثة أنواع تجارة الضرب في الأرض وتجارة الإدارة وتجارة السلم فلم ينكر عليهم ذلك، وكذلك تقريره لهم على أكل الزروع التي تداس بالبقير من غير أمرهم بغسلها وقد علم صلى الله عليه وسلم أنها لا بد أن تبول وقت الدياس

¹ ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتب الكليات الأزهر مصر - القاهرة، دط 1388هـ / 1968م، ج2 ص 387.

² ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2 ص 387.

³ ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2 ص 387.

⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح، حديث: 4911، ج5 ص 1998.

⁵ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح، ج5 ص 1998.

ومن ذلك تقريره لهم على الوقود في بيوتهم وعلى أطعمتهم بأرواث الإبل وأخشاء¹ البقر وأنعار الغنم وقد علم أن دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم ولم يأمرهم باجتناّب ذلك².

القول الثاني: المنكرون لحجة إقرار الله تعالى.

ذهب إليه عمر بن الخطاب³ رضي الله عنه وانتصر له ابن حزم الظاهري⁴ فأخذ يقول: "وكل ما صح أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه و سلم فلا حجة فيه حتى ندري أنه صلى الله عليه و سلم عرفه ولم ينكره لأنه لا حجة في سواه قال الله تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ النساء: ١٦٥، والحجة لا تكون إلا في نص قرآني أو نص خبري مسند ثابت عن رسول الله أو في شيء رآه عليه السلام فأقره لأنه صلى الله عليه و سلم مفترض عليه البيان قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ المائدة: ٦٧، فصح يقينا أنه لا يدع شيئا من الدين إلا يبينه من الكتاب بالكتاب أو من الكتاب بالسنة أو من السنة بالسنة وهو عليه السلام لا يقر على منكر فإذا علم عليه السلام شيئا ولم ينكره فهو مباح حلال وليس غيره كذلك لأن غيره يخطئ وينسى وينفي ويتثقف لبعض الأمر⁵".

ومما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة مشهورة وذلك عندما كان يفتي زيد بن ثابت رضي الله عنه بعدم الاغتسال من الإكسال والذي ورد فيه أن رفاعه بن رافع

¹ (خث) الخاء والثاء ليس أصلا ولا فرعا صحيحا يعرج عليه، الخث: ما أوقف من أخشاء البقر وطلّي به شيء، وخثا: الخثوة: أسفل البطن إذا كان مسترخيا، والجمع أخشاء، مثل جلس وأحلاس، ومعناه: رمي بذي بطنه. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2 ص158، مادة (خث). ابن منظور، لسان العرب، ج14 ص224، مادة: (خثا).

² انظر: إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج2 من ص386 وما بعده.

³ أبو زيد، عبد الحميد علي، إقرار الله جل جلاله في زمن النبوة ومدى الاحتجاج به، ج1 ص25.

⁴ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الاندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام، ولد بقرطبة سنة 384هـ / 994م، أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى في 11 جزءا، جمهرة الانساب، الناسخ والمنسوخ، وحجة الوداع، مات وهو مبعدا عن سكنه مشردا عن وطنه من قبل الدولة، توفي 456هـ / 1064م. انظر: الزركلي، الأعلام، ج4 ص254.

⁵ أبو عبد الله الشيبان، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، حيث: 21134، دط دس، ج5 ص115.

قال: قال لي عمر: "ما يقول هذا الفتى؟ فقلت: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل" فقال عمر: "أفسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال رفاعه: لا" فقال عمر رضي الله عنه "لا يبلغني أن أحدا فعله إلا أنهكته عقوبة"¹.

وقد استدل الذين تمسكوا بهذا الرأي بقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ النساء: ١٦٥، استدل ابن حزم بهذه الآية أن "كل ما صح أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه حتى ندري أنه صلى الله عليه وسلم عرفه ولم ينكره لأنه لا حجة في سواه"².

أيضا؛ استدلو بقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ (١٤٨) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ الأنعام: ١٤٨ - ١٤٩، وجه الدلالة في هذه الآية هو احتجاج الكفار على الله تعالى بإقراره لهم على شركهم ومعاصيهم وافترائهم على الله بقولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ﴾ فرد الله على حجتهم بقوله: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ومن كذب بالحق فهو كاذب في تكذيبه، فلو كان إقرار الله حجة لنفعهم ذلك³. أيضا استدلو بما روي عن قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية عدم الغسل من الإكسال⁴ فهذا الأثر دليل واضح وصریح بأن عمر بن الخطاب لا يرى أن إقرار الله تعالى لفعل الصحابة زمن نزول الوحي

¹ المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، دط 1391هـ / 1971م، ج 1 ص 388.

² ابن حزم الظاهري، النبذة الكافية في أصول الدين، ص 56.

³ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط 1405هـ، ج 4 ص 194 وما بعده.

⁴ سبق تخرجها.

حجة إذ إنه لم ينكره أحد من الصحابة الكرام فيكون إجماعاً سكوتياً حيث لم يعلم له مخالف.

وبعد النظر إلى ما ذهب إليه العلماء من أقواله وأدلتهم على كل قول في حجية إقرار الله وعدم حجيته يظهر لي عدم حجية فعل الصحابي في زمن النبوة مع وجود إقرار من الله تعالى إذا لم يطلع عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لقوة الأدلة المعتمدة عليها، ويرى الباحث بأن كل ما صدر من الصحابة سواء كان قولاً أو فعلاً لا يعتبر حجة إلا إذا أقره الرسول صلى الله عليه وسلم، أما إذا لم يطلع عليه ولم يعرفه وسكت عنه القرآن فلا يكون حجة لقائله أو فاعله ولا لجماعة المسلمين، بحيث يحمل سكوت الله تعالى بذلك من باب العفو ولا يدخل في جانب التشريع، لذلك أرى القول بعدم حجيته أقوى القول وأميل إليه.

الفرع الثالث: الأحكام التي سكت عنها القرآن الكريم وترك بيانها للسنة المطهرة.

الأحكام التي تضمنتها السنة النبوية الشريفة بالنسبة للقرآن الكريم تتمحور حول ثلاثة أنواع؛ أولها: ما جاء مقررًا لما في القرآن الكريم ومؤكداً له، كالحث على الصلاة، ثانيها: ما جاء مبيناً لمجمل القرآن¹ كبيان أوقات الصلاة، ثالثها: أحكام جاءت بها السنة وسكت عنها القرآن الكريم، كتغريب الزاني البكر زيادة على الجلد الثابت وتحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وأن لا يقتل مسلم بكافر، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها، وتحريم الخمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع². فهذه الأحكام مسكوت عنها في القرآن الكريم ولكنها منطوقة بها في السنة النبوية الشريفة، وكل هذه الأحكام لها أحكامها في السنة الشريفة لذلك يكون حجة حسب ما ورد دليلها أو بيانها في الحديث.

¹ كعباش، محمد إبراهيم سعيد، نفحات الرحمن في رياض القرآن، دن، دط، دس، ج 4 ص 391. الشاطبي، الموافقات، ج 4 ص 192.

² الشاطبي، الموافقات، ج 4 ص 192.

المطلب الثاني: المسكوت عنه في السنة النبوية

المسكوت عنه في السنة النبوية إما أن يكون سكوتا مجردا وإما أن يكون سكوتا مقترنا بقرينة وإما أن يكون تركا منه صلى الله عليه وسلم، وتفصيلها كالآتي: -

الفرع الأول: المسكوت عنه سكوتا مجردا

المسكوت عنه سكوتا مجردا يكون في حالة سكوت النبي صلى الله عليه وسلم سكوتا مجردا خاليا من القرائن وذلك عندما تقع حادثة أمامه صلى الله عليه وسلم أو عندما يسأل عن مسألة فيسكت عن بيان حكمها، وهذا النوع من السكوت ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ وهي:-

(أ) المسكوت عنه انتظار الوحي للبيان،

(ب) المسكوت عنه الذي يكون جزءا من حادثة أو سؤالاً،

(ت) المسكوت عنه المؤخر للبيان إلى وقت الحاجة.

وفيما يلي توضيح للأقسام السابقة:-

أولاً: المسكوت عنه انتظارا للوحي لبيان حكم المسألة

قد يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم مسألة فيسكت عن بيانه، منتظرا للوحي لبيان له¹ يقول السرخسي²: "أنه عليه السلام فيما كان يتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل كان ينتظر الوحي"³ يقول تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

¹ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت 483هـ، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، دط دس، ج 2 ص 91.

² هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، سجنه الخاقان وكان سبب سجنه كلمة نصح بها، من أشهر كتبه: المبسوط في الفقه والتشريع (30 جزءا)، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة 483هـ / 1090م. انظر: الزركلي، الأعلام، ج 5 ص 315.

³ السرخسي، أصول السرخسي، ج 2 ص 91.

يُوحَى ﴿ النجم: ٣ - ٤ ﴾ ويقول أيضا: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي ۖ
إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ يونس: ١٥.

ومن أمثلة ذلك:-

(1) في قصة خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها حين اشتكت زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن عائشة قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات¹: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ المجادلة: ١.

وجه الاستدلال في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته خولة تشتكي زوجها بعد أن ظاهرها لم يبين حكم تلك القضية حيث سكت صلى الله عليه وسلم إلى أن جاء الوحي من الله ليبين حكمها، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ ﴾ أي سمعت هذا الحوار بينكما ومن ثم توالى الآية في بيان الحكم.

(2) عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله؛ هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال" فقال: "يقضي الله في ذلك؛" فنزلت آية الميراث قال تعالى: ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ

¹ جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، موافقة الخبر الخبر في تخریج أحاديث المختصر، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2 1414هـ / 1993م، ج4 ص299.

أَوْلَدِكُمْ ^ص النساء: ١١ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلاثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك"¹.

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة سعد: "يقضي الله في ذلك"؛ بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت ولم يصدر حكم المسألة في اللحظة منتظرا الوحي، فلما نزلت آية الميراث تبين حكم المسألة التي سئل عنها الرسول صلى الله عليه وسلم وأخبرها وبين لها الحكم.

الفرع الثاني: المسكوت عنه الذي يكون جزءا من حادثة أو سؤال

أن الواقعة أو السؤال يكون مكونا من أكثر من مسألة، بحيث يبين النبي صلى الله عليه وسلم بعض المسائل ويسكت عن الأخرى، وقد تكلمنا عن هذا النوع في المباحث السابقة وهو المبحث الثاني، فلا داعي للاستطراد مرة أخرى.

والدليل الذي يشير إليه هذا النوع من السكوت هو حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرعانة: كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضحخ بطيب؟ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت؛ فجاءه الوحي....، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه.... فقال: أين الذي سألني عن العمرة آنفا.....؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك، ما تصنع في حجك².

وهذا الحديث يحتوي على مسألتين؛ هما: الأولى؛ استعمال الطيب للمحرم والثانية؛ مدى وجوب الكفارة على المحرم المستعمل للطيب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم استعمال الطيب وسكت عن حكم الكفارة، فدل ذلك على أنها ساقطة عن الجاهل

¹ ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1411 هـ / 1990 م، ج 4 ص 254.

² سبق تخریجه.

والناسي ولو كانت واجبة لذكرها إذ لم يكن يجوز إهمال ذكرها تعويلا على معرفة الأعرابي بحكمها بعد ما تبين جهله، لأن الجهل عدم جواز لبس الجبة فإنه بالفدية أجهل¹.

الفرع الثالث: المسكوت عنه المؤخر للبيان إلى وقت الحاجة

إن مهمة السنة المطهرة بيان ما ورد في القرآن الكريم من الألفاظ الدالة على الأحكام لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤، فقد ينزل الله تعالى آية كريمة ذات ألفاظ مجملة² أو عامة وتسكت السنة عن تفسير ما أجمله القرآن، وتؤخره من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فيكون المسكوت عنه هنا مؤقتا بمعنى سيبينه عند وقت الحاجة إلى بيانه.

لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل³، ولا خلاف أيضا أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل⁴، لأن المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطئ إذا نظر، فهذان الضربان متفق عليهما، ولا اختلاف بين أهل العلم فيها، وإنما اختلفوا في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل في بيان المجل وتخصيص العموم⁵، وقد اختلف الأصوليون في تأخير البيان إلى وقت الحاجة من حيث وقوعه إلى أقوال، وهي:-⁶

¹ السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ج 2 ص 65.

² خطاب بما لا يفهم. انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج 1 ص 185.

³ السالمي، طلعة الشمس، ج 1 ص 49. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط 1 1419 هـ / 1999 م، ج 2 ص 26. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 3 ص 78. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج 1 ص 295.

⁴ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 2 ص 26. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 3 ص 78. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج 1 ص 295.

⁵ السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج 1 ص 295.

⁶ الأمدي، الإحكام، ج 3 ص 36.

القول الأول: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة مطلقاً، ذهب إليه الإباضية¹ في الأصح عندهم، وجمهور العلماء² وبعض الحنفية³، وهو قول الإمام الشافعي⁴ واختاره الرازي في المحصول⁵.

يقول الإمام السالمي رحمه الله عليه:-

وجائز تأخيره من قبل ... حاجتنا له بفرض الفعل

وبعدها فلا يجوز قطعاً ... إذ لم نكلف المحال شرعاً

أي ليس من حكمة ذي الجلال ... تكليفه العباد بالمحال

والمعنى أنه يجوز تأخير البيان عن وقت ورود المجلد إلى وقت الحاجة إليه، ووقت الحاجة إليه هو الذي يطلب منا العمل به⁶.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة مختلفة في العقل والنقل⁷.

أولاً: ما جاء في النقل

(1) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ، ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ القيامة ١٨ - ١٩،

ووجه الاحتجاج به أنه قال: "﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ معناه أنزلناه، ويدل على ذلك قوله

تعالى: ﴿فَاسْتَمِعْ لَهُ﴾ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاتباع بفاء التعقيب لقوله

تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ ولا يتصور ذلك قبل الإنزال لعدم معرفته به وإنما يكون بعد

¹ السالمي، طلعة الشمس، ج 1 ص 184.

² عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 282.

³ عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص 149.

⁴ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت) 478هـ، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط 1417هـ/ 1996م، ج 2 ص 209.

⁵ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت) 1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 2 ص 27.

⁶ السالمي، طلعة الشمس، ج 1 ص 184.

⁷ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2 ص 97.

الإنزال، وإذا كان المراد بقوله: ﴿قَرَأْنَهُ﴾ الإنزال فقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ يدل على تأخير البيان عن وقت الإنزال لأن ثم للمهلة والتراخي¹.

(2) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ طه: ١١٤ وأراد به بيانه للناس، وظاهر ذلك للمنع من تعجيل نفس القرآن، لا بيان ما هو المراد منه، لما فيه من الإضرار المخالف للأصل، وإنما منعه من تعجيل القرآن أي من تعجيل أدائه عقيب سماعه، حتى لا يختلط عليه السماع بالأداء، وإلا فلو أراد به البيان لما منعه عنه بالنهي للاتفاق على أن تعجيل البيان بعد الأداء غير منهي عنه².

(3) قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الأنفال: ٤١، فأعطى النبي بني المطلب، وبني هاشم، ومنع بني نوفل، وبني أمية، فسئل فقال: أنا وبني المطلب لم نفرق في الجاهلية، ولا الإسلام³.

(4) قول الملائكة لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّا أَهْلُهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ العنكبوت: ٣١ ولم يبينوا إخراج لوط ومن معه من المؤمنين عن الهلاك بقولهم: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ﴾ العنكبوت: ٣٢ إلا بعد سؤال إبراهيم، وأجابوه بقولهم: ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾. (5) أن عمر -رضي الله عنه- سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال: يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء⁴؟، فكان عمر يقول: اللهم مهما بينت فإن عمر لم يتبين⁵. ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن عمر لم يفهم البيان من الآية بعد نزولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين له ذلك، بل وكله على فهمه منها، ولو لم يكن تأخيرا للبيان قبل الحاجة إليه جازئ لبين رسول الله -

¹ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2 ص 97. السالمي، طلعة الشمس، ج 1 ص 184.

² الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2 ص 97.

³ السالمي، طلعة الشمس، ج 1 ص 184.

⁴ صحيح مسلم، حديث: 1617، ج 3 ص 1236.

⁵ السالمي، طلعة الشمس، ج 1 ص 184.

صلى الله عليه وسلم - لعمر معنى الكلاله، لا يقال إن هذا تأخير للبيان بعد الحاجة إليه؛ لأننا نقول أن المراد بالحاجة إلى البيان التكليف بالعمل به.

ثانيا: الأدلة العقلية¹

- (1) أنه لو كان تأخير البيان ممتنعا، فإما أن يكون امتناعه لذاته أو لغيره، وذلك إما أن يعرف بضرورة العقل أو نظره، وكل واحد من الأمرين منتف، فلا امتناع.
- (2) أنه لو امتنع تأخير البيان لامتنع تأخيره في الزمن القصير وامتنع عطف الجمل المتعددة إذا كان بيان الأولى متأخرا عن الجمل المعطوف عليها، ولما جاز البيان بالكلام الطويل، واللازم ممتنع.
- (3) أنه لو قبح تأخير البيان، لكان ذلك لعدم تبين المكلف، وذلك مقتضى قبح الخطاب إذا بين له، ولم يتبين، فإنه لا فرق في ذلك بين ما امتنع بأمر يرجع إلى نفسه أو إلى غيره.

القول الثاني: عدم جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة مطلقا، ذهب إليه المعتزلة² والظاهرية³ وكثير من الحنفية⁴ وبعض الحنابلة⁵.

يقول ابن حزم "لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت إيجاب العمل البتة، ولا يجوز أن يؤخره النبي صلى الله عليه وسلم بعد وروده عليه طرفة عين ولسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع من ذلك لكن لأن النص قد ورد بذلك، وإنما منعنا من تأخير البيان عن وقت وجوب العمل

¹ انظر: الإحكام لأمدى، ج 3 ص 40 وما بعده.

² نسبه الإمام الزركشي، انظر البحر المحيط في أصول الفقه، ج 2 197. انظر أيضا: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت) 684هـ، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1 1416هـ / 1995م، ج 4 ص 1934.

³ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ص 84.

⁴ الشوكاني إرشاد الفحول، ج 2 ص 28.

⁵ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ص 84. السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب لبنان - بيروت، ط 11419هـ / 1999م، ج 3 ص 421.

لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، وليس بوسع أحد أن يعمل بما لا يعرف به¹.

أدلتهم:

إن الخطاب بالمجمل خطاب غير مفهوم وإذا كان غير مفهوم فلا يمكن العمل به؛ لأن العمل فرع من الفهم إذ إن السامع لا يدري ما هو مطلوب منه حتى يمثله فيكون هذا الخطاب غير محقق للمقصود منه وما كان هذا شأنه كان عبثاً مثله مثل مخاطبة العربي بلغة لا يفهمها.

ويجاب عن هذا بأن الخطاب بالمجمل من قبيل العبث لأنه يفيد الابتلاء باعتقاد الأحقية فيما هو المراد منه شأنه في ذلك شأن المتشابه الذي يجب الإيمان به دون انتظار بيانه ولا يقول أحد بأن الخطاب بالمتشابه من قبيل العبث ثم إن المجمل سيأتي بيانه بخلاف المتشابه، والقول بمخاطبة العربي بغير لغته فباطل؛ لأن ذلك يخلو عن فائدة الإيمان بالأحقية لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ إبراهيم: ٤، يقول الآمدي: اللفظ المجمل وإن لم يعلم منه المراد بعينه فقد علم المكلف أنه مخاطب بأحد مدلولاته المعينة المفهومة له وبذلك يتحقق اعتقاده للوجوب والعزم على الفعل بتقدير البيان والتعيين فكان مفيداً بخلاف الخطاب بما لا يفهم منه شيء أصلاً².

وقالوا أيضاً: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه؛ لأن وقت الحاجة هو الوقت الذي يكون المخاطب مطالباً فيه بالأداء والامتثال، فيلزم عليه تكليف الإنسان بما لا يعلم، وهو تكليف له بالمحال، وهو غير واقع شرعاً، كأن يقول: صلوا الظهر، ثم لا يبين لهم كيف يصلون³، واحتجوا أيضاً بأن تأخير البيان يؤدي إلى العبث حيث إن مجمل خطاب بما لا يفهم⁴.

¹ ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ص 84.

² الآمدي، الإحكام، ج 2 ص 111.

³ عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت 739هـ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، شرحه، عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط 1 دس، ص 149.

⁴ السالمي، طلعة الشمس، ج 1 ص 185.

القول الثالث: يجوز تأخير بيان المجلد ولا يجوز تأخير بيان العموم¹، ذهب إليه أبو الحسن الكرخي² والصيرفي³ وأبو حامد المروزي⁴.

استدل أصحاب القول الثالث، بأنه يجوز تأخير بيان المجلد إذ لا يحصل من المجلد جهل وأما العام فإنه يوهم العموم فإذا أريد به الخصوص فلا ينبغي أن يتأخر بيان مثال قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ﴾^٥، فإنه إن لم يقتض به البيان له أوهم جواز قتل غير أهل الحرب وأدى ذلك إلى قتل من لا يجوز قتله^٥، وأما تأخير بيان العام فإنه يوهم العموم في جميع أفرادها، بحيث يكون كل ما يستغرقه العام مطلوباً، بينما مراد الشارع أحد أفرادها التي بينها بعد ذلك بالتخصيص فهذا يوقع المكلف بالحرج والجهالة نتيجة عدم معرفة مراد الله تعالى، لذا؛ يجب التعجيل ببيان العموم ولا يجوز تأخيره فإذا أريد به الخصوص فلا ينبغي أن يتأخر^٦.

ويجاء عن ذلك بأن تأخير البيان لا يجوز إلا لوقت الحاجة، فإذا خاطب الشارع المكلفين بالعموم، وقد أراد به الخصوص فإنه لم يطلب منهم العمل به قبل وقت بيانه وقبل وقت

¹ أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 1405 هـ / 1985، ص 28. انظر أيضاً: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت) 620 هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 1423 هـ / 2002 م، ص 186.

² هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، وُلد في الكرخ سنة 260 هـ / 874 م، من مصنفاته، رسالة في الأصول، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، توفي بغداد سنة 340 هـ م 952 م. انظر: الزركلي، لأعلام، ج 4 ص 193.

³ هو أبو بكر بن عبد الله الشافعي البغدادي، اشتهر بالحذق في النظر وفي القياس وعلم الأصول، وهو أحد أصحاب وجوه في المذهب، من مصنفاته: شرح الرسالة وكتاب في الشروط، توفي 330 هـ.

⁴ هو القاضي الشافعي، أحمد بن بشير بن عامر، أحد علماء المذهب في الفروع والأصول، أهم كتبه، شرح مختصر المزني، الجامع الكبير، والجامع الصغير. وفي الأصول: الإشراف على الأصول. (ت) 362 هـ. انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت) ٤٧٦ هـ، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، ج 2، ص 83.

⁵ الغزالي، المستصفى، ج 1 ص 192.

⁶ الغزالي، المستصفى، ج 1 ص 192.

وجوبه، حتى يقال بأنهم عملوا بالعموم وقد أريد به الخصوص، بل المطلوب منهم اعتقاد ذلك حتى يأتي تخصيصه¹.

القول الرابع: يجوز تأخير بيان العام ولا يجوز تأخير بيان المجل²، ذهب إليه بعض الشافعية³ وهو قول الماردي⁴، واختيار القاضي أبي بكر⁵.
وقد استدل أصحاب هذا القول استدلال به أصحاب القول الثاني على عدم جواز تأخير بيان المجل وأن العام قبل بيانه يكون مفهوماً.

القول الخامس: يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ولا يجوز تأخير بيان الأخبار⁶، ذهب إليه بعض المعتزلة⁷ وذلك لأن الأوامر والنواهي إنشاءات لا تحمل سامعها على اعتقاد جهل، فجاز الخطاب بها، وإن لم تبين بخلاف الإخبار، فإن السامع إذا أخبر بعموم مثلاً اعتقد شموله فيكون ذلك إغراء بالجهل.

بعد النظر إلى أقوال العلماء في جواز تأخير البيان وما ذهب إليه كل فريق أرى أن القول بجواز تأخير البيان أقوى وأعدل الأقوال وأميل إليه، من حيث قوة مستنده، حيث وردت أخبار مستفيضة عنه صلى الله عليه وسلم في بيان آيات من القرآن، والمستفيض إنما يستفيض بعد مدة، وفي ذلك تأخير بيانها عنها.

المطلب الثالث: المسكوت عنه عند الأصوليين.

المسكوت عنه عند الأصوليين هو الأمر الذي سكت عنه الشارع فلم يبين حكمه، وذلك أن يسكت عن إيراد حكم في مسألة ما، ويرى علماء الأصول أن هذا النوع من السكوت مرتبة من مراتب الترك وهو ترك البيان.

¹ الأمدي، الإحكام، ج 2 ص 111.

² السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج 1 ص 295.

³ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2 ص 29. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 3 ص 83.

⁴ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 3 ص 83.

⁵ السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج 1 ص 295.

⁶ السالمي، طلعة الشمس، ج 1 ص 185.

⁷ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2 ص 29.

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن المسكوت عنه عند الأصوليين هو كل حكم شرعي لم ينطق به من قبل الشارع صراحة. وهو محل خلاف لدى العلماء، ونخصره على مذهبين¹؛

الفرع الأول: المنكرون للمسكوت

ذهب الإمام الشافعي وابن السمعاني إلى أن الشريعة حاكمة لجميع أفعال العباد فلا يخلو فعل منها عن حكم شرعي، فما من عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى إلا والشريعة حاكمة عليه، وقد أحاطت الشريعة بالأفعال إحاطة تامة فلم يشذ منها شيء، "ولا بد أن يكون لله تعالى في كل حادثة حكم إما بتحليل أو بتحريم"² وكما نعلم قطعاً أنه لا يجوز أن تخلو حادثة عن حكم الله تعالى منسوب إلى شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يبينه. وقد احتج أصحاب هذا الرأي بعدة حجج؛ منها:

أولاً: احتج أصحاب هذا الرأي بأنه؛ لو لم تكن أفعال المكلفين بجملة داخلية تحت خطاب التكليف لكان بعض المكلفين خارجاً عن حكم خطاب التكليف ولو في وقت أو حالة ما، لكن ذلك باطل³.

ويجاب عنها؛ بأنه يمكن إبطال هذا لأننا نمنع أن يكون العبد البالغ العاقل مكلفاً على الإطلاق وإنما هو مكلف بما كلفه الله تعالى به لا بما سكت عنه ولم يكلفه به.

ثانياً: استدلو أيضاً بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾ المائدة: ٣، وقوله عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ النحل: ٨٩. وجه الدلالة من هذين الآيتين؛ أن الكتاب تبيان لكل شيء ويدخل فيه أفعال العباد دخولاً أولياً إذ إن ضبطها حسب أوامر الله تعالى وهو المقصود الأول من نزول القرآن الكريم فينبغي أن يكون في الكتاب بيان أحكامها جميعاً⁴.

¹ الشربناصتي، رمضان علي، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، دار الفكر العربي، دط دس، ص 47.

² الشربناصتي، رمضان علي، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، ص 47-48. انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 168. أفعال الرسول ودلالته على الأحكام، د. محمد الأشقر ص 127.

³ الشربناصتي، رمضان علي، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، ص 47.

⁴ الشربناصتي، رمضان علي، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، ص 48.

ويجاء عنها بأن الآيتين عامة لكل ما من شأنه أن يدخل فيها، قال مجاهد¹: في قوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ يعني؛ تبيان للحلال والحرام² وهي واردة في شؤون الدين كما تحدثت الآية الأولى، فما ليس من الدين فهو خارج عن عمومها والفعل إذا لم يرد الله تعالى حكما فيه فهو خارج عن حكم الدين³.

الفرع الثاني: المثبتون للمسكوت

يرى فريق من العلماء أن الشريعة جاءت بأحكام معينة في أفعال معينة، وقد أراد الله تعالى أن تكون تلك الأحكام هي الدين، وترك ما سوى تلك الأفعال المعينة فلم يتعرض لها لا بأمر ولا بنهي ولا بتحليل ولا بتحريم⁴.

وأفعال العباد تنقسم إلى قسمين؛ قسم فيه حكم شرعي سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو محرما وقسم خارج عن نطاق الشريعة وهو ما يسمى بالعفو. ومن حجتهم ما يلي:

أولاً: بما ورد من حديث سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه⁵.

ثانياً: ما ورد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن نسيا¹.

¹ هو مجاهد بن جبر ويقال مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة، ولد سنة 21هـ / 642م في مكة المكرمة، تعلم لدى ابن عباس، من تلاميذه المشهورون: أبو عمرو البصري وأيوب السختياني، وروى عن عائشة وعن أبي هريرة وابن عمر وعن سعيد الخدري، يقال إنه مات وهو ساجد، توفي سنة 104هـ / 722م. انظر: الزركلي، الأعلام، ج4 ص278.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12 ص411.

³ الشربناصتي، رمضان علي، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، ص49.

⁴ الشربناصتي، رمضان علي، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، ص49.

⁵ الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، رقم الحديث: 1726، دط، دس، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج4 ص220.

ثالثاً: واستدلوا بما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه من كثرة السؤال، ولومه من فعل ذلك، ولو كان لكل شيء حكم شرعي لما كان السائل منه ملوماً، ومما ورد من ذلك النهي قوله صلى الله عليه وسلم: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"².

الفرع الثالث: الرأي المختار

وبعد استعراض أدلة كل من الاتجاهين أرى أن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول هو المختار عندي وأميل إليه؛ لأن أحكام الشريعة طائفة محدودة سواء أكانت مستفادة بالنص أو بالقياس أو غير ذلك من الأدلة الشرعية، وأن ما لم يدل عليه دليل صحيح يكون خارجاً عن جملة الأحكام أصلاً وهذا يتفق مع قوله صلى الله عليه وسلم؛ "وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" أي لا يلزم للمكلف إتيان به، وبناء على ذلك لا يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل شيئاً بناء على أنه لا حكم فيه من قبل الله تعالى بل هو مسكوت عنه.

¹ الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، رقم الحديث: 2066، دط 1386 هـ / 1966م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة - بيروت، ج 3 ص 59.

² صحيح مسلم، ج 2 ص 975.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالسكوت وأثرها في الأحكام الشرعية

لما كانت العبادات شعائر يقصد بها تعظيم الله تعالى والتعبد له، كان له جل شأنه أن يختار من الشعائر ما يشاء ليعبد به، ولم يكن لأحد حق في إنشاء شيء من العبادات ليتقرب بها إلى الله تعالى؛ لأنه لا أحد يعلم الحكمة من اختياره عز وجل عبادات بعينها دون غيرها، ومن ثم لا يمكن أن يعبد إلا بما شرعه الله عز وجل، قال الإمام الشاطبي: الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني¹.

المطلب الأول: الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة

ذهب إلى هذا الرأي جماعة من الحنفية² منهم الكرخي³، والسرخسي⁴، وهو مذهب الشافعية⁵، وهو قول الإمام السالمي⁶ وقد استدلوهم لمذهبهم بأدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول. وفيما يلي بيان ذلك:-

الفرع الأول: أدلتهم من الكتاب.

أولاً: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة: ٢٩، والخطاب لجميع الناس لاستفتاح الكلام بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ البقرة: ٢١. وجه الاستدلال: أن الله تعالى امتن علينا بأن خلق لنا جميع ما في الأرض، وأبلغ وجوه الامتنان إباحة الانتفاع ما سخره الله لنا، يقول الإمام القرطبي "إن جميع ما في الأرض منعم

¹ الشاطبي، الموافقات، ج 2 ص 513.

² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دن، دط، دس، ص 87.

³ هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، فقيه الحنفي، ولد في الكرخ سنة 260 هـ / 874 م ثم انتقل إلى العراق وانتهت رئاسة الحنفية في العراق، من مؤلفاته: رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، توفي ببغداد سنة 340 هـ / 952 م. انظر: الزركلي، الأعلام، ج 4 ص 193.

⁴ السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط 1 1414 هـ / 1993 م، ج 2 ص 120.

⁵ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1 1411 هـ / 1990 م، ص 60.

⁶ السالمي، طلعة الشمس، ج 2 ص 189.

به عليكم، فهو لكم¹ إذ إن اللام في قوله تعالى "لَكُمْ" قيل للتمليك والإباحة² فيكون التملك خاصاً، وهو تملك ما ينتفع الخلق به وتدعو الضرورة إليه، وقيل: اللام للاختصاص وهو أعم من التملك³، ثم إن لفظ "مَا" وأكد هذا العموم بلفظ آخر وهو "جَمِيعاً" فيكون كل ما في الأرض يباح الانتفاع به ما لم يرد تحريمه بدليل آخر⁴، وفي هذه الآية إخبار من الله تعالى بأن الإنسان إذا انتفع بما في الأرض قبل ورود التحريم أو التحليل فإنه لا يعاقب عليه فهو حلال⁵.

واعترض بأن اللام قد تأتي لغير الانتفاع كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^٦ الإسراء: ٧، وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ البقرة: ٢٨٤، فاللام في الآية الأولى لاختصاص الضرر وفي الثانية لتنزيه الله تعالى عن النقص بالانتفاع بما في السموات والأرض^٦.
ويجاب عن هذا الاعتراض بأن اللام موضوعة في اللغة مجازاً للاختصاص النافع وهو ما يشمل الإباحة وغيرها من المعاني الواردة فيها إلا أن الأكثر ظهوراً هو الإباحة، وليس لحقيقة الملك، والقول بأنها حقيقة في الملك باطل^٧. ومما يدل على أن اللام للاختصاص بجهة المنفعة قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ البقرة: ٢٨٦، وقوله صلى الله عليه وسلم "عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قرنيها فلا تتبعن النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة"^٨ نلاحظ في هذا الحديث الشريف استخدام اللام في سياق الدال على النفع، وقد

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 1 ص 376.

² انظر: إعراب القرآن لابن سيده، دن، دط، دس، ج 1 ص 110.

³ انظر: إعراب القرآن لابن سيده، دن، دط، دس، ج 1 ص 110.

⁴ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 4 ص 323. الرازي، المحصول، ج 6 ص 131.

⁵ التفتازاني، مسعود بن عمر، (ت) 793 هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح-مصر، دط، دس، ج 2 ص 120.

⁶ الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج 2 ص 235.

⁷ انظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج 2 ص 235.

⁸ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، حديث: 4623، ج 3 ص 133.

يقال: هذا الكلام لك، وهذا عليك، وبهذا يكون استعمال اللام في غير الاختصاص النافع مجازا.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ كذلك **نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ^١ الأعراف: ٣٢، وجه الاستدلال في هذه الآية؛ أن الاستفهام الورد في الآية؛ استفهام إنكاري^١، فالآية تنكر على من يحرمون الزينة والطيبات من الرزق، وهذا يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة^٢، وليس التحريم بدون دليل صادر من الله تعالى، ومقتضى هذه الآية أن كل ما تزين به الإنسان يكون حلالا، وكل ما يستطاب به يكون حلالا كذلك، فهذه الآية تقتضي حل كل المنافع، فإذا انتفت الحرمة بقيت الإباحة، لذلك؛ دلت الآية على أن كل ما لم يرد بشأنه ما يدل على تحريمه فهو مباح، وهذا أصل معتبر عنه في كل الشريعة.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ^١ الأنعام: ١٥١، وجه الاستدلال في هذه الآية؛ أن الله تعالى أمر نبيه بإبلاغ المشركين الزاعمين أن الله حرم عليهم ما حرموه من حرثهم وأنعامهم، وقد بينه الله تعالى في تنزيله من وجوه النعم الحلال، وأمر نبيه بإبلاغهم عما حرمه الله عليهم حقا وبقينا ووحيا منه سبحانه وتعالى، وتنزيلا أنزله في ذلك لا شك فيه ولا مرأى، ومن الأشياء التي حرمها الله تعالى: هي الشرك بالله وعقوق الوالدين، وقتل الذرية خشية الفقر،

^١ ابن حبان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، د. زكريا عبد الحميد النوقي، ود. أحمد النجولي الجمل، الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط 1 1422 هـ / 2001 م، ج 4 ص 293.

^٢ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت) 370 هـ، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2 1414 هـ / 1994 م، ج 3 ص 253.

وارتكاب الفواحش الظاهر منها والخفي، وقتل النفس البريئة¹ إلى غير ذلك، وهذا يعني أن ما سوى هذه المذكورات هو محض حلال لا حرمة فيه كما يزعمون. إلى غير ذلك من الأدلة.

الفرع الثاني: أدلتهم من السنة

استدلوا بعدد من الأدلة، منها:-

أولاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسأله²". وجه الدلالة في هذا الحديث؛ أن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم عارض، فلو لم يكن الأصل في الأشياء الإباحة لما كان التحريم بسبب المسألة، ويشمل الأشياء المسكوت عنها والتي لم يرد تحريمها من الشارع فهي ليست محرمة، وأن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص لقوله صلى الله عليه وسلم، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة وهو المقصود.

ثانياً: عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، قال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه³. ومثله ما ورد عن أبي الدرداء⁴ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً⁵. وجه الاستدلال في هذين الحديثين بينا أن من الأشياء ما هو مسكوت عن حكمه وأن هذه الأشياء داخلة في قائمة العفو.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9 ص 105.

² صحيح مسلم، حديث 2358، ج 4 ص 1831.

³ صحيح ابن ماجه، حديث: 3358، ج 2 ص 240.

⁴ هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، صحابي من الحكماء الفرسان القضاة كان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ثم انقطع للعبادة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً، علي عهد النبي بلا خلاف، مات بالشام سنة ٣٢ هـ، وروى عنه أهل الحديث ١٧٩ حديثاً. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، ٤م، المكتبة التجارية، القاهرة، 1939 هـ، ج 3، ص 45.

⁵ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص 277.

فجمع بين هذين الحديثين أن كل ما سكت عنه صلى الله وسلم في الحديثين لم يأمر به ولم ينه عنه فهو مباح وليس حراماً وأن ما أمر به فهو فرض وما نهي عنه فهو حرام.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس¹.

المطلب الثاني: الأصل في الأشياء المسكوت عنها الحظر

ذهب إليه أكثر الإباضية² وبه قال بعض أهل الحديث³ وعزاه الشافعية إلى أبي حنيفة⁴، ونسبه ابن قدامة⁵ إلى بعض المعتزلة⁶. استدلووا بأدلة من الكتاب والسنة، وفيما يلي بيان ذلك:-

الفرع الأول: أدلتهم من الكتاب

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ٤﴾ أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴿٥﴾ المائدة: ٤ - ٥، قالوا بأنه يستفاد من منطوق قوله تعالى أنهم

¹ صحيح البخاري، حديث 1543، ج 2 ص 137.

² السالمي، طلعة الشمس، ج 2 ص 189.

³ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 66.

⁴ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت) 911، دار الكتب العلمية-بيروت، دط، 1403هـ، ص 60. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 66.

⁵ هو عبد الله أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، عالم فقيه مجتهد، كان إماماً في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب، ولد في أواخر رمضان 578هـ (دمشق) وتوفي 643هـ، من مصنفاته: الروضة في الأصول، والبرهان في علوم القرآن. انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلام البغدادي، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دن، دط 1425هـ / 2005م، ج 3 ص 510.

⁶ ابن قدامة، روضة الناضر، ص 39.

كانوا يسألون عن المباحات، ومفهومه أن المتقدم قبل الحل هو التحريم، وهو ما يدل على أن الأصل فيما سكت عنه الشرع الحظر، وأن الإباحة مستثناة¹.

وأجيب عن هذا الاستدلال؛ بأن الآية إنما نزلت جواباً عن سؤال خاص يتعلق بأنواع من المطاعم انتهت أحكامها بالحرام، وذلك يروى أن سبب نزول هذه الآية أن عدي بن حاتم² وزيد بن مهلهل³ قالوا: يا رسول الله؛ إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، وأن الكلاب تأخذ البقر والحمر والظباء، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا؟ فنزلت الآية⁴، وهو ما اقتضى في الجواب أن يأتي موافقاً للسؤال، بل جاء فيه أكثر مما وقع السؤال عنه، لأنهم سألوا عن خاص من المطاعم، فأجيبوا بما سألوا عنه وبشيء عام في المطعم، ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾⁵ وبه يكون الاستدلال بهذه الآية داعماً للرأي القائل بأن الأصل الإباحة والتحريم استثناء، ولكن الظاهر فيه أنه مخصوص بالمطعمات.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾⁶ الشورى: ٢١، إن الله تعالى أنكر على الذين أشركوا معه غيره بأن شرعوا أحكاماً لم يأذن بها، فقد أنكر الله تعالى على من أثبت حكماً، أو استحله شيئاً بغير إذنه⁵

¹ انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 1 ص 124.

² عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر بن امرئ القيس بن عدي الطائي (الصحابي الجليل) ولد الجواد المشهور أبو طريف أسلم في سنة تسع وقيل سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك وثبت على إسلامه في الردة وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي ومات بعد الستين. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت، ط 1 1412، ج 4 ص 470.

³ هو زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضا بن أفضى بن المختلس بن ثوب بن كنانة بن مالك بن نابل بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي وفد في سنة تسع وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير، مات زيد الخيل منصرفه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل مات في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 2 ص 623.

⁴ الواحددي، أسباب النزول، دن، دط، دس، ص 128.

⁵ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت) 458هـ، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، دن، ط 2 1410هـ / 1990م، ج 4 ص 1255.

فالتشريع حق خاص به -عز وجل- وليس لأحد أن يشرع بغير ما أنزل الله، بل إن ذلك أمر محرم قطعاً ومؤد إلى الكفر إن لم يكن الكفر بعينه، وعليه فما لم يأت فيه نص فهو على أصل التحريم.

ولكن يرد على الاستدلال بهذه الآية؛ أن التشريع بغير ما أنزل الله عام في التحليل والتحريم وليس فيها ما يخصه بالتحليل، وأن هذا الدليل ينقض دعوى المستدل بدلا من أن يقويها، لأنكم قلتم بالتحريم من غير دليل، أيضا؛ ورد المستدل بأن هذا يهدم دعوى المعترض أيضا لأنه قائل بالتحليل من غير دليل¹.

والحقيقة أن مفهوم المخالفة في هذه الآية الكريمة يبين أن في الأمر تشريعين إنشائيين، أحدهما محرم؛ وهو ما لم يأذن به الله، لكونه متوقفا على ورود النص به، وهذا لاشك أنه خاص بأمور العبادات، لأنها غير معقولة المعنى، وتشريع آخر مباح؛ وهو ما أذن فيه الله مما سكت عنه الشرع وفوض أمره إلى المجتهدين من الأمة.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ النحل: ١١٦، أخبر الله سبحانه أن التحريم والتحليل ليس إلينا وإنما هو إليه فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه²، وقد نهى عباده أن يحللوا أو يحرموا من تلقاء أنفسهم افتراء وتقولا على الله تعالى، إذ التحليل والتحريم من شأنه سبحانه، لا من شأن غيره.

واعترض على هذا بأنهم قالوا: إننا لم نقل بالتحليل والتحريم من تلقاء أنفسنا، لأن القول بالإباحة دلت عليه عمومات النصوص الشرعية على أن الآية يعترض بها عليكم، إذ حرمت ما لم يحرمه الله تعالى³، بمعنى؛ أن ما أخذتموه على المبيحين يؤخذ عليكم أيضا؛ لأن الآية منعت الافتراء على الله بالحل والحرم على حد سواء، ونحن قد قام لدينا دليل التحليل ولم يبق لديكم دليل التحريم فيكون الدليل لنا لا لكم.

¹ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في اصول الفقه، ج 4 ص 1255.

² الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه، ج 8 ص 9.

³ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2 ص 286.

الفرع الثاني: أدلتهم من السنة

أولاً: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"¹.

وجه الاستدلال بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يبين لنا أن ثمة من الأشياء ما هو حلال وهو مبين في الكتاب والسنة ومنها ما هو حرام ومبين كذلك، وبعض منها ما اشتبه بين الحلال والحرام، ثم أرشدنا إلى وجوب الابتعاد عن الشبهات وتركها مخافة وقوع في الحرام وهي كل ما لم يعرف حكمه من حل أو تحريم، ولم يجعل الأصل فيها أحدهما².

واعترض على هذا بأن ليس في الحديث ما يدل على الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة أو الحظر، لأن المقصود بالمشتبهات هنا ما تنازعه دليلان؛ أحدهما: ما يدل على إلحاقه بالحلال، والآخر: ما يدل على إلحاقه بالحرام، وذلك كما يقع عند تعارض الأدلة³ وليس الأمور المسكوت عنها من هذا النوع إذ إن ثمة أدلة ناهضة بإباحة الأشياء المسكوت عنها كما بينا سابقاً.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام"⁴. وجه الاستدلال بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأشياء المذكورة في الحديث -محرمات. ويجاب عنه بأن الحديث خاص بالأموال التي قد صارت مملوكة، وهي محرمة على الغير إلا بطيب نفس منه كما أشار القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإن محل النزاع هنا في الأعيان التي خلقها الله تعالى لعباده ولم تدخل في ملك أحد من الناس، وذلك كالحیوانات التي لم

¹ صحيح مسلم، حديث 1599، ج 3 ص 1219.

² انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2 ص 286.

³ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2 ص 286.

⁴ صحيح البخاري، حديث: 67، ج 1 ص 24.

ينص الله تعالى على تحريمها وكالنباتات التي تنبتها الأرض ما لم يدل دليل على حرمتها ولا كانت مما يضر عند استعماله بل مما ينفعه¹.

المطلب الثالث: الأصل في الأشياء المسكوت عنها الاحتياط²

قالوا بأنه إذا لم يكن للشيء أصل إباحة أو حظر فالأولى الحظر للاحتياط³، ويحجب عنه بأنه لا معنى للاحتياط هنا لأن كلا من الحظر والإباحة سواء؛ فتحريم المباح كتحليل الحرام إذ ليس لأحدهما مزية على الآخر⁴.

واستدلوا أيضا: إن عدم انتفاعنا بهذه الأعيان يجعلنا في مأمن من العقوبة، لإمكانية أن تكون محرمة، ويحجب بأن هذا معارض بمثله؛ أي إن عدم انتفاعنا بهذه الأعيان يجعلنا معرضين للعقوبة لإمكانية أن يكون الانتفاع بها واجب.

المطلب الرابع: الأصل في الأشياء المسكوت عنها الوقف

ذهب إلى هذا القول الأشعري وأبو بكر الصيرفي وبعض الشافعية⁵، وحثتهم أنه لا يدري هل هناك حكم أم لا⁶؟ وذهب آخرون إلى وجهين؛ فقال ابن عقيل⁷: "الذي يقتضيه أن ما لم يرد السمع فيه بحظر ولا إباحة لا يوصف بحظر ولا إباحة إذ ليس قبل السمع على

¹ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2 ص287.

² لم أر نسبة هذا القول إلى قائله من خلال مراجعة الكتب.

³ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج4 ص1244.

⁴ ابن أمير الحاج، (ت) 879هـ، التقرير والتحري في علم الأصول، دار الفكر-بيروت، دط 1417هـ / 1996م.

⁵ نسبه الشوكاني في كتابه: انظر إرشاد الفحول للشوكاني، ج2 ص284. انظر أيضا/ السالمي، طلعة الشمس، ج2 ص189.

⁶ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2 ص284.

⁷ هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الظفري، المقرئ الفقيه، الأصولي، وُلد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة في جمادى الآخرة، من مشايخه: أبو محمد التميمي، أبو بكر الخطيب، من مصنفاته: "الفصول" ويُسمى "كفاية المفتي" في عشر مجلدات، عمدة الأدلة، الإرشاد في أصول الدين، الواضح في أصول الفقه، توفي يوم الجمعة 12 جمادى الأولى 513 هـ، وقيل: 16 جمادى الأولى 513 هـ. انظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج5 ص50-65.

أصله محسن ولا مقبح والأليق بمذهبه أن يقال لا نعلم ما الحكم"¹، ثم قال: "وإذا ساغ أن يأخذ له أصلاً هو حظر أو إباحة من نفيه تارة فيما لم يرد سمع كقطع السدر وتارة في إباحة كتجويزه قطع النخل، أما الوقف أو الإمساك عن الفتوى رأساً وأن يقال فيما لم يرد فيه سمع لا مذهب له إلا الإمساك"²، وعليه فقد ذهب الحنابلة إلى الإبقاء على الوقف الثابت قبل الشرع كما ذكر في هذا الكتاب.

الفرع الأول: أدلتهم من الكتاب

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ النحل: ١١٦، وقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ يونس: ٥٩، فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افتري على الله كذباً، وحكم عقله في القول بالإباحة والحظر، ومعلوم أن العقل لا يستقل بإدراك أحكام الشرع، -مع الخلاف الوارد- فالواجب الوقف والسكوت عن الحكم بشيء خاص فيما لم يرد فيه نص.

الفرع الثاني: أدلتهم من السنة

أولاً: من السنة ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس"³، قالوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرك بين الحلال والحرام، ولم يجعل الأصل أحدهما، ثم أرشد إلى وجوب الابتعاد عن الشبهات التي لم يتبين حكمها، وذلك بالتوقف عن التصرف.

¹ عبد السلام و عبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دط، دس، ص426.

² عبد السلام و عبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص429.

³ سبق تخرجه.

المطلب الخامس: القول المختار

بعد استعراض الأقوال والأدلة؛ يميل الباحث إلى القول الأول، لأنه يقضي بإباحة الأشياء النافعة المسكوت عنها، وذلك ما يلي:-

(أ) قوة الأدلة التي استند إليها الفريق الأول، وكونها دالة على المطلوب بصورة واضحة، وضعف أدلة الفريق الثاني.

(ب) إضافة إلى ما استدل به القائلون بالإباحة مما تقدم فهناك أدلة أخرى تؤكد ترجيح

هذا القول منها قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْتٍ﴾

الدخان: ٣٨.

من خلال ما سبق من استعراض أقوال وأدلة المذاهب الإسلامية حول حكم الأشياء قبل ورود الشرع؛ يتضح أن حكم الأشياء المسكوت عنها يبقى على أصله وهو الإباحة، وذلك باعتماد الأدلة الواردة فيها، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنه¹.

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن معنى ما سكت عنه الشرع رحمة بالملكفين من غير نسيان ومن غير أن يأمر به أو ينهى عنه، أنه يبقى على الحكم الأصلي وهو الحل كما أن الأصل في الأشياء الإباحة - وقد سبق بيانها - أي؛ أنها حلال ما لم يأت دليل بالخطر، إذًا فالمسكوت هنا يفيد العفو عن الفاعل والصفح عنه وهو معنى الحل.

والقرينة التي تدل على أن المراد بالسكوت هنا يفيد الحل قوله "من غير نسيان" أي ما دام قد سكت عنها فلا تسألوا عنها، لأن السؤال في بعض الأحيان قد يؤدي إلى الضرر، فالسكوت يعني الحل بدلالة السياق ولذلك قال عليه السلام: ما أحل الله في كتابه فهو

¹ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط2 1404هـ / 1983م، ج 22 ص 221.

حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته¹، وقال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ مريم: ٦٤.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنه" أي هناك من الأشياء لم يأت النص عليها لا في الكتاب ولا السنة فلا يشتغل أحد في البحث عنها والسؤال بها، كمثّل السؤال عن الحج في كل عام، والسؤال عن تحريم ما لم يحرم لأنه قد يترتب عليه التحريم بسبب السؤال، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ المائدة: ١٠١، فهذه الآية نزلت بسبب كثرة المسائل إما على سبيل الاستهزاء أو الامتحان وإما على سبيل التعنت عن الشيء بذلك المعنى، ومما سبق يظهر أن المسكوت عنه هو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم فيكون معفوا عنه لا حرج على فاعله².

¹ سبق تخريجه.

² ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة - بيروت، ط 1 1408هـ، ص 282.

المبحث الثالث: حكم سكوت الشارع في المعاملات

المعاملات هي وسيلة للتدبير التي يتخذها البشر لتسيير شؤونهم الحياتية، وتلبية رغباتهم واحتياجاتهم الفردية والجماعية، وهي واسعة ومتشعبة لحاجاتهم الدنيوية على مستوى الفرد والمجتمع، وتتجدد بتجدد مطالب الناس الفردية والجماعية وتتطور بتطورها، وتتسع باتساعها، والإنسان قد وهبه الله تعالى من وسائل الإدراك والتفكير فهي أهل للتصرف فيها إنشاءً وتطوراً فقد أوكّلها الله تعالى إليه والشرائع اكتفت بتوجيه الإنسان وتقويمه.

والشريعة تأتي ضابطة ومقننة للمعاملات، وصفة الضبط والتقنين هي التحريم والكراهة ولذلك نجد أن الشعائر في المعاملات هل هي واجبة؟، بمعنى أن تكون المعاملات واجبة بالكلية من حيث يجب القيام بها لإقامة المجتمع وحفظه، كما أننا نجد أكثر الأحكام الشرعية الواردة في المعاملات من باب النواهي، سواء كان ذلك على وجه التحريم أو الكراهة، وإذا تأملت أحكام البيوع لا تجد شيئاً اسمه البيوع الواجبة أو المستحبة في حين تجد البيوع المحرمة والمكروهة والفاسدة والباطلة، ذلك أن المعاملات بما فيها من نفع عاجل للإنسان، وهناك من البيوع بما فيها من إشباع لشهوات النفس ورغباتها تجعل الإنسان ميّالاً إلى القيام بها والتوسع فيها بما قد يدفعه إلى تخطي الحدود المشروعة والوصول إلى الإضرار بنفسه أو بالآخرين، وهنا يأتي دور الشريعة لتكبح من جماحه وتخفف من غلواء شهواته، فتضع الضوابط التي ينبغي على الإنسان أن ينضبط بها والحدود التي لا يحل له أن يتخطاها.

لذلك؛ فإن سكوت الشارع في مجال المعاملات لا يعد قصداً إلى منع الزيادة على الواقع أو الإنقاص منه، وليس هو الاقتصار على ما كان موجوداً من معاملات، وإنما هو قاصد بالدرجة الأولى إلى ضبط وتقنين معاملات الناس بما يوافق أحكام الشريعة ومقاصدها.

فبالبتبع وجد أن الأحكام الشرعية في مجال المعاملات تدور مع المصلحة، فحيثما وجدت المصلحة وجد الحكم وحيثما انتفت المصلحة فتحرم هذه المعاملة لكونها لا تحقق المنفعة المقصودة فإذا كان فيه مصلحة صار حلالاً.

ومن الأمثلة على ذلك: قتل النفس من الكبائر، ولكن عندما كان فيه مصلحة أصبح مشروعاً، يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٩، إذ إن القصاص فيه حياة للأمة كما أشارت الآية الكريمة؛ لأنه مانع من الثأر المؤدي إلى قتل غير القاتل، ثم إن فيه زجراً لمن تسول له نفسه في ارتكاب تلك الجريمة.

بناءً على ما سبق يتبين أن هناك من الأحكام الشرعية المسكوت عنها الشارع تكون غالباً في باب المعاملات دون العبادات، والسبب في ذلك يعود إلى الشارع الحكيم قد بين لعباده قصده في باب العبادات وهو الخضوع والانقياد له وحده، وذلك أن المسكوت عنه قد يجري مجرى المنطوق والذي يعني المسكوت عنه المبين من قبل الشارع بوسيلة أخرى من وسائل البيان غير وسيلة النطق فإن المسكوت عنه في المعاملات غالباً.

المطلب الأول: السكوت المندوب في المعاملات

بالنظر إلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم نجد أنه -عليه السلام- كان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة، يفتح الكلام ويختتمه باسم الله تعالى، وكان لا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، وعلى ذلك؛ فإن السكوت يكون مندوباً ومستحباً إذا كان يقصد به التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: ٢١، بالإضافة إلى ورود كثير من الأحاديث النبوية التي تدل على فضل السكوت وتحث عليه.

ومرادنا بالسكوت المندوب أو المستحب هو السكوت عن فضول الكلام وهو الكلام الذي لا حاجة للمتكلم به في حياته والذي قد يفضي إلى الشر، لأن ذلك مذموم وتركه محمود، بل إنه من حسن إسلام المرء كما دل الحديث الشريف: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"¹ وهذا يعني أن سكوت الإنسان عن التكلم فيما لا يعنيه مستحب ومندوب، ويلحقه أيضاً السكوت عن مكروه سواء كان ذلك عن قول أو فعل.

¹ سنن الترمذي، حديث: 2318، ج 4 ص 558.

المطلب الثاني: السكوت المكروه في المعاملات.

السكوت قد يكون في بعض الأحوال مكروها بحيث يمدح تاركه ويثاب عليه بقصد التقرب إلى الله تعالى، وبهذا المعنى فإن المكروه يقابل المندوب، فإذا ثبت أن الكلام مندوب في حالات معينة فإن السكوت عن هذه الحالة يكون مكروها وعندئذ يستحب للمرء أن يتكلم.

وتطبيقا لذلك؛ يكون السكوت مكروها عن حالات الآتية:-

الفرع الأول: السكوت عن النهي عن المنكرات المكروهة

النهي عن المنكر في أصله واجب كالأمر بالمعروف والسكوت عنه محرم، أما النهي عن المنكرات المكروهة فهو مستحب والسكوت عنه مكروه، يقول الإمام الغزالي في هذا الصدد: "اعلم أن المنكرات تنقسم إلى مكروهة وإلى محظورة فإذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لأن الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه وإذا قلنا منكر محظور أو قلنا منكر مطلقا فنزيد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا¹".

الفرع الثاني: السكوت أو عدم الإفصاح عما يوجبه مبدأ حسن النية

ويقصد به انتفاء نية الاضرار بالغير في التصرفات، ويستند هذا القول ما جاء في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^٢ المائدة: ١، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء: ٥٨، في هذه الآية الكريمة الأمر بالوفاء بالعقود وأداء الأمانة إلى أهلها، وهو الإتيان بالشيء كاملا من غير نقص ولا يتحقق الوفاء بالعقود إلا إذا التزم المتعاقدان بالأمانة والصدق والابتعاد بالغش والخيانة في التصرفات، لذلك؛ فإن السكوت عن تبين عيوب المبيع أو محل العقد محرم بالنص الشرعي.

¹ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، دط دس، ج 2 ص 336.

المطلب الثالث: السكوت المحرم في المعاملات

ذكرنا أن السكوت في هذا المجال قد يكون مندوبا أو مباحا أو مكروها، والآن نلفت أنظارنا إلى السكوت المحرم في بعض حالاته.

يكون السكوت محرما أو محظورا في كل حالة يرد فيها النص بوجوب الكلام أو اتخاذ موقف إيجابي بحيث لا يحل للمسلم حينئذ أن يظل ملتزما للصمت إزاء الأمر المسكوت عنه، فحين يرد النص بطلب الفعل أو القول من المكلف طلبا جازما فهذا يعني إيجاب ذلك عليه بحيث يأثم ويعاقب على تركه سواء أكان ذلك في مجال العبادات أم المعاملات أم الحدود. وهناك بعض صور التي يحرم السكوت عنه، وهي على فروع:

الفرع الأول: السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والمعروف هو اسم كل معروف حسنه الشرع والعقل معا وعرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء أجزت به العادة أم لا، فإن المعروف يدخل كل فعل أو قول أو كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة. أما المنكر فهو كل معصية حرمتها الشريعة الإسلامية سواء وقعت من مكلف أو غيره¹.

وبعد هذه المقدمة نجد أن الشريعة أوجبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأدلة كثيرة في الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾² آل عمران: ١٠٤، ففي الآية بيان الإيجاب فإن قوله تعالى ولتكن أمر وظاهر الأمر الإيجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط به²، ومن السنة ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع

¹ الشرنباصتي، رمضان علي، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، ص 110.

² الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2 ص 307.

فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان¹، فهذا الحديث صريح وواضح الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وغيره من الأحاديث.

والخلاصة؛ لما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -على ما بينا سابقا- فإنه يترتب على ذلك ضرورة القيام بها وعدم السكوت عنه إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك والسكوت في هذه الحالة محرم شرعا. أما إذا لم تتوافر الشروط اللازمة ففي هذه الحالة أوجب العلماء السكوت عن ذلك إذا ترتب عليه ضرر مؤكد إذا خشي الإنسان هلاك نفسه عند تغيير ذلك المنكر، والدليل على ذلك ما جاء في قصة موسى وهارون -عليهما السلام- كما يحكي لنا المولى سبحانه: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضَبَنَ أَسِيفًا قَالَ يَبْئَسَ مَا خَلَقْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾ الأعراف: ١٥٠، وذلك عندما رجع موسى إلى قومه وقد فتنهم السامري بالعجل وغضب موسى لذلك وأخذ يجر أخاه هارون -عليه السلام- لسكوته وعدم إنكاره لذلك الفعل، والشاهد على ذلك أن هارون -عليه السلام- بين سبب سكوته وعدم نهيهم بقوله: ﴿إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾ فالآية تدل على أن سكوته وعدم نهيهم هو الخوف على نفسه من القتل.

أيضا؛ يجب السكوت عن هذا الواجب والاكتفاء بالإنكار بالقلب إذا كان يخشى حدوث فتنة أو شر بسبب القيام بواجب الإنكار على مرتكب المنكر باليد أو اللسان حيث سيترتب على إنكاره ضرر أعظم. وهذا الأمر أخذ من القواعد الأصولية "الضرر لا يزال بالضرر" وما يتعلق بها من أن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وغيرها من القواعد.

الفرع الثاني: السكوت عن الشهادة

من أنواع السكوت المحرم شرعا أيضا هو سكوت عن امتناع الشاهد أو تركه أو كتمانته عن شهادة واجبة عليه بحيث يأثم ويعاقب في هذه الحالة.

¹ صحيح مسلم، حديث: 49، ج 1 ص 69.

ودليل مشروعيتها؛ قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ الطلاق: ٢، وغير ذلك من الآيات التي أمر الله تعالى فيها بالشهاد.

ومن السنة النبوية ما روي عن الأشعث بن قيس¹ قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: رسول الله: "شاهداك أو يمينه"، قلت: إنه إذا يحلف ولا ييالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان" فأنزل الله تصديق ذلك، ثم قرأ هذه الآية²: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ آل عمران: ٧٧، فهذا الحديث -وغيره من الروايات- يدل على مشروعية الشهادة وحجتها في مجال الإثبات. لذلك؛ متى كانت الشهادة واجبة فإن السكوت عنها يكون حراما سواء في كان في مرحلة التحمل أو الأداء.

الفرع الثالث: كتمان العلم

يلحق بالسكوت المحرم كتمان العلم، وقد ورد التعبير عن ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ البقرة: ١٥٩، يقول القرطبي في هذه الآية "المراد كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم علما من دين الله يحتاج إلى بثه³، والكتمان هو ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن

¹ الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بن ثور الكندي، يكنى بأبي محمد، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر، في سبعين راكبا من كندة، وكان من ملوك كندة، وهو صاحب مرباع حضر موت، وكان قد ارتد فيمن ارتد من الكنديين، وأسر، فأحضر إلى أبي بكر فأسلم، فأطلقه وزوجه أخته أم فروة، مات وله ثلاث وستون سنة. انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 1 ص 240.

² صحيح البخاري، ج 3 ص 143.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2 ص 480.

أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"¹. وعكس الكتمان هو الإظهار والبيان، لذلك؛ لا يجوز كتمان علم بدليل من الكتاب والسنة ويعتبر كتمان (سكوته) محرماً.

الفرع الرابع: السكوت الذي يعد تدليسا

من صور السكوت المحرم شرعاً؛ السكوت الذي يعده الفقهاء تدليسا وذلك يكون بكتـم عيب في السلعة أو محل التعاقد التي يؤثر فيها من قيمتها بسبب وجود ذلك العيب، فحيث يوجد العيب غير ظاهر ويتعمد إخفاؤه فهذه الحالة يكون تدليسا.

والتدليس في البيع هو كتمان عيب السلعة عن المشتري²، لذلك؛ فإن التدليس يتم بإغراء العاقد وخديعته باستعمال طرق واحتيالية سواء بقول أو بفعل أو حتى بالسكوت والكتمان، وسواء أكانت هذه الخديعة من المتعاقد ذاته أو من أعوانه بحيث يقصد من ذلك حمل المتعاقد الآخر على قبول العقد ظاناً أنه يحقق مصلحته ولكن الحقيقة عكس ذلك، فهذا محرم شرعاً.

فإذا كتم البائع عيباً يعلم أن المشتري ما كان ليشتري هذه السلعة لو علم بذلك العيب، فإن كتمان السكوت عن بيانه عمداً يعد تدليسا، وقد وردت كثير من النصوص الشرعية التي تأمر بأداء الأمانات والوفاء بالعهود والصدق في البيع والشراء في المعاملات كافة. من هذه النصوص؛ قوله -صلى الله عليه وسلم- "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"³. وما روي عن العلاء بن خالد⁴ قال: كتب لي رسول الله صلى الله

¹ صحيح ابن ماجه، حديث: 260، ج 1 ص 49.

² الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان-بيروت، ط 1415 هـ / 1995م، ص 218.

³ سنن الترمذي، حديث: 1209، ج 3 ص 515.

⁴ علاء بن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن (الصحابي)، يعد العلاء في أعراب البصرة، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم بعد الفتح وحنين، وهو القائل: "قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا"، ثم أسلم وحسن إسلامه. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، دن، دط، دس، ج 2 ص 258.

عليه وسلم: "هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبداً أو أمة لاداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم"¹.

فهذه بعض النصوص التي تؤكد واجب الإفصاح والتبيين عما قد يوجد من عيوب غير ظاهرة في محل العقد، هذا بالنسبة للعقود عامة فضلاً أن هناك من البيوع ما تفرض طبيعتها هذا الواجب بالتبيين، ففي كل حالة التي يتوجب فيها الالتزام على المتعاقدين بالتبيين والإفصاح والإظهار يكون السكوت عنه تدليساً ومحرمًا.

وتجدر الإشارة أيضاً؛ أن التدليس بالسكوت لا يكون خاصاً بعقود المعاملات المالية فحسب؛ بل يمكن تحقيقه في عقد النكاح أيضاً، وذلك بأن يكتم أحد الزوجين عن الآخر أمراً أو عيباً خفياً لو اطلع عليه لم يرض صاحبه ويتحقق أيضاً للأولياء ويتسع نطاق التدليس بالكتمان والسكوت في عقد النكاح بحيث لا يكون مقصوراً على التدليس بالعيب وحده، بل قد يتحقق أيضاً بكتمان أمور كان يلزم إظهارها والبوح بها كالتدليس في النسب أو الحرفة أو الدين.

المطلب الرابع: السكوت الواجب في المعاملات

سبق أن قلت إن السكوت قد يكون مندوباً أو مكروهاً أو حراماً، وبينت كيف تكون كل من هذه الحالات وقد فرغت منها؛ وفي هذا المقام ننظر كيف يكون السكوت واجباً؛ يكون السكوت واجباً إذا كان الكلام محرماً، فكما ثبت بالدليل الشرعي تحريم الكلام كان السكوت واجباً إذاً، فإذا ورد الخطاب الشرعي بطلب الكف والامتناع عن قول أو فعل ترتب عليه تحريم ذلك الفعل أو القول إذا كان الطلب على جهة الحتم واللزم.

وبالنظر في الشريعة نجد أن هناك حالات كثيرة يجب فيها السكوت، وردت الأدلة الشرعية التي تؤكد تحريم الكلام في هذه الأحوال، وتسوق فيما يلي بعض الأمثلة على السكوت الواجب.

في مجال العقائد والأخلاق، نهى الله تعالى عن الإشراك بالله وعقوق الوالدين وعن قول الزور، وهذا يعني أن السكوت واجب في مثل هذه الأحوال. فقد ورد النهي عن الشرك بالله

¹ سنن ابن ماجه، حديث: 2251، ج2 ص756.

تعالى وعقوق الوالدين في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ النساء: ٣٦، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ الإسراء: ٢٣، وقوله جل جلاله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الحج: ٣٠.

ومن السنة النبوية عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئا فقال - ألا وقول الزور"، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت¹.

فهذه النصوص الشرعية - وغيرها - تؤكد النهي عن هذه الأشياء، وهذا النهي تحريم كل قول أو فعل يؤدي إلى الشرك بالله أو إلى عقوق الوالدين أو إلى شهادة الزور، والنهي هنا إيجاب السكوت عنها سواء أكانت قولاً أو فعلاً.

ويندرج تحت ذلك أيضاً؛ وجوب السكوت عن الكذب المحرم خاصة الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد ورد الوعيد الشديد بهذا الشأن لقوله صلى الله عليه وسلم: "من تعد علي كذبا، فليتبوأ مقعده من النار"² وفي رواية: "من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار"³.

ومنه أيضاً؛ وجوب السكوت عن الغيبة والنميمة والخوض على أعراض الناس بالباطل، جاء النهي من الله تعالى في كتابه حين قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الحجرات: ١٢، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النور: ٢٣، ومعنى الغيبة قد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله: "أتدرون ما الغيبة؟"

¹ صحيح البخاري، حديث: 2654، ج 3 ص 172. صحيح مسلم، حديث: 143، ج 1 ص 91.

² صحيح البخاري، حديث: 108، ج 1 ص 33. صحيح مسلم، حديث: 2، ج 1 ص 10.

³ صحيح البخاري، حديث: 107، ج 1 ص 33. صحيح مسلم، حديث: 3، ج 1 ص 10.

قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "ذكرك أخاك بما يكره" قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته"¹. وهناك أنواع كثيرة يكون السكوت عليها واجبا، ونكتفي بما ذكرنا.

¹ صحيح مسلم، حديث: 2589، ج 4 ص 2001.

المبحث الرابع: علاقة سكوت الشارع بمرتبة العفو

المطلب الأول: تعريف العفو

الفرع الأول: تعريف العفو لغة: يأتي العفو في اللغة على المعاني الآتية¹:-

(1) القصد لتناول الشيء: يقال عفاه واعتفاه، أي قصده متناولا ما عنده.

(2) التجاني عن الذنب، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ الشورى: ٤٠، وقال أيضا:

﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ البقرة: ٢٣٧.

(3) وصف من أوصاف الله تعالى، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ النساء: ٤٣.

الفرع الثاني: تعريف العفو اصطلاحا:

لا نجد عند أهل الأصول اصطلاحا محددًا للعفو، والسبب في ذلك أنهم لم يعدوه ضمن الأحكام الشرعية، ولكن جرى عرف الفقهاء في استعمال مصطلح العفو بمعناه اللغوي الذي هو الإسقاط والتجاوز.

المطلب الثاني: مرتبة العفو

اختلف العلماء في صحة وقوعها²؛ ذهب البعض كالإمام الشاطبي³ إلى صحة وقوعها، وأنها تقع بين الحلال والحرام⁴، وهي مرتبة لا تنسب إلى الأحكام الشرعية الخمسة المعروفة لدى علماء الأصول، واعتبرها الإمام الشاطبي مرتبة مستقلة عنها، وفي هذا يقول "يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو، فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة، هكذا على الجملة⁵. ولما كان لهذه المرتبة شبهة بالحلال؛ لأنه لا طلب

¹ الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (مادة) عفا، دار القلم - الدار الشامية، ط 4 1430 هـ / 2009 م، ص 574.

² لم أر تفصيل هذا الخلاف في كتب الأصول ولم أر أقوال العلماء الذين نسب إليهم هذا القول سوى الإمام الشاطبي، بحيث أورد أدلة القائلين بها وأدلة النفاة، عندئذ عرفت أن في هذه المسألة خلافا بين العلماء رغم أنها لم تذكر في الكتب. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 1 ص 253.

³ الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 253.

⁴ الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 253.

⁵ الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 253.

يتعلق بها ولا إثم في فعلها، وشبه بالحرام لأن مثلها لو تعلق به حكم لكان اللوم والذم، -أي- يعني الإمام الشاطبي أن العفو يقع بين الحلال والحرام وليس لها شبه بما يطلب من الواجب والمندوب رأساً".

وإذا تقرر وجود مرتبة العفو -عند القائلين بها- وأنها تكون خارج الأحكام الشرعية الخمسة، فإن لها مواضع في الشريعة الإسلامية. ونخصرها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الخطأ والنسيان¹

اتفق العلماء² على عدم المؤاخظة بهما لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦، وقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما أكرهوا عليه"³ فكل فعل صدر عن غافل، أو ناس، أو مخطئ فهو مما عفي عنه، سواء جعلنا تلك الأفعال مأموراً بها أو منهيها عنها أم لا؛ لأنها إن لم تكن منهيها عنها ولا مأموراً بها ولا مخيراً فيها؛ فقد رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع، وهو معنى العفو، وإن تعلق بها الأمر والنهي، فمن شرط المؤاخظة به ذكر الأمر والنهي، والقدرة على الامتثال، وذلك في المخطئ والناسي والغافل محال، ومثل ذلك النائم والمجنون وغيرهم.

الفرع الثاني: الخطأ في الاجتهاد⁴

وهذا النوع يندرج تحت النوع الأول، إلا أن الخطأ في هذا النوع ليس مبنيًا على الغفلة والنسيان، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ﴾ التوبة: ٤٣، وقوله عز وجل: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ الأنفال: ٦٨، وإنما هو مبني على مجانبة الصواب في استنباط الأحكام الشرعية مع توفر كل القرائن.

¹ الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 259.

² الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 259.

³ الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، دط 1415هـ، ص 301.

⁴ الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 259.

الفرع الثالث: الإكراه¹

كان مما يتفق عليه أو مما يختلف فيه، وإن قلنا بجوازه؛ فهو راجع إلى العفو، كان الأمر والنهي باقيين عليه أو لا؛ فإن حاصل ذلك أن تركه لما تركه وفعله لما فعل لا حرج عليه فيه.

الفرع الرابع: الرخص كلها على اختلافها²

فإن النصوص دلت على ذلك حيث نص على رفع الجناح، ورفع الحرج، وحصول المغفرة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرخصة مباحة أو مطلوبة؛ لأنها إن كانت مباحة فلا إشكال، وإن كانت مطلوبة؛ فيلزمها العفو عن نقيض المطلوب، فأكل الميتة -إذا أخذنا بإيجابه- فلا بد أن يكون نقيضه وهو الترك معفوا عنه، وإلا لزم اجتماع النقيضين في التكليف بهما وهو محال ومرفوع عن الأمة.

الفرع الخامس: ما سكت عنه فهو عفو³؛ لأنه إذا كان مسكوتا عنه مع وجود مظنته؛ فهو دليل على العفو فيه.

المطلب الثالث: أدلة إثبات مرتبة العفو

ذكر الإمام الشاطبي جملة من الأدلة فيما يتعلق بمرتبة العفو في الشريعة، وهي كالآتي⁴:-

أولاً: أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل، وأما دون ذلك؛ فلا، وإذا لم يتعلق بها حكم منها، مع وجدانه ممن شأنه أن تتعلق به؛ فهو معنى العفو المتكلم فيه؛ أي: لا مؤاخذه به.

ثانياً: ما جاء من النص على هذه المرتبة على الخصوص؛ فقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنه¹.

¹ الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 260.

² الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 260.

³ الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 261.

⁴ الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 253 وما بعده.

ثالثا: ما روي عن الصحابة والتابعين، ومن أبرزهم ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "ما لم يذكر في القرآن؛ فهو مما عفا الله عنه"²، وما روي أيضا عن عبيد بن عمير "أحل الله حلالا، وحرّم حراما، فما أحل؛ فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه؛ فهو عفو"³.

رابعا: ما يدل على هذا المعنى في الجملة؛ كقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾⁴ التوبة: ٤٣، فإنه موضع اجتهد في الإذن عند عدم النص.

خامسا: وقد ثبت من الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد حسبما بسطه الأصوليون، فمثل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁵ الأنفال: ٦٨. سادسا: كراهة النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، بناء على حكم البراءة الأصلية؛ إذ هي راجعة إلى هذا المعنى، ومعناها أن الأفعال معها معفو عنها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسأله"⁴.

المطلب الرابع: أدلة نفاة مرتبة العفو⁵

أولا: إن أفعال المكلفين من حيث هم مكلفون؛ إما أن تكون بجملتها داخلية تحت خطاب التكليف وهو الاقتضاء أو التخيير، أو لا تكون بجملتها داخلية، فإن كانت بجملتها داخلية؛ فلا زائد على الأحكام الخمسة، وهو المطلوب؛ وإن لم تكن داخلية بجملتها؛ لزم أن يكون بعض المكلفين خارجا عن حكم خطاب التكليف، ولو في وقت أو حالة ما، لكن ذلك باطل؛ لأننا فرضناه مكلفا، فلا يصح خروجه، فلا زائد على الأحكام الخمسة.

ثانيا: إن هذا الزائد؛ إما أن يكون حكما شرعيا أو لا، فإن لم يكن حكما شرعيا؛ فلا اعتبار به، والذي يدل على أنه ليس حكما شرعيا أنه مسمى بالعفو، والعفو إنما يتوجه

¹ سبق تخرجه.

² سنن أبي داود، ج 10 ص 265.

³ راجع: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص 277.

⁴ صحيح مسلم، حديث 2358، ج 4 ص 1831.

⁵ الشاطبي، الموافقات ج 1 ص 261 وما بعده.

حيث يتوقع للمكلف حكم المخالفة لأمر أو نهي، وذلك يستلزم كون المكلف به قد سبق حكمه؛ فلا يصح أن يتوارد عليه حكم آخر لتضاد الأحكام.

ثالثاً: إن العفو إنما هو حكم أخروي لا دنيوي، وكلامنا في الأحكام المتوجهة في الدنيا.

رابعاً: وإذا سلمنا أن للعفو ثبوت؛ ففي زمانه صلى الله عليه وسلم فقط لا في غيره، ولإمكان تأويل تلك الظواهر، وما ذكر من أنواعه فداخلة أيضاً تحت الخمسة، فإن العفو فيها راجع إلى رفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه والخرج، وذلك يقتضي؛ إما الجواز بمعنى الإباحة، وإما رفع ما يترتب على المخالفة من الذم وتسييب العقاب، وذلك يقتضي إثبات الأمر والنهي مع رفع آثارهما لمعارض.

وبعد استعراض أدلة الفريقين - بين القائلين بثبوت العفو وبين المنكرين بعدم ثبوته - يمكن القول بأن مرتبة العفو ثابت في الشريعة، وهذا القول أميل إليه لقوة أدلته؛ وذلك لأن الشريعة مبنية على اليسر والتيسير ورفع الحرج على العباد في كثير من أحكامها، ولو افترضنا عدم ثبوتها لأدى ذلك إلى محاسبة الإنسان بكل ما يحدث له في حياته سواء بنسيان أو خطأ، والمعروف أن الإنسان لا يخلو من النسيان والخطأ سواء في أمور الدين أو في حياته اليومية، ولما كان الله رحيم لعباده تجاوز عن عباده الخطأ والنسيان ولهذا يندرج تحت العفو، وقد جاءت آيات كثيرة تتحدث عنه فكيف ننكر بعدم ثبوته؟!.

المطلب الخامس: العفو وصلته ببعض المصطلحات

الفرع الأول: العفو وصلته بالإباحة

لم يرد خطاب شرعي خاص يؤذن العفو بفعله أو بمنعه بينما المباح ورد فيه ذلك الخطاب الخاص، وهناك صيغ وعبارات دالة عليه، فمن ذلك نفي الجناح كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^{١٩٨} البقرة: ١٩٨، ومنه أيضاً نفي الحرج كما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله؛ إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: "ارم ولا حرج" وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي،

قال: "ارم ولا حرج" وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج" قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء، إلا قال "افعلوا ولا حرج"¹.

ما سبق الحديث عنه نرى أن العفو والمباح يجتمعان في رفع الإثم واللوم عن الآخذ به، وكذلك تاركه، فمن زاول أمرا معفوا عنه في الشريعة أو امتنع عن مزاولته فلا إثم عليه ولا يوجه إليه اللوم في الدنيا ولا يعاقب عليه في الآخرة، وما تقرر في فعل المعفو عنه أو في تركه فقد تقرر أيضا في المباح، فلا مؤاخذة ولا لوم لفاعل المباح ولا لتاركه، ومن جهة أخرى؛ يلتقي العفو مع المباح على قدر من الحرية، أي؛ كل واحد منهما يمنح حرية للمكلف، فيعطي المكلف حرية الإقدام على الأمر المعفو أو الإحجام عنه، وهذه الحرية توجد أيضا في المباح الشرعي وذلك لأن في المباح تيسير شؤون الحياة وتيسير الأمور على المكلفين، فهو مقصد عظيم من مقاصد الشارع.

لذلك؛ نرى أن العفو والمباح شيئان على مسمى واحد يجتمع مقصدهما في رفع الإثم والحرج على المكلفين، وإذا قارنا بين الشيء المعفو عنه أو الشيء المباح وبين الشيء المسكوت عنه ستجد أن بينهما خلافا في الألفاظ فقط ولكن الغاية نفسها، والغاية هي تسهيل وتيسير للمكلفين في شؤون حياتهم بحيث لم يكلفوا في فعل الأمر المسكوت عنه كذلك فعل الأمر المباح أو الأمر المعفو عنه كما دل الحديث الشريف "وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"² أي؛ أن العفو المقصود في الحديث عدم مطالبة الإتيان به والبحث عنه، وإذا كانت العبادات المطلوبة لم يكلف الإنسان إتيانها إلا بالقدر المستطاع كما دلت الآية الكريمة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^{١٦}، وفي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا وُسْعَهَا﴾^{٢٨٦} البقرة: ٢٨٦، فكيف يكلف بأمر لم يؤمر بها؟.

الفرع الثاني: العفو وصلته بالحل (الجواز).

الحل أو الجواز يقابل الحرام، فيدخل تحت مسماه الواجب والمندوب والمكروه والمباح، فإذا أطلق الحل وأريد به الواجب فمعلوم أن الواجب يتحتم على المكلف الإتيان به ولا يجوز

¹ صحيح مسلم، حديث: 1306، ج 2 ص 949.

² سبق تخرجه.

تركه ويأثم تاركه ويثاب فاعله، بينما في العفو ليس فيه إلزام، وإذا أطلق الحل أو الجواز وأريد به المندوب نجد أن ميل الشرع إلى جهة الفعل أقوى من جهة الترك وليس في العفو ترجيح بينهما، أيضاً؛ إذا أطلق الحل أو الجواز وأريد به المكروه ترى الشرع ميالاً إلى ترك إتيان الفعل وليس هذا في العفو، وفي جانب المباح قد تقدم الحديث عنه آنفاً.

المطلب السادس: علاقة العفو بسكوت الشارع

الفرع الأول: أدلة الترجيح

مرتبة العفو -على رأي القائلين بها- هي مرتبة تقع بين الحلال والحرام كما سبق ذكره، والدليل على وقوعها:

أولاً: ما ورد في قوله تعالى من نهي الصحابة رضوان الله عليهم عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما سكت عنه القرآن، فقال تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ المائدة: ١٠١، وكذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم صحابته أيضاً في حديث الذي رواه الطبراني حيث قال عليه السلام: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنه"¹.

ثانياً: عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: يا أيها الناس إن الله تعالى فرض عليكم الحج، فقام رجل فقال: أفني كل عام يا رسول الله؟ -ثلاث مرات- فجعل يعرض عنه، ثم قال: لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها، ثم قال دعوني ما تركتم فأهلك الذين من قبلكم سؤلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه².

¹ سبق نخبه.

² الدارقطني، علي بن عمرو، سنن الدارقطني، (حديث) 204، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، دط 1386هـ / 1966م، ج 2، 281.

بناءً على ما سبق من هذه النصوص يظهر لنا أن هناك أشياء سكت عنها الشارع من غير نسيان لها، وإنما رحمة بالناس، فهي عفو باقية على الإباحة الأصلية¹، ويتبين من هذا أن سكوت الشارع عن ذكر أحكام بعض الأشياء إنما هو عفو عنها وليس غفلة عن حكمها. والعلاقة بينهما أن كليهما لم يطلب المكلف الإتيان بهما، بحيث نرى أن الشيء المسكوت عنه ليس فيه إلزام ولم يطالب المكلف البحث عنه والسؤال عنه ولا يحاسب عليه العبد على تقصيره لأنه قد لا يعرف حكمه أصلاً، وكذلك في الشيء المعفو عنه يجري مجرى الشيء المسكوت عنه من حيث الطلب والمحاسبة عليه. ولكن كيف نتعامل بها هو مسكوت عنه حكمه؟!

أما العمل بما هو مسكوت عن حكمه؛ قد يعترض على إدخال المسكوت عن حكمه ضمن مرتبة العفو إذ الثابت من قواعد الشريعة أن أحكام الأشياء تثبت إما بالنص عليها وإما بإلحاقها بالمنصوص عليه، فلا نازلة إلا ولها في الشريعة حكم، ومن ثم فإن المسكوت عنه داخل ضمن الاجتهاد التي أساسها إلحاق المجهول حكمه بما هو معلوم الحكم، خاصة المنصوص عليه منها ويكون المسكوت عنه من باب العفو، وفي الأدلة السابقة ذكرها تجد أن المسكوت عنه قد يدخل في باب العفو.

¹ نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشرع، ص 190.

المطلب السابع: رأي الإمام الشاطبي

الإمام الشاطبي قسم المسكوت عنه الذي يعد من باب مرتبة العفو إلى ثلاثة أنواع¹، سنذكرها كآتي:-

الفرع الأول: ترك الاستفصال مع وجود مظنته²

وهو إصدار الشارع حكماً عاماً دون تفريق بين جزئيات المحكوم عليه مع علمه بها³، ومثال على ذلك إحلال طعام أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ المائدة: ٥، فإن هذا العموم يتناول بظاهره ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، فهل في تلك الذبائح من زيادة تنافي مبادئ الإسلام يجعلها مستثناة من الإحلال؟ أم أنها تكون عفواً فتدخل ضمن ما أحل بناء على أن الشارع كان عالماً بها ولم يفصل لها حكماً خاصاً بها؟ والجواب؛ أن الله قد علم ما يقولون، لذلك أحل ذبائحهم. ويندرج تحت هذا الباب سؤال الصحابة -رضوان الله عليهم- عن حكم الحج هل هو لكل عام أم يكفي مرة واحدة في العمر⁴؟ والنبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بترك الاستفصال مع وجود المظنة المتمثلة في عموم اللفظ.

الفرع الثاني: السكوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الوقائع⁵

ما حرمه الإسلام من عادات الجاهلية بالتدرج فإن ما ارتكب منه أثناء التدرج في التحريم وقبل صدور الحكم النهائي يعد معفواً عنه، ومثال ذلك شرب الخمر وأكل الربا قبل صدور الحكم المطلق، والدليل على ذلك قوله تعالى في شأن الخمر: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا

¹ انظر: الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 274 وما بعده.

² الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 274.

³ نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشرع، ص 192.

⁴ سبق الحديث عنه.

⁵ الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 275.

وَأَمِنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَاحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ المائدة: ٩٣، فإنها كانت معتادة الاستعمال في الجاهلية، ثم جاء الإسلام فتركه إلى حين، ولم يتعرض في الشرع للنص على حكمه حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ البقرة: ٢١٩، فبين ما فيها من المنافع والمضار، وأن الأضرار فيها أكبر من المنافع، وترك الحكم الذي اقتضته المصلحة وهو التحريم وارتفع العفو. وقوله تعالى في شأن الربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: ٢٧٥، وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ البقرة: ٢٧٩.

الفرع الثالث: السكوت عن أعمال أخذت من قبل شريعة إبراهيم عليه السلام¹

وهو ما عمل به الناس من عبادات ومعاملات موروثه عن ملة إبراهيم عليه السلام، أو مما جرت به أعرافهم قبل أن يأتي الشرع بإقرار ما أقر منه ونسخ ما نسخ، وتقويم ما قوم، كما في النكاح والطلاق والحج وسائر أفعالها، وغير ذلك مما كان فيهم من بقايا ملة -إبراهيم عليه السلام- حيث كانوا على ذلك إلى أن جاء الإسلام فأبقت شريعة الإسلام منها ما أبقت ونسخت ما خالفه فدخل ما كان قبل ذلك في حكم العفو.

¹ الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 275.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي وفقني على إنجاز هذا البحث المتواضع وأعاني على الوصول إلى نهاية هذا العمل بلباس الصحة والعافية، فلك الحمد في الأولى والآخرة. بعد هذه الدراسة المتواضعة التي قمنا بها للاطلاع على أثر دلالة سكوت الشارع على الأحكام الفقهية، توصلنا على بعض النتائج التي سنوردها على شكل عناصر، وهي:-

خلاصة البحث

اتضح لنا من خلال استعراضنا لهذه الدراسة التي نتحدث عن "أثر دلالة سكوت الشارع على الأحكام الفقهية" ما يلي:-

أولاً: من خلال تحليلنا في تعريف السكوت في الفقه الإسلامي وجدت أن التعريف المناسب في دراستنا هو "الامتناع عن الكلام مع القدرة عليه سواء من جانب الشارع أو المجتهد، وهذا التعريف يتمثل على عناصر السكوت وأنواعه، لأننا علمنا أن السكوت المقصود في هذه الدراسة هو سكوت الصادر من المشرع وهو ما يعرف بالسكوت التشريعي.

ثانياً: وفي إطار بيان حكم السكوت بمعناه الشرعي تبين لنا أن السكوت قد يكون فعلاً من أفعال المكلف مباح في الأصل إلا أنه قد يأخذ باقي الأحكام الشرعية (المندوب، والواجب، والحرام، والمكروه) سواء من قول أو فعل.

ثالثاً: يكون السكوت مندوباً عن أمر مكروه قولاً أو فعلاً، وقد يكون مكروهاً عن أمر مندوب إليه كالسكوت عن النهي عن المنكرات المندوبة، وقد يكون السكوت محرماً إذا كان سكوتاً عن أمر واجب فيما ورد فيه النص بوجوب الكلام أو اتخاذ موقف إيجابي بحيث لا يحل للمسلم حينئذ أن يظل ساكناً إزاء الأمر المسكوت عنه، كالسكوت عن المر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب، والسكوت عن الشهادة الواجبة، وقد يكون السكوت واجباً إذا كان سكوتاً عن محرم من قول أو فعل كالسكوت عن الكذب والغيبة والنميمة والسكوت عن السؤال عما لا يعني.

رابعاً: وقد رأيت أن السكوت لا يعتبر إقراراً إلا إذا صاحبه قرينة، كسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر لم يعلمه ولم يبلغه الخبر فسكوته لا يعتبر إقراراً، كذلك سكوت القرآن الكريم عن أمر ما لا يعتبر إقراراً له وإنما العلماء عد هذا النوع العفو من الله تعالى وليس حكماً شرعياً يحاسب عليم الإنسان.

خامساً: أن السكوت وحده لا يدل على الحكم وإنما لا بد من القرائن والملابسات التي تحدد ما يراد منه، ولو كان مجرد السكوت وحده كافياً في الدلالة على الحكم لكان مطرداً في كل الأحوال، ويعني هذا أن السكوت قد يكون إنكاراً وقد يكون تقريراً، لأنه بفرده لا يدل على الرضا أو عدمه، وإنما لا بد من معرفة السياق التي تبينه وتحدد مساره.

نتائج البحث

1. ليس في أصول الفقه الإسلامي مسكوت عنه بمعنى الذي لا حكم له.
2. إن العفو في اصطلاح الشرعي يأتي بمعنى الإباحة الأصلية ويأتي أيضاً بمعنى رفع الإثم وعدم المؤاخذه.
3. أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام المقتضى أو الحاجة إلى البيان وقت التشريع يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء؛ بمعنى لا يثبت لها حكم تكليفي ولا وضعي، ولا يسوغ التماس حكمها عن طريق دليل آخر، كاستعمال القياس أو النظر إلى المصلحة أو ما أشبه ذلك.
4. المسألة التي تكون واقعة للناس وقت التشريع تكون الحاجة لبيانها قائمة وقت التشريع، ومع ذلك قد يترك الشارع بيان حكمها بياناً لفظياً وهذه الحالة لا بد من المجتهد من معرفة دلالة ترك البيان فيها.
5. المسألة التي تحدث للناس بعد وقت التشريع لا تكون الحاجة لبيانها قائمة وقت التشريع، ولهذا لو حصل أن هذه المسألة مما ترك الشارع بياناً لفظياً بحيث إن الأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة لا تدل عليها دلالة لفظية خاصة ولا عامة، فإن هذا النوع من المسائل يسوغ للمجتهد أن ينظر في

- حكمها من خلال أدلة الشرع الأخرى، كالقياس والمصلحة ومن خلال مراعاة مقاصد الشريعة وكلياتها، وهذا الأمر مما تقرر لدى العلماء قديما وحديثا.
6. أن سكوت القرآن الكريم في قضية ما لا يعتبر إقرارا لها، وإنما لا بد من مسوغ آخر أو قرينة تدل على الإقرار
7. يشترط وصول الخبر إلى الرسول حتى يعتبر سكوته إقرارا له وإلا فلا عبرة له.
8. النهي على مساءلة الأمور التي سكت عنها الشارع لئلا يدخل من ضمن المفروضات أو الواجبات.
9. أن السكوت قد يكون واجبا إذا ترتب على الكلام إهدار الحق.
10. أن السكوت يعتبر قبولا إذا قرنت به ملابسات تجعل دلالة تنصرف إلى الرضا

التوصيات

- وأهم ما توصلت إليه من التوصيات ما يلي:
1. ضرورة القيام بدراسة المسائل المتعلقة بالبدعة وأنواعها لكثرة انتشارها في عصرنا ونشر أفكارها إلى الأمة.
 2. العناية بدراسة الجوانب الأصولية خاصة في تلك المسائل التي لم تبين أحكامها صراحة في الكتاب والسنة ولم يسبق لها إجماع العلماء.
 3. الاهتمام بدراسة بعض المسائل أو القواعد الأصولية التي كانت سببا في انفراد بعض المذاهب الفقهية عن غيرها في آرائها الفقهية.
 4. قيام المختصين في علم أصول الفقه بدراسة المسائل الأصولية الفقهية الدقيقة التي قد تكون الكتابات الأصولية فيها قليلة، وذلك اعتمادا على المادة العلمية.

فهرس الآيات:

الآية	السورة والرقم	الصفحة
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^٤	البقرة: ٢٣٣	6، 5
﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾	الأعراف: ١٥٤	7
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾	الأعراف: ٢٠٤	7
﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾	الشورى: ١٣	8
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾	الجنات: ١٨	8
﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ^ط	الأنعام: ٥٧	9، 10، 16
﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ^ج	يوسف: ٤٠	9
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	المائدة: ٤٤	9
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	المائدة: ٤٥	9
﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ ^ط	الشورى: ٤٨	10
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	النحل: ٤٤	16، 10، 51، 25
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾	آل عمران: ١٩٠	11
﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَنْقُوتُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ^ط	الأنعام: ٣٢	11
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	النور: ٦٤	13
﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِي﴾	الأعراف: ٥٤	13
﴿الْمَ ١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ٢ ﴿فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾	الروم: ١ - ٣	13

13	الصفات: ٩٦	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾
14	الإسراء: ٣٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾
16	الحشر: ٧	﴿وَمَا ءَانَتْكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾
16	النساء: ٨٠	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
17	البقرة: ٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾
18	الإسراء: ٣٨	﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾
22	الإسراء: ٧٨	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾
22	البقرة: ١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
29	الأعراف: ١٥٧	﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ عَنْهُمْ﴾
32	البقرة: ١٨٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾
32	النجم: ٢٩	﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾
33	المائدة: ١٠١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْءَانُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾
36	نوح: ٢٦	﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾
36	نوح: ٢٧	﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾
36	هود: ٣٦	﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾
36	الأنعام: ٩١	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾

		تَجْعَلُونَهُ قَرَأِطِيسَ يُبَدُّونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعِلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا ءَابَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿١٣٦﴾
37 ، 36	الأنعام: ١٣٦	﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٧﴾﴾
38	آل عمران: ٨١	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ ۖ ﴿١٣٨﴾﴾
38	فاطر: ٣٢	﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ ﴿١٣٩﴾﴾
39	الأنعام: ٩٠	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْ لَهُمْ أَقْدَرُهُ ﴿١٤٠﴾﴾
39	المائدة: ٤٤	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ اسْلَمُوا ﴿١٤١﴾﴾
64 ، 40	البقرة: ١٨٣	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿١٤٢﴾﴾
40	هود: ٨٥	﴿وَيَقَوْمِ أَوفُوا بِالْمِيزَانِ وَالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٤٣﴾﴾
41	البقرة: ٥٤	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُومِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴿١٤٤﴾﴾
41	الأحزاب: ٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿١٤٥﴾﴾

41	المدثر: ٤٢ - ٤٤	﴿ مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُنْ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴾
42	الزخرف: ٢٣	﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾
42	الزخرف: ٢٥	﴿ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَنْظَرَكَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾
45	النساء: ١٦٥	﴿ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾
45	المائدة: ٦٧	﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾
46	النساء: ١٦٥	﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾
46	الأنعام: ١٤٨ - ١٤٩	﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾
48	النجم: ٣ - ٤	﴿ وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾
49	يونس: ١٥	﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَنْتَبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾
49	المجادلة: ١	﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾
49	النساء: ١١	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾
52	القيامة: ١٨ - ١٩	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبَعِ قُرْءَانَهُ، ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانُهُ ﴾
53	طه: ١١٤	﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾

		اللَّهُ ^ع	
70، 67	النحل: ١١٦	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾	
70	يونس: ٥٩	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ ^ط أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾	
71	الدخان: ٣٨	﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْبٍ﴾	
72	مریم: ٦٤	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	
89، 72	المائدة: ١٠١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْءَانُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ^ط وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾	
73	البقرة: ١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُواكِ الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	
76	الأحزاب: ٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	
75	المائدة: ١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ^ع ﴾	
75	النساء: ٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	
76	آل عمران: ١٠٤	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	
77	الأعراف: ١٥٠	﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَنَ أَسَفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ^ط وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ^ع قَالَ ابْنُ أُمِّ إِنْ الْقَوْمَ اسْتَضَعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾	
78	البقرة: ٢٨٢	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ^ط ﴾	

78	الطلاق: ٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾	
78	آل عمران: ٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	
78	البقرة: ١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾	
81	النساء: ٣٦	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	
81	الحج: ٣٠	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	
81	الحجرات: ١٢	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾	
81	النور: ٢٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	
84	البقرة: ٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	
84، 86	التوبة: ٤٣	﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾	
86، 84	الأنفال: ٦٨	﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾	
88	البقرة: ١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	
89	التغابن: ١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	
91	المائدة: ٥	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾	

91	المائدة: ٩٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
92	البقرة: ٢١٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾
92	البقرة: ٢٧٥	﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
92	البقرة: ٢٧٩	﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

فهرس الأحاديث الشريفة:

الصفحة	الراوي	الحديث
15	النسائي	رفع القلم عن ثلاث.....
70 ، 68 ، 19	النيسابوري، مسلم	إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات...
22	مسلم	وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول.....
22	الربيع بن حبيب	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه.....
50 ، 26	مسلم	أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة....
44 ، 30	مسلم، البخاري	كنا نغزل، والقرآن ينزل.....
33	البخاري	إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت.....
49	الحاكم	جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت.....
53	مسلم	فقال: يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء.....
90 ، 60	مسلم، الدارقطني	ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم
64 ، 60	الترمذي، ابن ماجه	الحلال ما أحل الله في كتابه.....
72 ، 60	الدارقطني	وما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام.....
62	الحاكم	يا علي إن لك كنزا في الجنة.....
86 ، 64	مسلم	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما.....
65	البخاري	لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات،.....
68	البخاري	فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام.....
89 ، 71	الطبراني	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها.....
74	الترمذي	إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.....
77 - 76	مسلم	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده.....
78	البخاري	من حلف على يمين يستحق بها مالا.....

79	ابن ماجه	من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار...
79	الترمذي	التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء...
80	ابن ماجه	هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله.
81، 81	البخاري ، مسلم	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر.....
81، 81	البخاري، مسلم	من تعمد علي كذبا، فليتبوأ مقعده من النار.....
82	مسلم	أتدرون ما الغيبة.....
84	الريبع بن حبيب	رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان.....
86	أبو داود	ما لم يذكر في القرآن؛ فهو مما عفا الله عنه.....
88	مسلم	يا رسول الله؛ إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
الرجاني.....	3
ابن النجار	3
السالمي.....	14
الشوكاني.....	14
الزركشي.....	14
الشاطبي.....	27
ابن تيمية.....	27
السمعاني.....	28
أطفيش.....	39
ابن حزم الظاهري.....	45
السرخسي.....	48، 61
أبو الحسن الكرخي.....	56، 61
الصيرفي.....	56
أبو حامد المروزي.....	56
مجاهد.....	59
أبو الدرداء.....	64
ابن قدامة.....	65
عدي بن الحاتم.....	66
زيد بن مهلهل.....	66
ابن عقيل.....	69
الأشعث بن قيس.....	78
العداء بن خالد.....	79

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن، (ت) 772هـ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، دط، دس.
- الأشقر، محمد بن سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، ط 6 1424هـ / 2003م.
- الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط 1 1423هـ / 2003م.
- البغدادى، عبد المؤمن بن عبد الحق، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، دار الفضيلة، ط 1 1422هـ / 2001م.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دط، دس، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط، دس.
- التفتازاني، مسعود بن عمر، (ت) 793هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح-مصر، دط، دس.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي، ت 1158هـ، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط 1 1996م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت) 370هـ، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2 1414هـ / 1994م.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط 1405هـ.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت) 478هـ، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية- بيروت، دط 1417هـ / 1996م.

- الدارقطني، علي بن عمرو، سنن الدارقطني، (حديث) 204، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ط 1386 هـ / 1966 م.
- الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (مادة) عفا، دار القلم - الدار الشامية، ط 4 1430 هـ / 2009 م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان-بيروت، ط 1415 هـ / 1995 م.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت) 606 هـ / 1209 م، تحقيق: د. جابر فياض العلواني، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط، دس.
- الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت 170 هـ)، الجامع الصحيح، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ط، 1415.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: الطناحي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دن، ط 1413 هـ / 1993 م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط 1 1421 هـ / 2000 م.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس التراجم، دار العلم الملايين، ط 7 1987 م.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت) 793 هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - الغردقة، ط 2 1413 هـ / 1992 م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، (ت) 1332 هـ، مشارق أنوار العقول، دار الجيل، ط 1 1409 هـ 1989 م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، (ت) 1332 هـ، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن، مكتبة الإمام السالمي، دس.
- السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، ط 1 1404 هـ / 1984 م.

- السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب لبنان - بيروت، ط 11419 هـ / 1999م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت) 483هـ، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، دط دس.
- السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط 1414 هـ / 1993م.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1411 هـ / 1990م.
- الشربناصتي، رمضان علي، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، دار الفكر العربي، دط دس.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (ت) 1393م، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، دط دس.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط 1421 هـ / 2000م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت) ٤٧٦ هـ، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
- الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل البيان، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1420 هـ / 2000م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط 2 1404 هـ / 1983م.
- العثيمين، محمد بن صالح، شرح الأصول من علم الأصول، دار البصيرة، دط، دس.

- العلمي، عبد الحميد، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، المملكة المغربية، دط 1422 هـ / 2001 م.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المنحول، (ت) 505 هـ، تحقيق: الدكتور، محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر بيروت، ط 3 1419 هـ / 1998 م.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: أحمد زكي حماد، دن، دط، دس.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، دط دس.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817 هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8 1426 هـ / 2005 م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت) 684 هـ، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1 1416 هـ / 1995 م.
- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت 671 هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقوسي وخالد العواد و محمد معتز كريم الدين، مؤسسة الرسالة، ط 1 1427 هـ / 2006 م.
- الكلؤداني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي (ت) 510 هـ، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط 1، 1406 هـ - 1985 م.
- الماوردي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت) 885 هـ، شرح التحرير في اصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض/ السعودية دط 1421 هـ / 2000 م.
- المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للعلامة محمد صالح العثيمين، كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري، دار ابن حزم، ط 1، 1422 هـ / 2002 م.

- المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، دط 1391هـ / 1971م.
- المناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة - مصر، ط 1 1432هـ / 2011م.
- ابن الأثير، أسد الغابة، دن، دط، دس.
- ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 1411هـ / 1990م.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتب الكليات الأزهر مصر - القاهرة، دط 1388هـ / 1968م.
- ابن أمير الحاج، (ت) 879هـ، التقرير والتحريير في علم الأصول، دار الفكر-بيروت، دط 1417هـ / 1996م.
- ابن حبان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، د. زكريا عبد المجيد النوقي، ود. أحمد النجولي الجمل، الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط 1 1422هـ / 2001م.
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، ٤م، المكتبة التجارية، القاهرة، 1939هـ.
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 1405.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلام البغدادي، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دن، دط 1425هـ / 2005م.
- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة - بيروت، ط 1 1408هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ - 1979م.

- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت) 620هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1423هـ / 2002م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط1، دس.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دن، دط، دس.
- أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ / 1979م.
- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 1405هـ / 1985.
- أبو عبد الله الشيبان، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، حيث: 21134، دط دس.
- أبو مظفر السمعاني، (ت) 489هـ، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1 1418هـ \ 1996م.
- أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، دار الكتب العلمية، دط، دس.
- أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، دط، دس.
- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2 1414هـ / 1993م.
- حاشية الحفناوي علي إيساغوجي، دن، دط، دس.
- د. محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، دن، دط، دس.
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، دط، دس.

- شمس الدين محمد بن عثمان بن علي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، دن، دط، دس.
- عبد السلام وعبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دط، دس.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دن، ط 1 1399م.
- عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (ت) 739هـ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرحه، عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط 1 دس.
- كعباش، محمد إبراهيم سعيد، نفحات الرحمن في رياض القرآن، دن، دط، دس.
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت) 458هـ، العدة في اصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، دن، ط 2 1410هـ / 1990م.
- محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، مصطلحات في كتب العقائد، درا بن خزيمه، دط، دس.
- محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، (ت) 436هـ، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1 1403هـ.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط 3 1407 - 1987.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط دس.
- مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط 2 1427هـ / 2006م.
- معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) لمجموعة باحثين، دط، دن، دس.
- موسى مصطفى القضاة، مباحث التكليف عند الأصوليين دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله).
- نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشرع، دار النفائس - الأردن، ط 1 1435هـ / 2014م.

فهرس المحتويات

المواضيع	الصفحة
الإهداء.....	أ
شكر وعرفان	ب
تعهد	ت
ملخص البحث	ث
المقدمة	ج
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات موضوع البحث	1
المطلب الأول: تعريف الدلالة وأقسامها، ويأتي على فرعين	1
المطلب الثاني: تعريف السكوت لغة واصطلاحاً والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة	6
المطلب الثالث: معنى الشارع لغة واصطلاحاً	8
المطلب الرابع : معنى الأحكام لغة واصطلاحاً	12
المبحث الثاني: تعريف سكوت الشارع، حكمه وأنواعه	23
المطلب الأول: معنى سكوت الشارع وحكمه	23
المطلب الثاني: أنواع السكوت على الأحكام الشرعية	24
المبحث الأول: أنواع المسكوت عنه	35
المطلب الأول: المسكوت عنه في القرآن الكريم	35

المطلب الثاني: المسكوت عنه في السنة النبوية	48
المطلب الثالث: المسكوت عنه عند الأصوليين.....	57
المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالسكوت وأثرها في الأحكام الشرعية	61
المطلب الأول: الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة	61
المطلب الثاني: الأصل في الأشياء المسكوت عنها الحظر	65
المطلب الثالث: الأصل في الأشياء المسكوت عنها الاحتياط	69
المطلب الرابع: الأصل في الأشياء المسكوت عنها الوقف	69
المبحث الثالث: حكم سكوت الشارع في المعاملات	73
المطلب الأول: السكوت المندوب في المعاملات	74
المطلب الثاني: السكوت المكروه في المعاملات.....	75
المطلب الثالث: السكوت المحرم في المعاملات.....	76
المطلب الرابع: السكوت الواجب في المعاملات.....	80
المبحث الرابع: علاقة سكوت الشارع بمرتبة العفو	83
المطلب الأول: تعريف العفو	83
المطلب الثالث: أدلة إثبات مرتبة العفو	85
المطلب الرابع: أدلة نفاة مرتبة العفو	86
المطلب الخامس: العفو وصلته ببعض المصطلحات	87
المطلب السادس: علاقة العفو بسكوت الشارع	89
المطلب السابع: رأي الإمام الشاطبي.....	91

93	 الخاتمة
96	 فهرس الآيات:
104	 فهرس الأحاديث الشريفة:
106	 فهرس الأعلام
107	 المصادر والمراجع